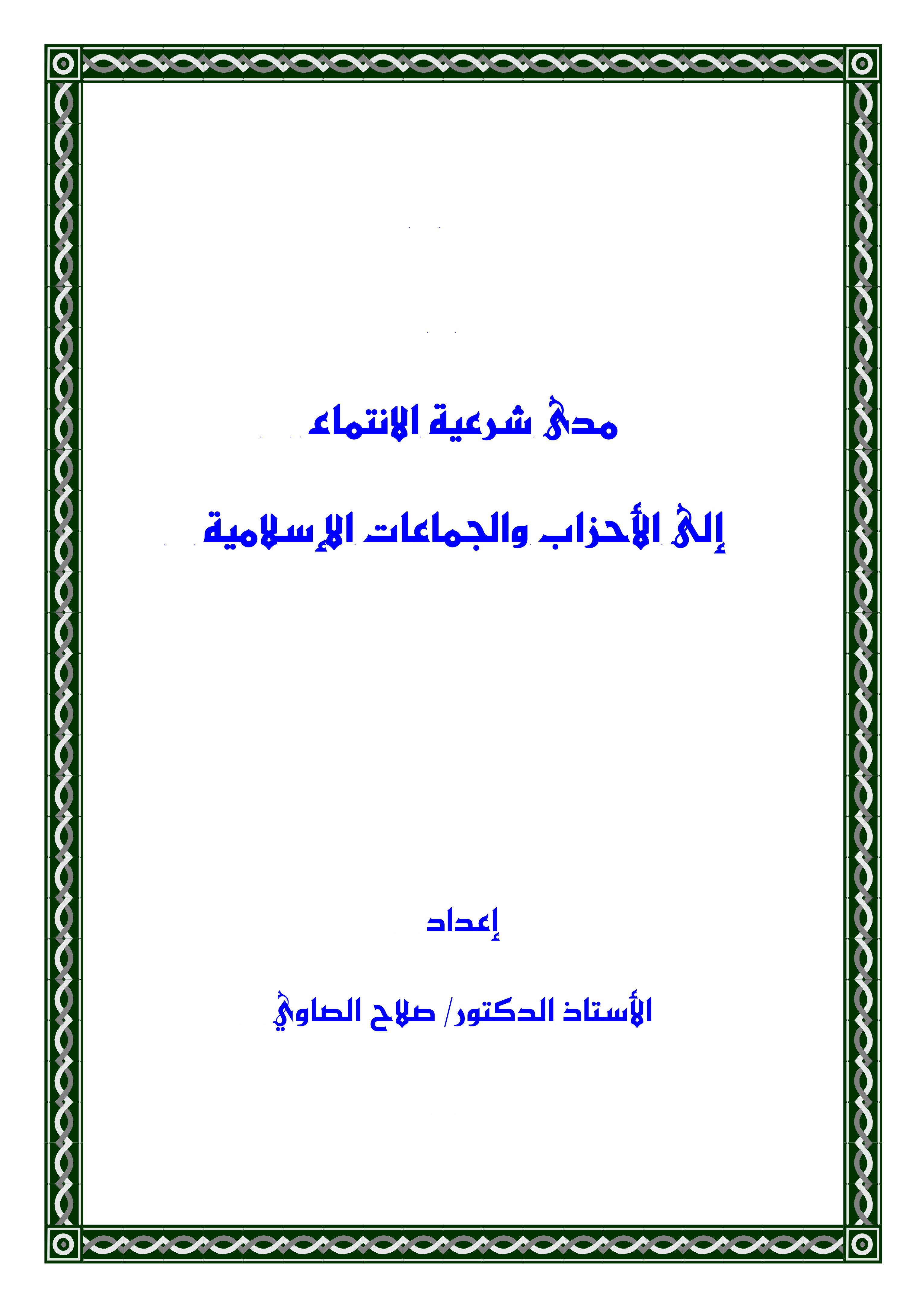
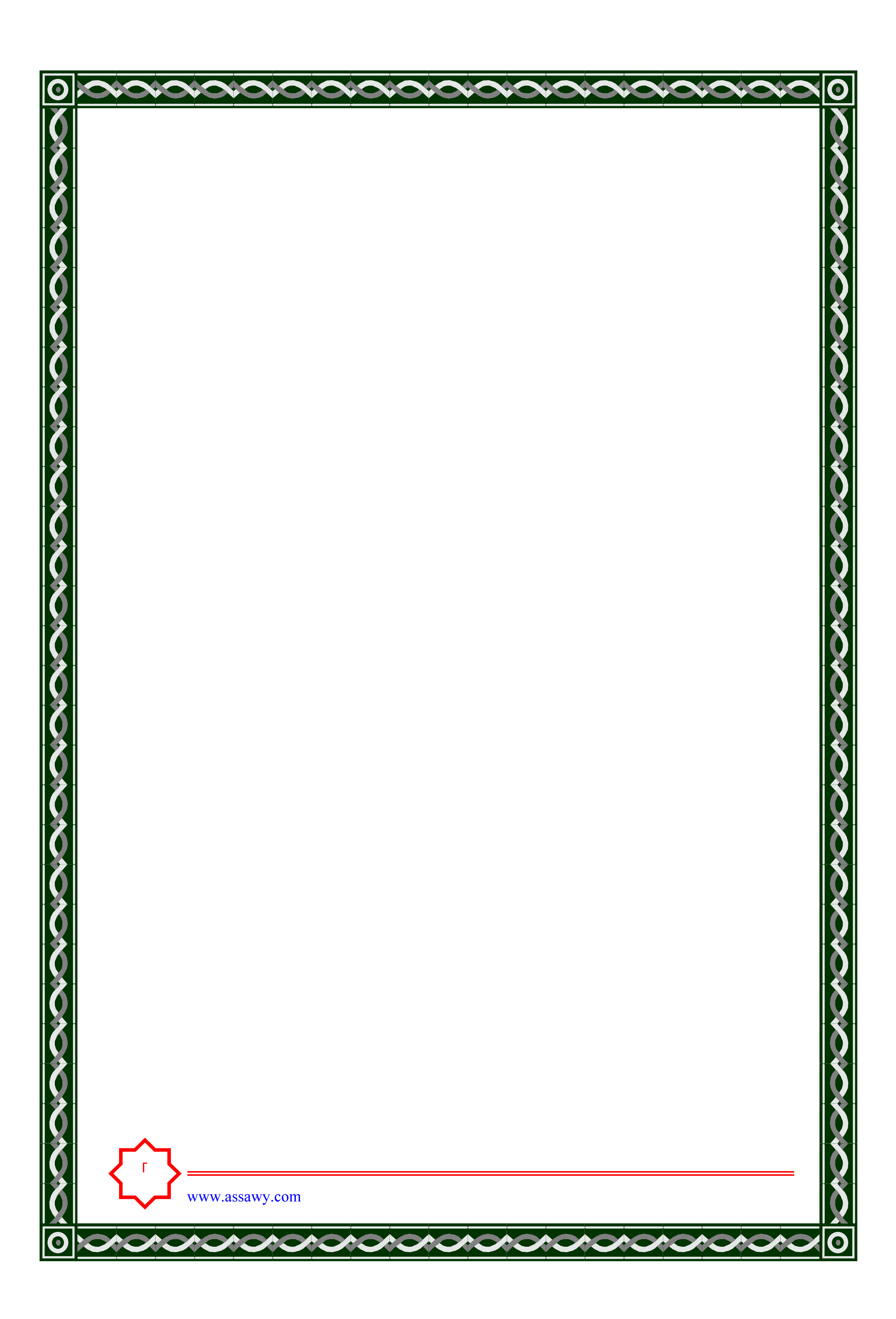


مدى شرعية الانتماء

إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور/ صلاح الصاوي



مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستهديه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يُضلل فلن تجد له وليًا مُرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

يثورُ جدلٌ في هذه الأيام حول شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية، بل حول شرعية وجود هذه الأحزاب والجماعات من الأساس.

وخطورة الجدل في هذه المرة أنه لا ينبعث من قِبل الجهات والمؤسسات المعادية للإسلام، فلو كان الأمر كذلك لهانَ الخطبُ، فمن ذا الذي يتوقع من خصوم الإسلام أو أعداء شريعته غير التشهير بالأنشطة الإسلامية، وإثارة الغُبار حولها والتشكيك في صدقها وشرعية وجودها؟.

ولكن الجدل ينبعث هذه المرة من داخل الصف الإسلامي نفسه، ويستشرف له أقلامٌ لأصحابها في الأمة قبول ووجاهة، وفي بعض ما يذكرونه من مثالب هذه الجماعات صدق وواقعية، وإن كان لا يفضي -في تقديرنا- إلى النتيجة التي اجتهد هؤلاء الفضلاء في ترتيبها على هذه المثالب.

وإن هذا الجدل ليُذكرني بالحَملة التي استهدفت لها الخلافة العثمانية قُبيل سقوطها، وتخوَّض كثير من الأقلام في نقدها وتجريحها، ومشاركة أصحاب هذه الأقلام في الإجهاز على هذه الخلافة وطيِّ بساطها من حيث أرادوا أن يصلحوا وأن يحتسبوا، فماذا كان؟؟

لقد سقطت هذه الخلافة، وأجهز على ذلك الرجل المريض، فانفرط عقد هذه الأمة، وفارقت -إلا من عصم ربك- سبيل الله، واتبعت السُبل، فتفرقت بها عن سبيله، وآل أمر التوجيه فيها إلى دعاة على أبواب جهنم، يدعون الأمة إليها باسم الاشتراكية تارة، وباسم العلمانية تارة، وباسم الديموقراطية تارة، وباسم التقدمية تارة... ومن أجابهم إليها قذفوه فيها.

والتشبيه هنا مع الفارق ولا ريب، ولكنني أذكر فقط بما قد يفضي إليه الاحتساب في بعض الأحوال

من فوات مصلحة أكمل، أو حصول مفسدة أعظم، أو استغلاله من قِبل خصوم الإسلام؛ لإبطال حقٍّ، أو إحقاق باطلٍ، أو استباحة دماء بغير حقٍّ.

وقد سُئل مالك بن أنس في أول العصر العباسي عن الخروج على هذه الدولة، فلم يشأ -رحمه الله- أن يُطلق كلمة يستبيح بها بعض أئمة الجور دماء خصومهم ومعارضيهم بفتوى تصدر من مثل إمام دار الهجرة، فقال قولته المشهورة:

[إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز فقاتلهم، إلا فدعهم ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما][1].

فالنظر في مآلات الأقوال والأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا -كما يقول الشاطبي رحمه الله-؛ سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة[2].

ورحم الله شيخ الإسلام إذ يقول: [وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر؛ بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا،أو يتركوهما جميعًا،لم يجز أن يُؤمروا بمعروف ولا أن يُنهوا عن منكر، بل يَنظر؛ فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه.

بل يكون النهي حينئذ من باب الصدِّ عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال

---

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبي زهرة: ٤١٤.
(2) الموافقات، للشاطبي: ٤/ ١٩٤، ١٩٥.

فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يأمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة][1].

من هذا المنطلق أودُّ أن أتعرض في هذه الدراسة إلى قضيتين:

- **الأولى: مدى الشرعية في وجود الأحزاب والجماعات الإسلامية؛ ابتداءً من واقعنا المعاصر، ومناقشة ما أثير حول ذلك من الشُّبه.**

- **الثانية: المخرج من الفتنة التي تعيشها هذه الجماعات، وكيف يمكن أن يصبح هذا التعدد ظاهرة إيجابية تثرِي العمل الإسلامي، وتجدد شبابه، وتنأى به عن المهاترات والتآكل.**

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

([1]) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٢٩، ١٣٠.

تمهيد

شهدت المكتبة الإسلامية في هذه القضية ثلاثة كتب يجمع بينها القول ببدعية الجماعات الإسلامية المعاصرة التي تتخذ من البيْعة وسيلة لتنظيم أعمالها وأسلوبًا تربط به بين من ارتضى مناهجها في الدعوة والإصلاح.

أو التي يتميز أتباعها باسمٍ أو رسمٍ ينحازون به عن مجموع المسلمين، فتكون بذلك قد أسرت نفسها في ربقة الرمز وضيق الشعار، ومستحدث اللقب، ولا يجني العمل الإسلامي من وراء ذلك سوى الشتات والتمزق، كما جاء في الكتاب الثالث من هذه الكتب.

- **أما الكتاب الأول** فهو بعنوان: (المخرَج من الفتنة) ومؤلفه الشيخ: مُقبل ابن هادي الوادعي، (١٤٠٣هجرية).

- **أما الكتاب الثاني** فهو بعنوان: (البيعة بين السُّنة والبدعة عند الجماعات الإسلامية)، ومؤلفه الأستاذ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، وهو من طبع المكتبة الإسلامية بعمان- الأردن، (١٤٠٦ هجرية).

- **أما الكتاب الثالث** فهو بعنوان: (حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية)، ومؤلفه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع الدرعية، (١٤١٠هجرية).

كما يجمع بين هذه الكتب –كذلك- أن أصحابها ممن لهم اشتغال محمود بالعلم الشرعي، وتفوُّق ظاهر في بعض أفرعه؛ فالشيخ مقبل عالم محدّث، والشيخ بكر أبو زيد أصولي وفقيه، والأستاذ علي بن حسن له اهتمام ملحوظ بقضايا السياسة الشرعية، والجميع -فيما نحسب ولا نُزكّي على الله أحدًا- لا يبتغون مما كتبوا أو يكتبون جاهًا ولا شرفًا ولا رياءً ولا سمعةً، فقد أغناهم الله عن ذلك بما أفاء عليهم من عنده من المنزلة والقَبول، ولا نظن إلا أنهم نظروا في هذه القضية فأدَّاهم النظر إلى نتيجة معينة رأوا أن من أمانة البلاغ وواجب النصيحة أن يصدعوا بها في الناس، حتى يبرئوا أنفسهم من عهدة كتمان العلم، أو التقصير في أداء الأمانة وبذل النصيحة.

وسوف نقتصر في دراستنا وتعليقنا على الكتاب الأخير، فهو آخر هذه الكتب ظهورًا، وربما يكون

أعمقها أثرًا، فضلاً عن أنه الكتاب الوحيد من بين هذه الكتب الثلاثة الذي أتيح لنا أن نقرأه كاملاً وأن نثبت على هوامشه بعض التعليقات التي آل أمرها إلى أن تكون موضوع هذه الدراسة، أما الكتب الأخرى فلم نقرأ منها سوى فقرات متفرقة، وتعليقات عليها من قِبل بعض المشتغلين بتحقيق هذه القضية من أهل العلم، وإن كان في الأجل طول وفسحة فإننا نرجو أن تشتمل الطبعة الثانية لهذه الرسالة على تعليق مناسب على هذين الكتابين، إن شاء الله.

ما أهمية هذه الدراسة؟

إن المكتبة الإسلامية تقذف كل يوم بالعشرات من الكتب الجديدة، وتطرح بين يدي العمل الإسلامي العديد من الأفكار التي تحتاج إلى مزيد من النضج والمراجعة، فلماذا كان اختيارنا لهذه القضية، ولماذا كان اصطفاؤنا لهذه الكتب بالذات؛ لتكون موضع هذه الدراسة.

والجواب على ذلك يتلخص في خطورة الفكرة التي تحملها هذه الكتب على مستقبل الصحوة الإسلامية، سواء في علاقاتها مع الطواغيت والجبابرة من ناحية، أو في آثارها على العمل الإسلامي نفسه من ناحية أخرى.

أما خطورتها على الصحوة الإسلامية في علاقتها مع الطواغيت فتتمثل في أنها تعطي هؤلاء الطواغيت شرعية البطش بهذه الجماعات والتنكيل بها، وإحكام حبال المشانق حول أعناق دعاتها، ولم لا؟ أليست هي تجمعات بدعية فرَّقت الأمة، ومزَّقت شملها، واتبع بها أصحابها سبيلاً غير سبيل المؤمنين، فحجَّرت واسعًا، وألزمت الأمة بما لا يُلزمها به الله ورسوله، وهذه هي كتابات أهل العلم تشهد عليها بالإدانة؟!.

وقد نفهم أن يقول هذا القول عالمٌ ناصح، أو داعية مشفق له اجتهاده في هذه القضية أيًا كان صوابه أو خطؤه، أما أن يتذرع به الطواغيت والجبابرة وهم لا يرعون لله عهدًا، ولا للإسلام حرمة، ولا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة؛ ليتخذوا من ذلك ذريعة إلى ما يبيتونه من البطش واستباحة الدماء والأموال والأعراض فهذا هو الذي نربأ بكتابنا عنه، ونعيذهم بالله أن يَلْقَوا ربهم وقد أعانوا على مسلم ولو بشطر كلمة.

أما أثرها على العمل الإسلامي نفسه؛ فلما تتضمنه من التوجيه إلى حل عقدة هذه الجماعات

ونقض عهودها، بل واستحباب السعي في ذلك وقد علم المشتغلون بالعمل الإسلامي في هذه المواقع أن المنتسبين إلى هذه الجماعات ليسوا سواء، فهم أمشاج وأخلاط، فكما أن منهم العالم الرباني منهم العامي والمبتدئ العائد لتوه من غمار جاهلية عاتية يزين فيها الشيطان لأوليائه ما شاء من تهتُّك وعربدة، فاستنقذه الله بهذه الجماعات، وألقى على أعتابها ماضيه بكل ما فيه من رجس ودنس، وطَفِق يتطهر مع المتطهرين، ويدرج في الطريق إلى ربه مع السالكين، فإذا انطلقت هذه الدعوة التي تحملها هذه الكتب تبدِّع وتضلِّل[1] وتسفِّه وتجرِّم، وتدعو إلى التمرد على هذه الجماعات والسعي في حل عقدتها، فما هو البديل في هذه الحالة؟

إن البديل ليس هو التحول من دعوة عبر القوالب والجماعات إلى الدعوة الأم و الإطار الأسبق للشرعية، ومن القوارب الصغيرة إلى السفينة الماخرة العظيمة كما ذكر سماحة الشيخ بكر، وليس هذا هو الغالب المطَّرد، وإنما الأغلب في هذه المواقع أن يتركوا هذه الجماعات؛ ليعودوا من حيث أتوا، إلى الجاهلية التي فارقوها، وإلى الضياع الذي تطهروا منه، والجاهلية تتبرج لهم صباح مساء، وتسخر إعلامها كله؛ لضرب هذه الجماعات، وإسقاط الشرعية عن عملها كله، ومن وراء ذلك علماء السوء الذين وصفهم سماحة الشيخ بكر بما يستحقون، يزينون، ويُوسوسون، ويدْعون إلى التزام الشرعية الوضعية القائمة على ما تتضمنه من استباحة الحكم بغير ما أنزل الله، وفصل الدولة عن الدين، وما شاء الشيطان من فجور وتهتك.

ورحم الله أحمد بن حنبل الذي قيل له عن أحد الأمراء: إنه حلَّى مصحفًا بألف دينار فقال: هذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب رغم أن مذهب الإمام أحمد كراهية تحلية المصاحف بالذهب.

وقد نقلنا حديث شيخ الإسلام عن الطائفة التي تجمع بين معروف ومنكر، وما أكد عليه من ضرورة النظر في مآلات الإنكار عليهم، والموازنة الدقيقة بين ما يقيمونه من المعروف، وبين ما يتلبَّسون به من المنكر، وترتيب الحكم على الغالب منها.

ومن ناحية أخرى فإنه لا وجود لهذه السفينة الماخرة والدعوة الأم الرحبة الشاملة على النحو

(1) ذكر ذلك الشيخ بكر أبو زيد صراحة في نهاية كتابه؛ حيث قال: فهي بيعات مبتدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل بيعة لا أصل لها في الشرع فهي بيعة غير لازمة العهد، فلا حرج ولا إثم في تركها ونكثها، بل الإثم في عقدها؛ لأن التعبد بها أمر محدث لا أصل له (ص: ١٢٣)، كما قرره من قبل الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد في كتابه [البيعة بين السنة والبدعة]؛ حيث قال بعد أن قرر بطلان جميع هذه البيعات: فالواجب على من تلبَّس بهذه البيعات المبتدعة أن يتركها ويفسخها؛ فإنها باطلة حرصًا على دينه وأتباعه (هامش: ٢٣).

الذي يصفه سماحة الشيخ بكر في أغلب بلاد المسلمين والتي لو وجدت لصحَّ كثير مما يقوله الشيخ ويقوله إخوانه في الكتابين الآخرين، ولما وجدتُ الحاجة إلى كتابة هذا التعليق على النحو الذي سنفصله في ثنايا هذه الدراسة بإذن الله، وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه.

ورحم الله - شيخ الإسلام - ابن تيمية؛ إذ يقول: [إنه قد يقترن بالحسنات سيئات؛ إما مغفورة، أو غير مغفورة، وقد يتعذّر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث؛ لعدم القائم بالطريق المشروعة علمًا وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف، وإلا بقى الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية!!، إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة][1].

ولا نريد أن نسبق الأحداث، ولا أن نصادر على البحث بنتائج مسبقة، فهلم إلى جولة مع ما كتبه سماحة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه (حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية).

مقرِّين ابتداءً بفضل الشيخ وعلمه، داعين لنا وله في البدء والختام أن يهيئ الله لنا من أمرنا رشدًا، وأن يجنبنا وإياه الزيغ في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه... آمين.

(1) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠/ ٣٦٤.

حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسـلامية

عرض وتقديم:

يستهل سماحة الشيخ بكر أبو زيد عرضه للقضية بتوجيه هذا السؤال: [هل هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية القائمة في عصرنا مرفوضة سندًا ومتنًا، وأنها امتداد للفرق والطوائف التي انشقت عن جماعة المسلمين بعد عصر الخلافة الراشدة وإن اختلفت في اللقب والشعار وشيء من التخطيط والمنهج، وما هو الوجه الجامع إن كان؟ أو أنه جدَّت أمور وحالت أحوال تجعل الجماعات هي (المتنفس) الذي ينفذ منه المسلمون إلى إقامة الإسلام والخلافة فيه والعودة بالمسلمين إلى مقتضيات وحقوق الشهادتين (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وأن الفرق الإسلامية في الماضي المنشقة عن جماعة المسلمين كانت ظالمة؛ لأنها مبنية على الانحراف عن الصراط المستقيم بما تبنته من آراء وأهواء ضالة، ولأنها كانت تعيش في وسط ولاية إسلامية شريعة الله فيها نافذة بخلاف الأحزاب والجماعات المعاصرة، فهي في وسط حكومات وعروشٍ هي في الغالب متحللة من تحكيم شريعة الإسلام، آبقة من حضانته، مستبعدة لكل طاغية من أعدائه، وإن كانت معلنة للإسلام من وجه، فهي تضاده من وجوه عملية معلنة][1] .

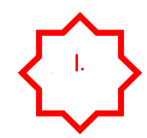
ثم يتساءل سماحته مرة أخرى بعد أن يصف واقع الأمة بما يفتت القلوب وينكأ الجراح، فيقول: [هل وسيلة الإنقاذ في عقد الأحزاب، أم ماذا بعد؟؟ وأي حزب تسمح الشريعة بالانتساب إليه؟ وما هي (جماعة المسلمين) التي انشقَّت عنها هذه الجماعات، وأين هي؟ وما هي سماتها ورسومها؟ وهل يمكن تهذيب هذه الجماعات؛ لتؤول إلى جماعة واحدة فيُآل إليها؟ أو إلى هجرها؟ أو إلى سابلةٍ رفع الإسلام سمْكها فسواها، ورفض ما سواها، يدين المسلم بها ربه ويلقاه عليها؟؟][2] .

وحول الإجابة على هذا السؤال يدور الكتاب كله من البدء إلى الختام!

ثم يجيب الشيخ على هذا التساؤل بعد أن يقدم بين يدي إجابته بسبعة مباحث حول الحزبية في الجاهلية، وهدي الإسلام في ذلك، وانشقاق الفرق عن جماعة المسلمين ومنازلها منها، وتساقطها أمامها، والتحديات التي تواجه هذه الجماعة، فيبين ما يلي:

---

(1) راجع ص: ٨، ٩، من كتاب سماحته.
(2) راجع ص: ١٠، من كتاب سماحته.



١- إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

٢- إن الإسلام كلٌ لا يقبل التشطير ولا التجزئة، وأن جماعة المسلمين على منهاج النبوة لا تقبل التشطير ولا التجزئة، فالنبي ﷺ وأصحابه والتابعون كانت دعوتهم؛ لتكوين جماعة المسلمين لا لجماعةٍ من المسلمين.

٣- وإن منهاج هذه الجماعة هو الإسلام على منهاج النبوة -الكتاب والسنة- الذي عليه وحده يُعقد الولاء والبراء، فلا يعقد الولاء والبراء في هذه الجماعة على اسم دون اسم الإسلام، ولا على رسم دون رسمه.

ثم يرتب على هذه المقدمات ما يلي:

إذا انعقدت فرقة أو جماعة أو حزب إسلامي تحت شعار معين مستحدث يعقد عليه الولاء والبراء.

وإذا انعقدت ملتزمة بعضًا مما أمر الله به دون بعض.

وإذا انعقدت لا توالي إلا من انتظم في سلوكها دون من سواهم.

وإذا انعقدت في بلد أهله على (منهاج النبوة) التي درج عليها السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) مخالفة في أمر كلي أو جزئي أو باسم أو رسم.

فكل هذه العقود محرمة لا تجوز.

ثم شرع بعد ذلك في بيان السابلة والطريق الذي يجب على المسلم التزامها مع ذكر ضوابطها الشرعية، وقواعدها العقدية، ومراحل الدعوة إليها، فذكر ما يلي:

أولاً: الأصل هو الالتزام بالكتاب والسنة، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم بالسمع والطاعة في غير معصية، وقيام المتأهل بالدعوة إلى الله -تعالى- على منهاج النبوة لا يخالفها باسم ولا برسم، ولا حقيقة ولا شكل.

ولتطبيق هذا الأصل على الواقع ساق سماحته ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المسلم في ولاية إسلامية فيها هذه الثلاثة ملتزمة: إسلام، وجماعة المسلمين على منهاج الإسلام الصحيح، وولاية إسلامية لم يُر منها كفرٌ بواح، وفي هذه الحالة لا يجوز تفريق جميع المسلمين بإيجاد حزب إسلامي أو جماعة إسلامية، فعلى المسلم في هذا أن يَلزم جماعة المسلمين، وعلى أهل العلم والإيمان أن تجتمع رابطتهم -رابطة العلماء- على هذا.

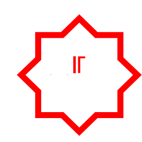
الحالة الثانية: أن يكون المسلم في بلدٍ فيه جماعة مسلمون، ولكن ليست ولايته إسلامية، وعليه في هذه الحالة أن يعتزل الفرق المخالفة للإسلام والمختلفة عليه، وليكن اعتقاده وعمله، ودعوته على (منهاج النبوة وسيرة السلف الصالح في هذه الأمة)؛ في الاعتقاد، والحكم، والسلوك والأحكام، يؤمن بذلك، ويدعو إليه على (منهاج النبوة)، وعلى من أفاء الله عليه من المسلمين إمدادهم بالعلم والمال.

الحالة الثالثة: أن يُبتلى بالإقامة العارضة في دار من ديار الكفر، فعليه أن ينضم لأخيه؛ ليلتئم تناثرهم، ويعيشوا على حال يحمون بها دينهم، ويطمعون معها في الدعوة إلى الله، وعلى من أفاء الله عليه من المسلمين إمدادهم بالعلم والمال.

ثانيًا: إن منهاج الداعي هو منهاج النبوة لا غير، لا يخالفه باسم ولا برسم.

ثالثا: في مراحل الدعوة، وذكر منها: الجهر بالدعوة إلى الله، وتحقيق كلمة التوحيد، وأن هذا هو البداية الصحيحة، ومحو جاهلية الحكم بغير ما أنزل الله بالدعوة إلى تحكيم شريعة الله في الولاية العظمى والقضاء ومرافق الحياة كافة؛ إذ تحكيم الشريعة في ذلك عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، فتحكيم القوانين الوضعية مثلاً شرك بالله في حكمه، وذكر منها محو ظلمات الجاهلية بأنوار النبوة بتحقيق الاتباع، فذلك من معاقد الإسلام ومعاقل الإيمان، ومحو ظلمة الجهل بنور العلم الشرعي، والعناية باللغة العربية؛ لأنها الذريعة إلى مدارك الشريعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثبات في موقع الحراسة لدين الله، والتصدي لدعوى الفصل بين الدين والدولة، وتلمس مواطن الضعف في الأمة والمبادرة إلى إسعافها من أي منهج معتلٍّ يريد التسرب إليها.

رابعًا: واسطة البلاغ للدعوة على منهاج النبوة، وذكر أنهم الدعاة الربانيون الذين يعيشون الإسلام واقعًا ودعوة وجهادًا وتضحية، وأنه لا يعني بهم الصور الركيكة والأشباح المخيفة من عبدة الدرهم



والجاه من علماء السوء، ولا الأخيار الذين يملكون الحماس ولا يملكون العلم الشرعي، من الذين سماهم (أحفاد الدعوة)، ولا دعاة العزلة، ولا البكائين الذين يجتنبون السيئة في أنفسهم ويعايشونها في أمتهم بغير نكير، فهم في انحسار عن مواجهة واقعهم ومعايشة آلام أمتهم، ولا دعاة البدع من التكفير والإرجاء... إلخ.

خامسًا: شد آصرة التآخي بين المسلمين في وحدة جامعة تضم ما تتأثر به أفرادها تحت سلطان الإيمان.

سادسًا: إنه لا سمة سوى الإسلام، ولا رسم سوى القرآن والسنة، فأهل العبودية الحقة لم يشتهروا باسم يُعرفون به عند الناس من الأسماء التي صارت أعلامًا لأهل الطريق، ولم يتقيدوا بعمل واحد يجري عليهم اسمه فيعرفون به دون غيره من الأعمال، فإن هذه آفة في العبودية (عبودية مقيدة)، وعلى هذا فكما لا شرعية للألقاب التي استحدثت بالأمس؛ كقولك: قدري، وخارجي، ومرجئي، وجهمي، لا يسوغ أن تضيف اليوم: إخواني، تبليغي، صوفي... إلخ؛ لأنه لقب لم يرد به الشرع من ناحية، ولما فيه من مخالفات لنصوص الشرع في المادة والرسم من ناحية أخرى.

سابعًا: لا رسم لأهل الإسلام سوى الكتاب والسنة، ولا وصف لهم إلا بالألقاب الشرعية، فهم الجماعة، وهم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية كما صحت في ذلك النصوص، وهم المنتسبون لسنته ﷺ، ولما تشعبت الأهواء صاروا هم أهل السنة والجماعة، وهم السلف الصالح؛ ولهذا لما ظهرت البدع والأهواء قيل لمعتقدهم (السلفي)، (والعقيدة السلفية)، وعليه [إن أي فرقة أو حزب أو جماعة تعيش تحت مظلة الإسلام باسم معين أو رسم خاص بها فهي من جماعة المسلمين، وتقترب وتبتعد من الصراط المستقيم الذي عليه (جماعة المسلمين) بقدر ما لديها من مناهج وخطط وتصورات يقرها الإسلام أو ينفيها.

أما التي يكون انتسابها إلى الإسلام تلبيسًا وظلمًا؛ كالبابية والبهائية، والقاديانية، والبريلوية، فهذه الفرق كافرة لا دخل لها تحت سرادق بحثنا].

ثامنًا: الإسلام كلٌ كامل وتام غير منقوص، وأحكامه مترابطة، فلا يجوز لمسلم التنازل عن شيء منه، أو خلطه بباطل، أو تغيير حكمه، فأي فرقة أو جماعة يكون من منهجها تجزئة الإسلام بمعنى الأخذ بأحكام دون أخرى، أو التزام ما لم يرد به الشرع، فإنه لا يجوز التزامها، ولن تؤدي أمة العلماء

واجب الدعوة إلا على هذا الأمر الكلي الجامع.

تاسعًا: عقد سلطان الولاء والبراء تحت اسم الإسلام ورسم أحكامه، فلا يجوز بحال عقده على شعار بدعيٍّ؛ من اسم أو رجل أو طائفة، أو ما يفضي إلى بدعة أو معصية.

عاشرًا: إذا كان القصد هو الإصلاح، فلابد أن يكون التجمع على أساس منهاج النبوة (الكتاب والسنة) في الشكل والمضمون، والمادة والصورة، لا على فكرة تحيا بالقناعة بها، وتموت بعدم القائم بها؛ لأن حقيقة الإصلاح: إرجاع الشيء إلى حالة اعتداله بإزالة ما طرأ عليه من الفساد، وما علق به من شائبة الهوى والاختلاف.

الحادي عشر: أن الطرق كلها مسدودة إلا من طريق واحد وهو الصراط المستقيم (طريق الكتاب والسنة)، وهذه السبل المخالفة للصراط المستقيم تشمل الديانات الأخرى، كما تشمل أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع في ملتنا.

الثاني عشر: في الأشخاص:

١- لا يجوز أن يُنصب شخص للأمة، يُدعى إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها سوى النبي ﷺ، فمن فعل ذلك فهو ضالٌّ ومبتدع، وذكر أن هذا هو حال الكثير من الجماعات والأحزاب الإسلامية اليوم.

٢- ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة من رأيه أمرًا لا يوجد عليه منها دليل، فإن هذا هو عين البدعة.

٣- إن أهل الأهواء والبدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية.

الثالث عشر: «لا حِلْفَ في الإِسْلامِ»[1]، وهذا الحديث من مشاهير السنن، وبه قطع الإسلام جميع المواد التي كانت أساسًا للولاء والبراء في الجاهلية، وجعل الإسلام وحده هو مادة الولاء والبراء؛ وذلك لما تؤدي إليه الموالاة على غير الإسلام من الشتات والتفرق.

الرابع عشر: الحذر من البدع مهما صغرت.

(1) فتح الباري: ١٠/ ٥٠٢، صحيح مسلم، بشرح النووي: ١٦/ ٨١، ٨٢.

الخامس عشر: لا فرق في المخالفة بين من يخالف في أصل من أصول الشريعة العملية وبين من يخالف في أصل من أصولها العقدية بجامع هدم القواعد الشرعية.

السادس عشر: الإسلام مبنيٌ على الوحدانية؛ وحدانية الإله والرسول والقيادة والحق والدعوة والجماعة، ففي تعدد السبل بتعدد الأحزاب حل لعُرى الجماعة، وتبديد للسبيل إلى سبل مختلفة مضطربة.

السابع عشر: لزوم الجماعة، وتحريم الفُرقة والانسلال عن ربقة الوفاق التي تؤول بالأمة إلى أقسام وشيع، وأن الفِرق المنشقة عن جماعة المسلمين في ضلال، والتفرق المذموم هو التفرق الذي يصير به الناس جماعات يفارق بعضها بعضًا، ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر؛ ولهذا لم يكن اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم فيما اختلفوا فيه من أحكام الدين من التفرق المذموم؛ لأنهم اختلفوا فيما أذن لهم فيه من موارد الاجتهاد، ولم يكن اختلافهم داعية للتدابر.

الثامن عشر: الاعتصام بالكتاب والسنة هو النجاة؛ فالسنة سفينة نوح، من ركبها فقد نجا، ومن تخلف عنها غرق.

ثم شرع الكاتب -حفظه الله- في الحديث عن مضار الأحزاب على جماعة المسلمين، فذكر من مسالب الأحزاب والتجمعات الإسلامية زهاء إحدى وأربعين نقيصة، تدور في مجموعها حول عقد الولاء والبراء على اسم أو رسم دون الإسلام، مع ما ينشأ عن ذلك من آفات التعصب والتفريق بين المسلمين، والاعتقال الفكري، والتمحور حول الذات، والتعدد، والتسلط على الإسلاميين بالقهر والإبادة، واختراق سياج الأخوة الإيمانية العامة، والتنابز بالألقاب، وعقدة الاستعلاء على الآخرين، واحتكار العمل الإسلامي، فضلاً عن بدعيتها باعتبارها عملاً مستحدثا لم يعهد في الصدر الأول، وما هي إلا امتداد لعامل التغريب من واقع الحياة المرة في أمريكا وأوربا وروسيا.

ثم ينتهي الكاتب من عرض هذه المسائل إلى هذه النتيجة وهي: [المنع شرعًا لتحزب أي فرقة -جماعة- تحت مظلة الإسلام تخالفه في شكل أو مضمون، في وسيلة أو غاية، بأمر كلي أو جزئي][1]، وعلى هذا [فإن إنشاء أي حزب في الإسلام يخالفه بأمر كليٍ أو جزئي لا يجوز، ويترتب عليه عدم جواز الانتماء

([1]) راجع ص: ١٢٥، من كتاب سماحته.

إليه، ولنعتزل تلك الفرق كلها][1].

ثم يُردف الشيخ الجليل بعد ذلك ببيان أن ما قدمه -فيما سبق- كان مجمل الدعوة إلى الله في حقيقتها وصورتها على منهاج النبوة مثمرة التوحيد والإيمان والعمل ووحدة الأمة.

وإن على الدعوة ألا تلتفت بعد ذلك إلى إثارة الهرج وتصعيد النظر بأسئلة الانهزام أمام دعوات التغريب حول التنظيم والقوالب والخطوط العامة والترتيبات الإدارية؛ لأن الدعوة الإسلامية متميزة في غاياتها، متحدة في حقيقتها ونظامها، فلا يسوغ لها أن تلبسها لباس تنظيم أجنبي عنها.

ثم ذكر أن الأصل في وسائل نشر الدعوة هو التوقيف على منهاج النبوة، وأن ذلك يتم بعمل فردي، وبعمل جماعي على رسم منهاج النبوة لا غير؛ كجماعة الحسبة، ودور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراكز الدعوة، ورابطة العلماء من كل متأهل بحسبه، ثم أكد مرة أخرى أن وسائل الدعوة توقيفية، وأنها في عصرنا هذا وما قبله وما بعده لابد أن تكون هي وسائل الدعوة التي بُعث بها النبي ﷺ، وبلَغ بها الغاية، ولا تختلف في عصرنا مثلاً إلا في جوانب منها مرتبطة بأصولها التوقيفية.

ثم مثّل للوسائل الممنوعة والبدعة بالبيعة عند الجماعات الإسلامية، فذكر أنها ممتدة من معِين المتصوفة، وهكذا الأهواء يجر بعضها بعضًا، وأكّد أنه ليس في الإسلام إلا بيعة واحدة في الإمامة العظمى، وهي البيعة الجامعة التي تنعقد بموافقة أهل الشوكة والحل والعقد في الأمة، وأنه قد ظل إجماع الأمة على ذلك حتى استحدثت البيعة الرضائية والبيعة الاستثنائية، وهي من بدع الطرقية التي لا دليل عليها من كتابٍ ولا سنة ولا عمل صحابي، ومنهم انتقلت بمسلاخ آخر إلى بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة، وهكذا تقطع جسم الأمة بين بيعات طرقية في أجواف الزوايا إلى بيعات حزبية في المواجهة.

ثم انتهى إلى الجزم ببدعية كل هذه البيعات -عدا بيعة الإمامة العظمى- وأنها غير لازمة العهد، فلا حرج ولا إثم في تركها ونكثها، بل الإثم في عقدها؛ لأنها خارجة عن حدّ الشرع تحت أي مسمى كانت.

ثم ختم سماحته هذا الكتاب بالدعوة إلى التزام منهاج النبوة في الكتاب والسنة علمًا وعملاً، ودعوة، ولزوم جماعة المسلمين الذين هم «على مِثل ما أنا عليْه وأصْحَابي»[2]، ولزوم إمامهم المسلم في أي بلدٍ -إن كان لهم إمام- ما لم يُر منه كفرٌ بواح، والجهر بإعادة الحياة الإسلامية بعمل إسلامي ظاهرٍ،

---

(1) انظر: المرجع السابق.
(2) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة.

لا في السراديب المظلمة.

ثم مثل الفرق والأحزاب والجماعات بالقوارب الصغيرة، أمام السفينة الماخرة العظيمة ثم تساءل: هل يستقل القارب -خشية الغرق- من يجد السفينة الثابتة الجامعة؟ ولا شك أن السنة هي هذه السفينة الجامعة التي من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق.

وفي النهاية نبَّه أن غايته من هذا البحث استطلاع الأحوال بدلالة المسلمين عن طريق جماعة المسلمين، وتنبيه (هذه الفرق) الجماعات بالرجوع إلى منهاج النبوة، والاجتماع على ذلك في جماعة واحدة، هي جماعة المسلمين.

ولم يفته -حفظه الله- في الفقرة الأخيرة من هذا البحث أن يُشير إلى أن توجهه بالنصح لهذه الفرق (الجماعات) لا يعني جحد ما عندها من الحق، فإن واجب العدل والإنصاف يقضي بتأييد الحق، ونبذ الباطل، ومنابذة أهله، حتى تعود تلك الفرق إلى جماعة المسلمين.

وبعد، فقد كان هذا عرضًا -أرجو أن يكون وافيًا- لما جاء في هذا الكتاب من أصول ومفاهيم أردنا أن نمهِّد بتقديمه؛ لما سنثبته عليه في المباحث القادمة في هذه الدراسة من تعقيبات أو استدراكات، سائلين الله جل وعلا أن يجعل الحق رائدنا في كل ما نقول أو نكتب، وألا يحرمنا أجر المجتهد في كل حال، والحمد لله الذي جعل في ديننا فسحة تمكننا من أن نقرأ ونكتب ونناقش ونختلف أو نتفق، ولا نزال في دائرة السعة والرحمة، ما دُمنا ننشد الحق، وننطلق من الالتزام بأصول أهل السنة والجماعة، ولم يفض اختلافنا إلى تدابر ولا قطيعة، والله المستعان وعليه التكلان.

إيجابيات تُذكر للكاتب والكتاب

الشيخ بكر أبو زيد عالمٌ محقّقٌ وباحثٌ مدقّقٌ، لم يُتح لنا شرف اللقاء به، ولكننا تعرفنا عليه من خلال بعض مؤلفاته التي أثرى بها المكتبة الإسلامية، وهي شاهدُ صدقٍ على عمق الرجل وطول باعه في التحقيق والكتابة.

والكتاب الذي بين أيدينا يشتمل على كثير من الإيجابيات، ويتضمن العديد من الفوائد والنكات العلمية الهامة، نذكر منها:

١- جزالة الأسلوب الذي كتب به؛ فالشيخ عالم أديب، واجتماع هذين الأمرين نادر في واقعنا المعاصر.

٢- إن الكاتب -حفظه الله- لم ينفصل عن هموم أمته، ولم يُطل على العمل الإسلامي من بروج مشيدة، ولم يحبس نفسه فيما حبس فيه غيره من تكرار القول في بعض الجوانب العقدية المأمونة العاقبة في منظومة المواجهة مع الجاهلية المعاصرة غاضًا الطرف عن معركة الأمة في هذا العصر، بل وجدنا الشيخ -حفظه الله- يحدثنا في مراحل الدعوة على منهاج النبوة عن محو جاهلية الحكم بغير ما أنزل الله[1]، ويقرر بلا مواربة أن تحكيم القوانين الوضعية شركٌ بالله في حكمه، وأن تحكيم الشريعة عبادة، وأن العبادة لا يجوز صرفها لغير الله -عز وجل-، ثم وجدناه يُحدثنا عن التصدي لدعوى فصل الدين عن الدولة أو الدين عن السياسة، ويقرر ضرورة البيان للناس جهارًا أن السياسة عصبُ الدين، وأن حقيقة هذه الدعوة الآثمة: عزل الدين عن الحياة، ووأد الناس وهم أحياء، وأن حقيقة وصل الدين بالسياسة أن يعيش الناس في ظل حماية إسلامية لا في ظل أعدائهم من المشركين والملحدين.

ثم نجده يحدثنا عن ضرورة تلمس مواطن الضعف في الأمة؛ وذلك برصد عمليات إعلالها وإضعافها لتخلفها وانحسارها عن الحياة العامة، والمبادرة إلى إسعافها وانتشالها من أي منهج معتل يريد التسرب إليها[2].

---

(١) راجع: حُكم الانتماء، لسماحته: ٦٩.
(٢) المرجع السابق: ٧٣.

ثم يحدثك عن علماء السوء الراكضين وراء السَّراب، وينصح بالبعد عنهم، والتقرب إلى الله بالحط عليهم، حتى لا يغتر بهم فيصبح مَن حولهم من المسلمين أمواتا متحركين في أيدي آخرين، فما هم إلا أخلاف السوء، أتباع الشهوات[1].

إن الشيخ -حفظه الله- يذكي جذوة الجهاد في سبيل الله؛ لإحقاق الحق وإقامة الدين، وإزالة الغربة عن الإسلام، استمع إليه وهو يقول: [ولن يقوم هذا الدين، ولن يحقق غاياته في الحكم والقضاء ومجالات الحياة كافة إلا بمن يحمل راية التوحيد يصدع الكفر والكافرين، ويُقوِّم عوج الفسقة والمائلين عن الصراط المستقيم، وهذا لا يتأدى إلا بسلطان (ذي شوكة) يدين بالإسلام، وعالمٍ يجهر بالبيان، فإذا اجتمع اللسان والسنان، من تحتهما جيل الجهاد في (دائرة الإسلام) كانت الضمانة العظمى لنصرته ونشر الدعوة إليه، وبناء حياة الأمة على هدي الكتاب والسنة](٢).

وتأمل في عبارته التالية وهو يصف الدعاة الذين يعوِّل عليهم في أن يكونوا واسطة البلاغ للدعوة على منهاج النبوة؛ حيث يقول: (وأن يتسم بالثبات في موقعه من الحراسة لدين الله، وبالتثبت والتأني في جميع مراحل الدعوة، وإن طال الدرب، حتى تزول هذه الغربة، كما زالت الأولى، وحتى يتسع نطاق العاملين بالإسلام على وجهه الصحيح، مُكونين بقوة الوضع جبهةً مترامية الأطراف في وجه الذين لا يؤمنون، وحينئذٍ يميلون على الذين كفروا ميلةً واحدةً، بإذن الله تعالى[3].

فالدعوة في حسِّ شيخنا قضية لها بداية، ولها غاية، وبينهما مراحل يجب أن تقطع بأناة وروية حتى تصل الدعوة إلى هذه الغاية، إنها الدعوة إلى التوحيد في شمول وتكامل، ثم الثبات في مواقع الحراسة لدين الله، ثم التأني في جميع مراحل الدعوة، وإن طال الدرب حتى تزول غربة الإسلام، وتكبر القاعدة، ويتسع نطاق العاملين للإسلام على وجهه الصحيح؛ ليصبحوا جبهةً مترامية الأطراف في وجه الذين لا يؤمنون...، ثم الجهاد والقتال، (وحينئذ يميلون على الذين كفروا ميلةً واحدةً بإذن الله تعالى)!!

٤- إن الشيخ -حفظه الله- لم يُنازِع في مبدأ الجماعة، كيف وهو الذي استهل جوابه على السؤال الرئيس الذي عقد الكتاب كله من أجله بقوله: قد عُلم بالضرورة من دين الإسلام: أن الأصل

---

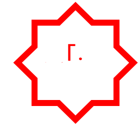
(١) المرجع السابق: ٧٥.
(٢) المرجع السابق: ٧٣.
(٣) المرجع السابق: ٧٧.

أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة[1]، وإنما كانت المنازعة حول تعدُّد الجماعات التي يخرج بها في اجتهاد الشيخ إلى دائرة الفرق، نظرًا لما أورده لهذا التعدد من المثالب، وهذه المسألة ستكون موضع تعقيبنا بإذن الله.

٥- إن الشيخ -حفظه الله- قد نبَّه في كتابه هذا على قضية هامة، وهي: أن الولاء والبراء لا يجوز أن يُعقد إلا على أساس الكتاب والسنة، ولقد أبدى في هذه القضية وأعاد، وكرَّر القول فيها مرات ومرات، وإنها -وايم الله- لجديرة بذلك؛ حتى تنقشع الغشاوة عن العيون، وحتى يرشد العمل الإسلامي في هذا الأمر، ويدرك أن عقد الولاء والبراء على ما دون الكتاب والسنة ضلالة وجاهلية، ويعلم أن تنظيم أموره وترتيب مهامه وعلاقاته وبرامجه شيء، وأن الولاء والبراء شيء آخر، على النحو الذي يأتي تفصيله، بإذن الله تعالى.

٦- إنه نبه على المثالب التي ترتبت على تعدد فصائل العمل الإسلامي في استقراء أظنه لم يُسبق إليه، وعقد لذلك جزءًا خاصًا في آخر بحثه، الأمر الذي يمهد الطريق؛ لتدارك هذا الخطر، ويهيئ الساحة لمزيد من التنسيق والتقارب تمهيدًا لاجتماع الصف ووحدة الكلمة، بإذن الله تعالى.

([1]) المرجع السابق: ٤٤.





الفصل الأول

مدى الشرعية في وجود الأحزاب والجماعات الإسلامية

ولقد ذكر الكاتب -رحمه الله فيما ذكر- أن الأصل هو: لزوم الجماعة بالسمع والطاعة له في غير معصية ما لم يُر منه كفرٌ بواحٌ عندنا فيه من الله برهان، ولتطبيق هذا الأصل على الواقع افترض سماحته ثلاث حالات:

- **الأولى:** أن يكون المسلم في ولاية إسلامية تلازمت فيها هذه الأمور الثلاثة: الإسلام، والجماعة، والإمام الذي لا يُرى منه كفر بواح.

- **الثانية:** أن يكون المسلم في بلادٍ أهلها مسلمون، ولكن الولاية فيها غير إسلامية.

- **الثالثة:** أن يكون في دار من ديار الكفر البحت؛ كأوربا وأمريكا مثلاً.

وسوف نتخذ من هذه الحالات الثلاث أساسًا لدراستنا وتعقيبنا على هذا البحث -إن شاء الله-، وسوف نمهد لذلك ببحث عن مفهوم جماعة المسلمين التي جاءت النصوص بلزومها والتحذير من مفارقتها.

المبحث الأول

جماعة المسلمين: مفهومها وكيفية لزومها

ولقد استفاضت النصوص في الحضِّ على لزوم الجماعة، والتحذير من مفارقتها، وبيان أن من شذَّ عنها فقد شذَّ إلى النار، وأن من مات على ذلك فميتته جاهلية.

ويستطيع الباحث أن يميز في هذه النصوص بين طائفتين:

الأولى: وردت فيها الجماعة في مقابلة الفرق والأهواء، ويرجع معنى الجماعة فيها إلى الحق والسنة، ويقابلها: التفرق في الدين، ويسمى المخالف لها: مبتدِعًا وضالاً، وإن كان لازمًا للإمام ومتمسكًا ببيعته.

ومن هذه النصوص نذكر:

- ما رواه أبو داود وغيره من قوله ﷺ: «إنَّ أهلَ الكِتابَيْنِ افترقُوا في دِينِهِم علَى ثِنتَيْنِ وسَبعينَ مِلَّةً، وأنَّ هذه الأمةَ ستفترِقُ على ثلاثٍ وَسَبعينَ مِلَّةً (يَعنِي الأهْوَاء)، كُلُّها في النَّارِ إلاَّ وَاحِدَة، وهِيَ الجمَاعَة»[1].

والجماعة بهذا المعنى لا يُشترط لها قلَّة ولا كثرة، بل هي موافقةُ الحق وإن خالفه أهل الأرض، قال نُعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت حينئذ وحدك[2].

وقال أبو شامة: [حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد له لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف له كثيرًا؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم-، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم][3].

ومما هو جدير بالذكر أن الخروج عن الجماعة بهذا المعنى تنشأ عنه الفرق، فالفرق هي التي تحزَّبت على أصول كلية تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة، ويجري مجرى الأصول الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وغيرهم، وصحَّحه الحاكم والذهبي والعراقي وابن حجر وابن تيمية والألباني.
(2) إغاثة اللهفان، لابن القيم: ١/٧٠.
(3) الباعث، لأبي شامة: ٢٢.

قال الشاطبي -رحمه الله-: [إن هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعًا، وإنما ينشأ التفريق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات نصٌ من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافًا في فروع لا تنحصر؛ ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثيرٍ من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضًا، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يُعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة][1]، وقد أشار إلى ذلك سماحة الشيخ في صفحتي (١٠٣، ١٠٤) من كتابه.

الثانية: وردت فيها الجماعة بمعنى الاجتماع على الإمام، والطاعة للسلطان ما لم يُر منه كفرٌ بواحٌ، والجماعة بهذا المعنى تقع في مقابلة: البغي والتفريق في الراية، ويسمى المفارق لها: باغيًا وناكثًا، وإن كان من أهل السنة.

ومن هذه النصوص نذكر:

- ما رواه الشيخان عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأى مِنْ أميرِهِ شَيئًا يَكرهُه فلْيصبرْ عليهِ فإنّه مَنْ فارقَ الجَماعَة شِبرًا فمَاتَ إلاّ مَاتَ مِيتةً جَاهِلِيَّةً»[2].

- وما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرجَ عَنِ الطّاعَةِ وفَارَقَ الجَماعَة ثمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتةً جَاهِلِيَّةً»[3].

ومما هو جدير بالذكر أن الخروج عن الجماعة بهذا المعنى تتفاوت مراتبه بحسب الباعث على هذا الخروج، فقد يكون حرابةً؛ إذا كان لقطع السبيل، أو سفك الدماء، أو أخذ الأموال، وقد يكون بغيًا إذا كان طلبًا للملك بتأويل سائغ أو غير سائغ، وقد يكون كفرًا بالله إذا كان ردةً عن الإسلام وانحيازًا لمعسكر

(١) الاعتصام، للشاطبي: ٢/٢٠٠، ٢٠١.
(٢) صحيح الجامع: (٦٢٤٩).
(٣) صحيح الجامع: (٧٢٢٧).

الكافرين، ومما تقدم نستطيع أن نميز بين جانبين في مدلول الجماعة؛ أحدهما يشير إلى الدعوة أو المنهج الذي تحمله هذه الجماعة، والآخر يشير إلى الدولة أو القوة اللازمة لحماية هذا المنهج والتمكين له في واقع الحياة، وباجتماع هذين الأمرين معًا يتحقق المدلول الشامل لجماعة المسلمين[1].

منطقية هذا الفهم

وليس هذا الفهم بمُستغربٍ في المعقول وطبائع الأشياء، فإن مأخذ الجماعة -كما سبق- من الاجتماع، وهو إما الاجتماع الحسي للأبدان أو الاجتماع المعنوي على شأن من الشؤون، وفيما عدا الفرائض التي اشترط لها الاجتماع الحسي للأبدان؛ كالاجتماع في الصلاة، أو في الوقوف بعرفة والمزدلفة في أداء فريضة الحج فلا وجه للقول بالأول في بيان معنى الجماعة؛ وذلك لعدة أسباب منها:

١- عسر تحققه؛ لأن جماعة المسلمين بهذا المعنى متفرقة في البلدان، فكيف يأتي التكليف بلزوم جماعة أبدان قوم متفرقين.

٢- انعدام فائدته؛ فإن اجتماع الأبدان وحده لا يصنع شيئًا، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، ولم يفد ذلك ولاء ولا قربة، وقد تفرقت أبدان المسلمين في البلدان ولم يقدح ذلك في كونهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعَى له سائر الأعضاء بالسهر والحُمى، لم يبق إذًا إلا القول الثاني، وهو: الاجتماع على أمر من الأمور.

والأمور العامة التي يجتمع عليها المسلمون؛ إما أن تكون من جنس الأمور الحكمية السياسية، وإما أن تكون من جنس الأمور العلمية: الاعتقادية أو التعبدية، والولاية في الأولى إلى الأمراء الشرعيين، وفي الثانية إلى علماء السنة المهديين، وتكون الجماعة إما من جنس الاجتماع السياسي على الإمام، أو من جنس الاجتماع العلمي على الحق والهدي والسنة، وكلا الجانبين مطلوب شرعًا، وباجتماعهما في المسلم يتحقق معنى لزومه للجماعة الذي أكدت عليه النصوص، وشدَّدت النكير على مخالفه.

---

(١) أورد الشاطبي -رحمه الله- في بيان المقصود بالجماعة خمسة أقوال، وجدنا أنها تؤول عند التحقيق إلى هذين الأمرين، وممن فهم هذا الفهم من المعاصرين الشيخ محمد عيد عباسي في كتابه: بدعة التعصب المذهبي (١٣٣/٢، ١٣٤)، والشيخ عبد القادر عبد العزيز في كتابه: العمدة في إعداد العدة في الجهاد، وهو كتاب جليل عظيم النفع في بابه (٢٤٩)، والأستاذ عبد المجيد الشاذلي في كتابه: حد الإسلام في (٥٦٠، ٥٦١)، والدكتور سفر الحوالي في مناقشات مباشرة معه، ذكر لي أن هذا هو الذي انتهى إليه نظرُ العديدِ من أهل العلم في هذه القضية.

المبحث الثاني

الجماعات الإسلامية في دار الإسلام

هل يجوز إنشاء جماعة إسلامية في دار الإسلام؟

إذا انعقدت الراية على الكتاب والسنة في بلدٍ من البلدان، وتلازمت هذه الأمور الثلاثة التي أشار إليها الكاتب -حفظه الله- من الإسلام وجماعة المسلمين على منهاج الإسلام الصحيح، وولاية إسلامية لم يظهر منها كفر بواح، فهل يجوز التوجه إلى إنشاء حزب أو جماعة إسلامية؟

أعتقد أنه لا منازعة مع الكاتب -وفقه الله- فيما قرَّره في هذه الحالة من أنه لا يجوز تفريق جمع المسلمين بإيجاد حزب إسلامي أو جماعة إسلامية يُعقد على أساسها الولاء والبراء، أو تتضمن منازعة السلطان على هذه الأرض التي حالها كذلك؛ لما في ذلك من تفريق الجماعة، وشقّ عصا الطاعة، ولأنه في حقيقة حاله عنوان تفرق واختلاف.

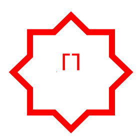
إلا أن هذا الكلام مجمل يحتاج إلى بيان، وعند التفصيل قد تبدو المنازعة وينشأ الاعتراض، ولنبدأ من جانبنا بعرض هذا السؤال:

ما هي هذه الجماعة التي يتوجه القول بتحريم إنشائها في ظل المجتمع الإسلامي والولاية الإسلامية، والتي تعتبر فرقة من الفرق ويُعد إنشاؤها خروجًا من الجماعة؟

إن الخروج على الجماعة بالمعنى الأول يعني التحزب على أصول وقواعد كلية تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة، أو التحزُّب على بدع جزئية كثيرات، والتحزب بهذا المعنى مرفوض في دار الإسلام وفي دار الكفر، وفوق أي أرض، وتحت أي سماء، ولا منازعة في ذلك، ولا وجه لتخصيص دار الإسلام بالمنع منه.

وإن الخروج عن الجماعة بالمعنى الثاني يعني: التحزب على الخروج على السلطان، والسعي في نقض بيعته، وحل عقدة إمامته، ولا شك أن هذا مرفوض في هذه الحالة ما دامت الراية للإسلام، والولاية له، والحاكم لم يُر منه كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، ولا منازعة في ذلك.

ولكن المنازعة تنشأ في تعاقد فريق من المسلمين على عمل من أعمال الخير لم يخرجوا فيه عن



أصول أهل السنة والجماعة من ناحية، ولم ينازعوا به السلطان الشرعي القائم من ناحية أخرى، ولم يعقدوا الولاء والبراء على أساسه من ناحية ثالثة، فهل يتوجَّه القول بالمنع من هذا التعاقد أو هذه الجماعة في هذا الإطار، بحجة التفريق بين المسلمين والتمييز بينهم باسم أو رسم؟

أرأيت لو أن جماعة من المسلمين أهمَّهم مثلاً ما يرونه من كثرة البدع واندثار السنن في بلد من البلدان، ولم تحصل الكفاية بما يقوم به الإمام في هذا المجال؛ إما لتقصير منه، أو لتشاغل عنه بأمور قدَّر أنها آكد وأولى بالاعتبار، أو لكونه صاحب بدعة لا يلقي للسنة بالاً، ولا يقيم للدعوة إليها وزنًا، فقام هؤلاء النفر وتعاقدوا فيما بينهم على الدعوة إلى الله، وتجديد الدين وإحياء ما اندثر من السنن، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

أرأيت لو أن جماعة من المسلمين أهمَّهم ما يجري على أرض أفغانستان، أو أرض فلسطين؛ من إراقة الدماء المحرمة واستطالة أعداء الله، فتعاقدوا فيما بينهم على استنفار أهل الخير؛ لدعم هؤلاء المجاهدين بالمال وما يحتاجون إليه من الخدمات الطبية والتعليمية ونحوه، أو كوَّنوا لذلك هيئة خيرية؛ لإغاثة المجاهدين ومن وراءهم من اللاجئين، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

أرأيت لو أن جماعة من المسلمين رأوا إماتة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلد من البلاد، فتعاقدوا فيما بينهم على إحياء هذه الفريضة، وإشاعة العلم بها، والدعوة إليها، فهل عليهم من حرج في ذلك إذا كان لم يقم بها الإمام، أو قام ولم تحصل بقيامه الكفاية؟.

أرأيت لو أن جماعة من المسلمين أهمها ما تعيشه الأقليات الإسلامية في العالم من حرمان واضطهاد، فتعاقدوا فيما بينهم على رعايتها، واستنهاض أهل الخير من القادرين؛ لإمدادها بالمال، وعرض قضيتهم في وسائل الإعلام؛ حتى تصل شكايتهم إلى كل أرجاء الأمة، واستقدام بعض أبنائهم؛ لتأهيلهم بالعلم الشرعي الصحيح؛ لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، فهل يكون على هؤلاء من حرجٍ في ذلك؟

أرأيت لو أن جماعة من المسلمين أهمها ما تفعله قوافل التبشير بضعاف المسلمين في إفريقيا وآسيا وغيرها من البلاد، فتعاقدوا فيما بينهم على التصدي لهذه الحملات الصليبية بجمع المال، وطباعة الكتب، وإرسال العلماء، واستقدام طلبة العلم، وتوفير الغذاء والكساء والدواء لمسلمي هذه البلاد حتى لا تدفعهم الحاجة إلى الوقوع في قبضة هؤلاء المبشِّرين، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

أرأيت لو أن جماعة من المسلمين أهمَّها أمرُ عوامِّ المسلمين، خاصة في البدو (المناطق النائية عن الحضر)، وهالهم ما يخيم عليهم من الجهل بالدين، وندرة وسائل التعليم، فتعاقدوا فيما بينهم على الاهتمام بهؤلاء، ورعاية أحوالهم واصطلحوا على منهج مبسط في التعليم لا يخرج عما عليه أهل السنة والجماعة، واشتغلوا بتدريسه لهؤلاء العوام وانتقلوا بينهم من صقعٍ إلى صقعٍ، ومن محلة إلى محلة، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

إن الأمثلة كثيرة، ولا نريد الاستطراد، ولكن دعنا ننتقل الآن إلى نقطة أخرى مكملة لهذا الأمر، هؤلاء الذين تعاقدوا فيما بينهم على القيام بهذه الأعمال، هل عليهم من حرج في تنظيم عملهم هذا، وضبط مصادره وموارده، وإعداد برامجه وتأهيل رجاله؟

بل هل عليهم من حرج إن اتفقوا على أن يكون لهذا العمل رئيسٌ، ونائبٌ له، ومجلس شورى، ووثيقة تأسيس... إلخ.

لقد رأينا في واقعنا المعاصر هيئات للإغاثة، وجمعيات للمحافظة على القرآن الكريم، ومؤسسات تعليمية واجتماعية عديدة، وما هي إلا تعاقد على الخير من قِبل جماعة من المسلمين فتح الله عليها في ذلك، ووجدت لديها همة ونشاطا للقيام بهذه الأعمال، وأولى الخطوات العملية في كل هذه الأعمال تتمثل في تكوين مجلس تأسيس ولجان تنبثق عنه، ووضع نظام أساسي، واختيار أمين لهذا العمل ونائب له، ولم يقل أحد إن هذه التجمعات تميزت عن المسلمين باسم أو رسم، وأنها تفرق الجماعة وتشق عصا الطاعة.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماعة يتخذون لهم رأسًا، ويسمون حزبًا، ويدعون إلى بعض الأشياء، فقال: [الأحزاب التي أهلُها مجمعون على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا زادوا في ذلك ونقصوا؛ مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من ا لتفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله][1].

ولا نريد أن نتكلف سوق الأدلة على مشروعية هذه الأعمال؛ لأنها تتم صباح مساء تحت سمع وبصر الثقات العدُول من أهل العلم بلا نكيرٍ ولا اعتراض، بل على النقيض من ذلك نجد التشجيع والثناء، فلو لم يكن من دليل سوى هذا الإجماع لكفى.

([1]) جامع الرسائل والمسائل: ١/ ١٥٢، ١٥٣.

ولقد قال الشاعر:

وليس يصح في الأذهان شيء　　　　إذا احتاج النهار إلى دليل

وإنما الذي يمكن أن يقال: كيف تبقى هذه الأعمال في نطاق الشرعية؟

ولقد أشرنا من قبل إلى ثلاثة شروط لابد من تحققها ابتداءً ودوامًا، حتى تظل هذه التعاقدات في نطاق الشرعية، هي:

١- ألا تتحزب على أصل بدعيٍّ يخالف أصول أهل السنة والجماعة، أو بدع جزئية كثيرات.

٢- ألا يُقصد بها منازعة السلطان المسلم الذي يحكم في الناس بشرائع الإسلام، ولا السعي في نقض بيعته، أو حل عُقدة إمامته.

٣- ألا تعقد الولاء والبراء على هذه الأعمال التي انتصبت للقيام إليها؛ لأن معقد الولاء والبراء هو الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة لا غير.

إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة كانت هذه التجمعات خيرًا وبركة على الأمة، ولا يماري في القول بمشروعيتها أحد.

ما الحكم لو تخلف شرط من الشروط السابقة؟

إذا تخلف شرط من الشروط اللازمة لشروعية هذه الأعمال، فهنا يتوجه القول بالمنع، ويكون في هذه الحالة مؤسسًا على تخلف هذا الشرط، أو على ما يفضي إليه تخلفه من الخلل، لا على إلغاء شرعية التعاقد على الخير أو الاجتماع عليه ابتداءً.

- فإذا تحزَّبت هذه الجماعة على أصل كليٍّ يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة كانت فرقة من الفرق، والأصل في البدع وأهلها هو الاعتزال.

- وإذا تحزبت هذه الجماعة على منازعة السلطان المسلم المقيم لشرائع الإسلام والسعي في نقض بيعته وحلِّ عقد إمامته، فذلك البغي ونكث الصفقة، وهو ممنوع مع الإمام العادل بلا نزاع، ومع

الجائر على خلاف.

- وإذا عقدت الولاء والبراء على أساس ما اجتمعت عليه من الأقوال أو الأعمال كانت مفرقة للمسلمين، ولمنعها إن لم يتيسر تقويمها متسع من النظر.

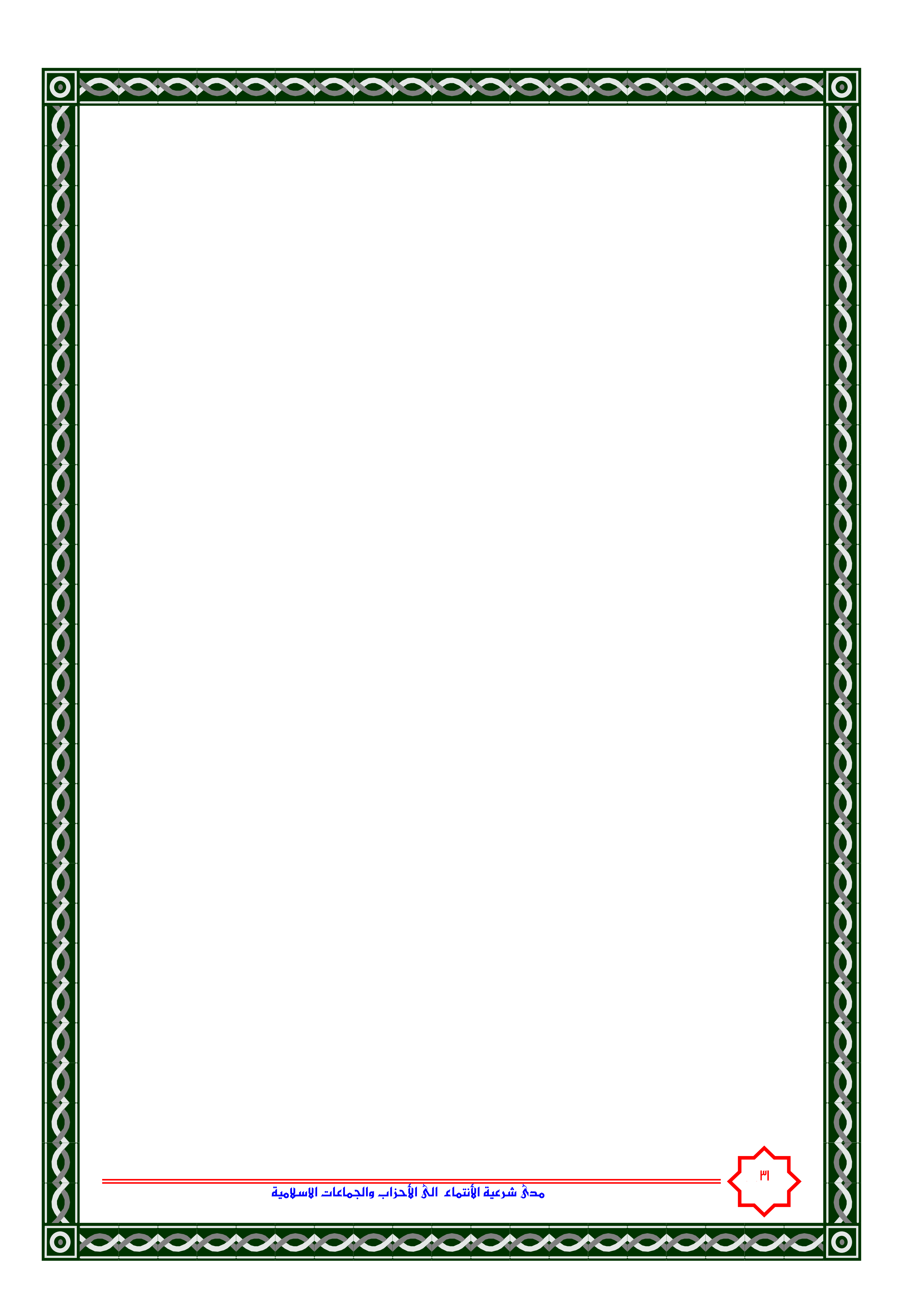
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريد وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيز خان وأمثاله؛ الذين يجعلون من وافقهم صديقًا وليًا ومن خالفهم عدوًا باغيًا][1].

ويقول في موضع آخر: [والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداءً؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد، وقد يوجبه؛ لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات، وبما التزمه في العقود المباحة؛ كالبيع والنكاح والطلاق، ونحو ذلك، إذ لم يكن واجبًا وقد يوجبه للأمرين؛ كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله سبحانه وتعالى][2].

ويقول في موضع ثالث: [وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يُوفى به، و «مَنْ اشْتَرطَ شَرطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرطٍ، كِتَابُ اللهِ أحقُّ، وشَرطُه أوْثَقُ»[3]، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلًا: مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غير مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد وينصره على كل من عاداه، سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره به، أو أن يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقًا، ونحو ذلك من الشروط، وإذا وقعت هذه الشروط وفى منها بما أمر الله به ورسوله، ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه، وكذا في شروط البيوع والهبات، والوقوف والنذور، وعقود البيعة للأئمة، وعقود المشايخ، وعقود المتآخين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك][4].

---

(1) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٦.
(2) المرجع السابق: ٢٩/ ٣٤٥، ٣٤٦.
(3) رواه البخاري: ٢٧٣٥.
(4) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٩٧، ٩٨.



شـــبهات وجوابهـــا

١- شبهة: التمييز باسم أو رسم دون جماعة المسلمين:

وهنا يثور اعتراضٌ حول تميز هؤلاء دون غيرهم من المسلمين بهذه الأعمال، حتى تغلب نسبتهم إليها، وفي هذا تمييز باسم أو رسم دون جماعة المسلمين.

والجواب: أن هذا هو الشأن في توزيع فروض الكفايات بالنسبة لمن تأهَل لها من الأمة، فلا يزال المسلمون عبر التاريخ منهم المجاهدون ومنهم المحتسبون ومنهم المعلمون، ومنهم المحدِّثون، ومنهم الفقهاء، ومنهم العُباد، ومنهم الساعي على الأرملة واليتيم وابن السبيل، ومنهم المقتصد؛ الذي لا اشتغال له بما زاد على الفرائض، ثم هو بعد ذلك منهمك في مهنته، فهو إذن تعدد التنوع والتخصص والتكامل وليس تعدد التضاد والقطيعة والتشاحن.

على أنه إذا حدث تضارب أو تعارض في أداء هذه الأعمال، فلولي الأمر أن يتدخل للتنسيق بينها ومنع الازدواج في أداء أعمالها، وللقائمين على هذه الأعمال أن يبادروا من تلقاء أنفسهم؛ لإيجاد هذا التنسيق، والأمر في ذلك كله مرده إلى المصلحة.

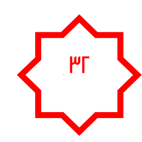
ومن ناحية أخرى فإن إطلاق القول بأن التميز باسمٍ دون الإسلام مذموم بإطلاق موضع نظر، فهناك من النسب ما هو جائز في الشريعة؛ كانتساب الناس إلى المذاهب الأربعة، وكانتسابهم إلى بعض المشايخ ممن عُرِفوا بالصلاح واستقامة العقيدة شريطة ألا يفضي ذلك إلى التدابر والتعصب واختراق سياج الأخوة الإيمانية العامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام؛ كالحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، أو إلى شيخ؛ كالقادري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل؛ كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار؛ كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يُوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أيِّ طائفة كان][١].

فالمحظور ليس في مجرد الانتساب إلى هذه الأسماء، ولكن في عقد الولاء والبراء على أساسها.

---

(١) المرجع السابق:٣/ ٤١٦.



٢- شبهة: لا حلف في الإسلام:

قد يرِدُ على ما سبق إقراره من جواز التعاقد على الخير شبهة النهي عن الأحلاف في الإسلام، فقد قال النبي ﷺ «لا حِلْفَ في الإسْلامِ»(١)، وقد استدل الكاتب -حفظه الله- بهذا الحديث فيما استدل على عدم شرعية الجماعات الإسلامية(٢).

والجواب على ذلك بما يلي:

إن التحالف المنهي عنه هو التحالف على الباطل وعلى ما يمنعه الشرع، أما ما كان منه على طاعة الله، ونصرة المظلوم، والمؤاخاة في الله -تعالى- فهو مرغوب فيه، فقد أخرج الشيخان عن عاصم الأحول قال: «قلتُ لأنسٍ: أبَلَغكَ أن النبيَّ ﷺ قال: لا حِلْفَ في الإسلام؟ فقال أنس بن مالك: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري».

قال ابن حجر -رحمه الله-: [وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث؛ لأن فيه نفي الحلف، وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالمًا، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية؛ كالمصادقة والموادة وحفظ العهد.

وقد تقدَّم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائمًا فنسخ ذلك، وقال ابن عيينة: حمل العلماء قول أنس (حالف) على المؤاخاة، قلت: لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنه أراد المحالفة حقيقة، وإلا لما كان الجواب مطابقًا، وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما، وتقدم في الهجرة إلى المدينة (باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه)، وذكر الحديثين المذكورين هنا أولاً ولم يذكر حديث الحلف، وتقدَّم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك، قال النووي: المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة

(١) فتح الباري: ١٠/ ٥٠٢، صحيح مسلم، بشرح النووي: ١٦/ ٨١، ٨٢.
(٢) راجع كتاب سماحته: ٩٨.



في الله —تعالى- فهو أمر مرغب فيه][1].

وقال النووي -رحمه الله-: [قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحِلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال الحسن: كان التوارث بالحِلف فنسخ بآية المواريث، قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم يُنسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأيما حِلفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ لم يزدْه الإسلامُ إلا شدَّةً»[2]، وأما قوله ﷺ: «لاَ حِلفَ في الإِسلامِ»، فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم][3].

ـ ويقول ابن الأثير -رحمه الله-: [أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حِلفَ في الإِسْلامِ»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام؛ كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حِلفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ لم يزِدْهُ الإسلامُ إلا شدَّةً»، يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل: المخالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حِلْفَ في الإِسْلامِ»، قاله زمن الفتح فكان ناسخًا][4].

وقد سبق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في إقراره العقود والتحالفات ما كانت موافقة للشرع.

رابطة العلماء وجماعة الحسبة:

ومن ناحية أخرى فقد تحدَّث الشيخ عن بعض صور العمل الجماعي المشروعة وهو بصدد الحديث عن تحريم الجماعات في دار الإسلام، فتحدَّث سماحته عن رابطة العلماء المشار إليها في مثل قوله تعالى:

---

(1) فتح الباري: ١٠/٥٠٢.
(2) صحيح الجامع: (٧٤٩٠).
(3) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/٨١، ٨٢.
(4) من كتاب التحالف السياسي في الإسلام، لمنير الغضبان: ٩.

﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤].

وبين أن الأمة هنا هي أمة العلماء الذين يُصلح الله بهم عموم الأمة، وأنهم أهل الحل والعقد في الأمة، وأنهم البديل عن نشوء أحزاب وجماعات على جنبتي الصراط المستقيم لا على الصراط(١).

ثم تحدث عن موضوع آخر عن جماعة الحسبة، وعن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراكز الدعوة، وبيَّن أن هذه الأعمال على رسم منهاج النبوة لا غير[٢].

فهل نفهم من ذلك أن الشيخ لا يُنازِع في العمل الجماعي ابتداءً ولا في شرعية التعاقد عليه في الجملة مادام على رسم منهاج النبوة؛ أي لم يخرج به أصحابه عن الجماعة بالمعنيَيْن السابقيْن، ولم يعقدوا الولاء والبراء عليه، وقصدوا بالنفع به عموم الأمة، أم أن الشيخ ينازِع في العمل الجماعي ابتداءً أيًا كان نوعه إلا من خلال السلطان وبتنظيمه المباشر؟ أم أنه ينازِع في كل صور التنظيم المستحدثة لهذه الأعمال ويأبى إلا أن تكون في الشكل والقالب التي كانت عليه أيام الراشدين؟ أرجو أن لا يكون هذا الأخير هو المقصود.

فإن كل ما ذكره سماحته من هذه الأعمال هو في معظمه وسائل مستحدثة، وتطبيقات معاصرة لأصول شريعة مستقرة، فما سمعنا ولا سمع مسلمٌ برابطة للعلماء ولا مجمع فقهي ولا رابطة للعالم الإسلامي ولا إدارات للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة ولا مراكز منظمة للحسبة في عصر النبوة ولا في عصر الخلافة الراشدة.

---

(١) راجع: ٤٩، من كتاب سماحته.
(٢) المرجع السابق: ١٢٨.

المبحث الثالث

الجماعات الإسلامية في ظل ولاية غير إسلامية

يقول الشيخ حفظه الله:

وإذا كان المسلم في بلدٍ فيه (جماعة مسلمون)، لكن ليست ولايته إسلامية، فيعتزل الفرق المخالفة للإسلام والمختلفة عليه، وليكن اعتقاده وعمله، ودعوته، على (منهاج النبوة)، وسيرة السلف الصالح في هذه الأمة في الاعتقاد، والحكم، والسلوك، والأحكام، يؤمن بذلك ويدعو إليه على منهاج النبوة، وعلى من أفاء الله عليه من المسلمين إمدادهم بالعلم والمال[1].

والمنهاج الذي يرسمه الشيخ للمسلم في هذه الحالة يتمثل فيما يلي:

1. **اعتزال الفرق المخالفة للإسلام.**
2. **اعتزال الفرق المختلفة عليه.**
3. **أن يكون في اعتقاده، وعمله، ودعوته على منهاج النبوة وسيرة السلف الصالح في الاعتقاد والحُكم والسلوك والأحكام.**

فالشيخ ينهى عن الانتساب للفرق المخالفة للإسلام [كالقاديانية، والبهائية، أو العلمانية، أو الاشتراكية ونحوها][2].

وينهى عن الفرق المختلفة على الإسلام، وهي كافة الأحزاب والجماعات الإسلامية، بل ويحرم إنشاءها، وينهى عن التزام عقدها، ويحض على السعي في نقضه[3].

وفي آخر الكتاب يشبه هذه الفرق (الثانية طبعًا) بالقوارب الصغيرة أمام السفينة الماخرة العظيمة، ويتساءل: كيف يستقل القارب خشية الغرق من يجد السفينة الثابتة الجامعة[4]؟.

---

(١) راجع: ٥٣، من بحث سماحته.
(٢) الأمثلة من اجتهاد المعلق.
(٣) المرجع السابق: ١٣٣.
(٤) المرجع السابق: ١٢٨.

ولنبدأ بمناقشة هذه الأطروحة:

أولاً: أين هذه السفينة الجامعة؟

لا يخفى على سماحة الشيخ أن الدولة عندما لا تكون للإسلام، فإن الأمور كلها تنقلب رأسًا على عقِب!

- فهنالك القلة الحاكمة، وحولها صفوة مختارة من الكُتّاب والمفكرين ممن أشربوا في قلوبهم نظريات الغرب وثقافاته، وتقاسموا على العلمانية، وفصل الدولة عن الدين، وهؤلاء هم أصحاب القيادة والتوجيه.

- وهناك طغمةٌ من علماء السوء ممن وصفتهم -يا سماحة الشيخ- بعباراتك الهادرة وكلماتك العاصفة -فجزاك الله خيرًا- وهؤلاء قد سخّروا علومهم وأقلامهم في خدمة البلاط لا يرجون لله وقارًا ولا يرقُبون في مؤمنٍ إلاً ولا ذمة.

- وهناك قاعدة من العلماء لم تثبت في موقع الحراسة لدين الله، وانزوت في معاهد العلم ومؤسساته، ففرّت من الزحف، وانسحبت من المواجهة، فضلاً عما لا يخفى عليك من عقائدهم المدخولة، فهم على الجملة -إلا من رحم ربك- مرجئة متصوفة، ولا أظن خريطة العالم الإسلامي وتوجهات أهله علماء وعامة تخفى على عالم مجاهد مثلكم.

- وهناك قاعدة عريضة من الأمة أرهقتها هذه النظم الشيطانية، وألقت بها في مجاهل الأرض وخوادع السُبل لا تتبين نسمًا لطريق ولا تتعرف وجهًا لغاية، وأدلاؤها الغواه يلتهمون زادها مع الوحش، ويقتسمون مالها مع الغير، ويغتنمون ضلالها مع الحوادث!!.

وفي هذه الحلكات الكئيبة -يا سماحة الشيخ- وُلدت الحركة الإسلامية، أو الحركات الإسلامية ضبطًا للمصطلحات، كما نوهت على ذلك مشكورًا في مُستهل كتابك المبارك..

فهي لم تنفصل عن أصلٍ؛ لأن هذا الأصل الذي أشرت إليه لا وجود له في هذه المواقع، لقد ذهب مع ذهاب إسلامية الولاية وإسلامية الراية، وإن الإسلام نفسه -يا سماحة الشيخ- في هذه المواقع موضع ريبة

واتهام، وإن الدعوة إلى إقامته وتحكيم شريعته جريمة، بل شروع في عملية انتحار، أما البديل فهو ذلك الإسلام المعدَّل الذي رسمت معالمه أقلام المستشرقين وصنّاعهم من المستغربين، الإسلام الذي يعتبر الفن -بكل ما تعرف عنه من تهتك- رسالةً مقدسة، ورقصات الباليه من الفنون الراقية، والربا الصَّراح من جنس المضاربات الحلال، وإقامة الحدود قسوة ووحشية، ولبس النقاب رِدَّة حضارية، والبديل عن الإجماع الشرعي هو الأغلبية البرلمانية، والتعايش مع المنكرات والفواحش تجديد واستنارة، وأعلام الإسلام هم ابن سينا والفارابي وابن الفارض وابن عربي والطوفي وطه حسين والتابعون لهم بإتقان ومهارة!

فأين هذه السفينة الماخرة في ذلك الموج اللُّجي الذي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلماتٌ بعضها فوق بعض.

ثانيًا: لا نزاع على اعتزال الفرق المخالفة للإسلام والمختلفة عليه:

لقد سبق أن للجماعة معنييْن: أحدهما بمعنى الحق والسنة، والآخر بمعنى الاجتماع على الإمام والطاعة للسلطان، ولا نزاع على أن الخروج على الجماعة بالمعنى الأول محظورٌ في جميع الأحوال، فوق أي أرض، وتحت أي سماء؛ لأن الخروج على هذه الجماعة يعني التفرق في الدين، ويعني الفرق والأهواء المتوعدة بالنار على لسانه ﷺ.

- فالفرق المخالفة لأصل الإسلام؛ كالنصيرية والدروز والبهرة والقاديانية وأمثالها، لا نزاع على وجوب اعتزالها وتغليظ النكير على أصحابها، وهذا هو الشأن في التعامل مع الفرق المرتدة عن الإسلام وإن بقيت تدَّعي الانتساب إليه.

- والفرق المختلفة على الإسلام؛ كالمعتزلة والخوارج والمرجئة والجهمية وأمثالهم لا نزاع على وجوب اعتزالها وتغليظ النكير على أصحابها كذلك، ولكن بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، فقد تمهد في قواعد الأصول أن مبنى الشريعة: تحقيق أكمل المصلحتيْن، ودفع أعظم المفسدتين، وبالتالي فإن معاملة أهل البدع تتفاوت من الهجر والمجافاة إلى التأليف والمداراة بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك، وقد أوسع شيخ الإسلام هذه القاعدة بحثا، فلتراجع في

مكانها من مجموع الفتاوى[1].

ولكن الذي أودُّ أن أُذكِّر به أنه -فيما عدا التفكير بالمعصية أو الإصرار عليها لم يضم العمل الإسلامي المعاصر بين صفوفه أحدًا من أهل هذه البدع المغلظة؛ ذلك أن كافة هذه الفصائل العاملة للإسلام تنتسب إلى السنة وترضي أصول أهل السنة والجماعة ابتداءً جملة وعلى الغيب، وتدرك أن السنة بين الفرق كالإسلام بين الملل، ولا ترضى أو تسكت على نسبتها إلى فرقة من الفرق الضالة؛ كالخوارج أو المعتزلة أو الجهمية... إلخ، بل تنبذ هذه الفرق ابتداء جملة وعلى الغيب كذلك.

نعم، قد تحدث بعض المخالفات الجزئية بجهلٍ أو بتأويلٍ أو نحوه، كما هو الشأن في البشر جميعًا، ولكن هذا القدْر لا يصنف أصحابه في دائرة الفِرق وأهل الأهواء؛ لأن هذه الفرق -كما ذكرت[2]- لا تصير كذلك إلا بمخالفتها للفرقة الناجية بأحد أمرين: بأمور كلية في الدين أو بتكاثر الجزئيات المخترعة وإنشائها، وقد برأ الله جمهورهم من هذا ومن ذاك، ولنا إلى هذه النقطة عودة، بإذن الله.

ثالثا: لا نزاع في أن الولاء والبراء لا يجوز أن يُعقد إلا على أساس الكتاب والسنة لا غير:

فقد تمهد في الأصول أن الموالاة والمعاداة، والحمد والذّم والرِّضا والغضب، والموافقة والمخالفة، والمحبة والبغضة، لا يجوز أن تعقد إلا على أساس الإيمان بالله ورسوله لا غير، وأن تعليقها على ما سوى ذلك هو التعصب المرذول، وأهله خارجون عن السنة والجماعة داخلون في البدعة والفرقة، فإن دين الله تعالى -كما يقول شيخ الإسلام-: [أن يكون رسول الله ﷺ هو المتبوع المطاع في كل شيء، وأن يعطي كل شخص أو نوع من أنواع العالم من الحقوق ما أعطاه إياه الرسول ﷺ، فالمقرب من قرَّبه، والمقصي من أقصاه، والمتوسط من وسَّطه، بأبي هو وأمي ﷺ][3].

والمتأمل في واقع الجماعات الإسلامية يجد اتفاقها على هذا الأصل من ناحية، كما يجد شيئًا من الخلل في تطبيقه من ناحية أخرى.

---

(1) يراجع في ذلك على سبيل المثال: ٢٠/ ٤٨- ٦١، و: ٢٨/ ٢٠٣- ٢١٣.
(2) راجع: ١٠٣، ١٠٤، من كتاب سماحته.
(3) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣/٢٤٢- ٣٤٤.

أما اتفاقها على هذا الأصل فيشهد به ما يلي:

١- إن هذه الجماعات نشأت أوَّل ما نشأت إنكارًا على الطواغيت، ومباينة للظلمة والمفسدين، فرفعت الإسلام في وجه العلمانية، والتوحيد في مواجهة الشرك، والسنة في مواجهة البدع، والالتزام في مواجهة التفريط والتحلل، وفاصلت على ذلك من خالفها ولو كان من الأهل والعشيرة، ووالت عليه من وافقها مَهما تباعدت الديار والأنساب.

فهي في الأصل اجتماع على الإسلام في مواجهة الاجتماع على العلمانية أو الاشتراكية أو الشيوعية، اجتماع على الصراط المستقيم في مواجهة الفرق المتساقطة على جنبتيه، وقد كانت بذلك في طليعة من أحيا الاجتماع على الإسلام في مواجهة الدعوات القومية التي أسقطت دولة الخلافة، ومزّقت الأمة شيعًا ودولاً وقبائل وإمارات!

٢- إنها كانت في الأصل دعوة واحدة، وبفعل ظروف ملجئة من القهر والسحق وغياب العلماء عن مواقع الحراسة للدين دبَّ فيها دبيب الفرقة، فتعددت الاجتهادات، وتباينت المناهج المقترحة لإعادة الإسلام، تبعًا لتفاوت الاجتهادات في توصيف واقع الخلل، وفي ترتيب الأولويات اللازمة لمواجهته، والعجيب في هذا التفرق أن مردّه لم يكن إلى خلاف هذه الجماعات على الأصل الكلي المُجمع عليه في باب الولاء والبراء، فقد اتفقوا جميعًا على أن الولاء والبراء يُعقد على أساس منهاج النبوة، وأنه تجمعهم السنة وتفرِّقهم البدعة، ولكن تعددت الاجتهادات في توصيف الواقع وتفاوتت الوسائل المقترحة لتغييره، وحسبُ كل فريق أن الحق في جانبه، وأن السنة تلزم بهجر أصحاب المنهج الآخر اعتبارهم مفرطين ومبتدعة، ففارق أخاه اتباعًا للسنة، وانتصارًا لمنهج أهل الحق في قضية الولاء والبراء، فالأصل متفق عليه من الكافة، ولكن الخلل في تطبيقه.

٣- إن من يُراجع الأصول النظرية لهذه الجماعات يجد مصداق هذه الحقيقة، فهم يقرُّون في كتبهم ومؤلفاتهم أن ولاءهم للمؤمنين، وأن براءهم من الظالمين، وأنهم لا يعقدون الولاء والبراء على موافقة شخص أو مخالفته، وإنما على الكتاب والسنة لا غير.

ويقول الشيخ حسن البنا -رحمه الله-: [وأما موقفنا من الهيئات الإسلامية جميعًا -على اختلاف نزعاتها- موقف حبٍّ وإخاء وتعاون وولاء؛ نحبُها ونعاونها، ونحاول جاهدين أن نقرب بين وجهات النظر، ونوفّق بين مختلف الفكر توفيقًا ينتصر به الحق في ظل التعاون والحب، ولا يباعد بيننا

وبينهم رأي فقهي أو خلاف مذهبي، فدين الله يسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، ولقد وفّقنا الله إلى خطة مثلى، أن نتحرى الحق في أسلوب ليِّن، يستهوي القلوب، وتطمئن إليه العقول، ونعتقد أنه سيأتي اليوم الذي تزول فيه الأسماء والألقاب والفوارق الشكلية، والحواجز النظرية وتحل محلها وحدة عملية تجمع صفوف الكتيبة المحمدية؛ حيث لا يكون هناك إلا إخوان مسلمون للدين عاملون وفي سبيل الله مجاهدون][1].

ويقول الشيخ سعيد حوى -رحمه الله-: [فلا ولاء في الإسلام إلا على أساسه النظري والعملي، وكل آصرة أخرى يعطي الناس ولاءهم على أساسها آصرة باطلة، والولاء على أساسها باطل، ولا يكون الإنسان معها من المؤمنين][2].

ويقول في موضع آخر: [كل أنواع الموالاة على آصرة من الأواصر غير آصرة الإسلام باطلة ومخرجة لصاحبها عن الإسلام؛ كآصرة دين غير دين الإسلام، أو آصرة الأخوة، أو البنوة، أو الزوجية، أو العشيرة، أو القبيلة، أو المهنة، أو البلد، أو اللون، أو القارة، أو النادي، إن الله حرَّم على المسلم أن يعطي ولاءه على أساسٍ غير أساس العقيدة السليمة الصحيحة][3].

وفي رسالة العمدة في إعداد العدة للجهاد للشيخ عبد القادر عبد العزيز: [إن اجتماع المؤمنين لا اعتبار له إلا إذا كان قائمًا على موالاة الله ورسوله، وهذا إنما يكون **بالاعتصام بالكتاب والسُّنة**][4].

وفي ميثاق الجماعة الإسلامية بمصر هذه العبارة الجامعة: [ولاؤنا: لله ولرسوله وللمؤمنين، عداؤنا للظالمين، اجتماعنا: لغاية واحدة بعقيدة واحدة][5].

وفي كتاب ميثاق العمل الإسلامي -وهو أحد الكتب الرئيسة للجماعة الإسلامية-: [المؤمنون جماعة واحدة... طائفة واحدة، انقطع عن القلب كل ولاء ومحبة إلا موالاة الله ورسوله والمؤمنين ومحبة الله ورسوله والمؤمنين... هذه هي الوشيجة، هي الرابطة، وماعدا ذلك فجاهلية عمياء... رابطة الدم والنسب.. رابطة الأرض والوطن.. رابطة القوم والعشيرة، رابطة اللون واللغة، كلها روابط جاهلية، وكل

---

(1) وحدة العمل الإسلامي، للبيانوني: ١٠٧.
(2) جند الله ثقافة وأخلاقًا، لسعيد حوى: ١٤٩.
(3) المرجع السابق: ١٤٩.
(4) راجع: ٣٠١، ٣٠٢، من رسالة العمدة في إعداد العدَّة للجهاد، للشيخ عبد القادر عبد العزيز.
(5) راجع: ٢٢٠، من كتاب: كلمة حق، للدكتور عمر عبد الرحمن، أمير هذه الجماعة.

شيء من أمر الجاهلية تحت قدم الإسلام موضوع][1].

ويجعل الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه «حد الإسلام» الولاية أحد أركان التوحيد، ويؤكد على وجوب تمحيض الولاية لله ورسوله، وأن تكون على أساس الإسلام لا غيره، فيقول: [والمحظور على أمر المسلمين بالنسبة لكل جماعة فيهم:

- أن يتولوا الكافرين؛ فولاية الكافرين كفرٌ صراح بواح.

- أن يتولى المرء غيره بغير ولاية الإسلام؛ لأن من يتولى غيره بولايةٍ غير ولاية الإسلام يكون قد اتخذ غير الله وليًا؛ لأن ولاية الغير بولاية الإسلام معناها: أن تكون الولاية لله أصلا، ولغيره من المؤمنين تبعًا لولاياته، فتكون ولايتهم من تمام ولايته، وليست بديلاً عنها، ومن تولى غيره بغير ولاية الإسلام فإن ولايته له تكون تبعًا لولايته ما تولاه فيه، فتكون ولايته للأرض أو للجنس أو للمصلحة أو المبدأ أصلاً، وولايته لمن يتولاه في الأرض أو الجنس أو المصلحة أو المبدأ تبعًا لذلك، فهذه الولاية تكون بديلة عن ولاية الله وليست منها أو من تمامها، ويكون بذلك قد اتخذ غير الله وليًا، ومن اتخذ غير الله وليًا فهو مشرك، ثم إن من يتولى غيره بغير ولاية الإسلام لابد أن يتولى الكافرين ويظاهرهم على المؤمنين بحكم الولاية التي تجمعه وإياهم على الأرض أو الجنس أو غير ذلك][2].

وهذا الذي قرَّره صريح في أن الولاء والبراء يُعقد على أساس الإسلام لا غير.

أما أن الخلل في التطبيق فدليله ما يلي:

- ما يقع من التهارج في كثير من الأحيان بين هذه الفصائل العاملة للإسلام رغم اتفاقها المجمل على الالتزام بأصول أهل السنة والجماعة.

- ما ترتب على هذا التهارج من المساوئ التي ذكر كثيرًا منها بحق سماحة الشيخ في كتابه وعقد له مبحثا خاصًا تحت عنوان مضار الأحزاب على جماعة المسلمين.

أما عن سبب هذا التدابر فيتلخص فيما يلي:

- ندرة وجود العلماء المحقّقين بين كثير من هذه الفصائل ممن يجيدون التفرقة بين مواضع

---

(1) ميثاق العمل الإسلامي للجماعة الإسلامية بمصر: ٢٠٦.
(2) حد الإسلام وحقيقة الإيمان، للشيخ عبد المجيد الشاذلي: ٥٢٠.

الإجماع التي لا يجوز فيها الاختلاف، ومواضع الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف، كما يجيدون اعتبار المقاصد والنظر في المآلات وتحقيق خير الخيرين، ودفع شر الشرَّين، وغير ذلك من أغوار الفقه وحقائقه التي لا مدخل فيها للعامة ولا لأشباه العامة.

- تنزيل بعض عبارات أهل العلم على غير منازلها الصحيحة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما ذكره أهل العلم في هجر أهل البدع والإنكار عليهم، وهذه المقولات هي أعظم مستند لهذه الجماعات فيما هي عليه من تفرق ومن شقاق، ولا يخفى أن هذه المقولات مما يحتاج تنزيلها على الواقع إلى فقه وبصيرة.

- فلابد من التفرقة بين مراتب البدعة؛ فالبدعة كالمعاصي، منها الصغائر ومنها الكبائر، وهنالك البدع الكلية التي تسري فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، ويُعتبر المتلبس بها من الفرق وأهل الأهواء، وهنالك البدع الجزئية وهي دون الأولى بلا جدال، ولا يعتبر المتلبس ببعضها من الفرق إلا إذا تكاثرت وتعاظمت، ولابد أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة التحريم.

- ولابد من التفريق بين مراتب أهل البدع؛ فهنالك الرؤوس والدعاة والأئمة، وهنالك الدَّهماء والعامة، وبين هؤلاء وهؤلاء مراتب ودرجات، وإدراج الجميع في نسقٍ واحد مخالف لهدي السلف الصالح.

- ولابد من التفريق بين الملابسات التي أحاطت بالبدع وأهلها زمانًا ومكانًا، فالإنكار على المبتدعة عندما تكون الدولة للإسلام والراية معقودة للسنة أعظم من الإنكار عليهم في ديار الحرب والكفر، أو في أزمنة الفتن، وغربة الدين، وفتور الشرائع، واندراس آثار الأنبياء، وكل حالة بحسبها.

- ولابد من الالتفات إلى التفاوت في معاملة أهل البدع من الهَجر إلى التأليف بحسب المصلحة أو المفسدة، فقد هجر النبي ﷺ قومًا وتألَّف آخرين، ولأهل العلم في ذلك مقالات ضافية، والشريعة مبناها على تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين.

فالخلاف بين هذه الجماعات يدور على محورين:

١- التفاوت في أساليب العمل ووسائل التغيير تبعًا للتفاوت في توصيف الواقع وتكييفه.

٢- المنهج في التعامل مع المخالف.

مع مراعاة:

١- اتفاق الجميع على الالتزام المجمل بأصول أهل السنة والجماعة، والبراءة المجملة من كل ما خالفها من الفرق والأهواء.

٢- اتفاق الجميع على أن الولاء والبراء لا يجوز عقدُه إلا على رسم منهاج النبوة لا غير.

والمنهج الصحيح للتعامل مع هذه الفتنة يتمثل في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١].

وتأويل ذلك في هذه الحالة ما يلي:

مناقشة هذه القضايا الخلافية من قِبل فريق من الربانيين من أهل العلم؛ وذلك للتفريق بين ما كان منها في محل الإجماع عند أهل العلم واختلف فيه هؤلاء بجهل أو بتأويل، والتأكيد عليه كإطار يلتزمه الكافة، وبين ما كان من مسائل الاجتهاد والنظر والتأكيد على أنه لا يضيق فيه على المخالف.

١- بيان منهج أهل العلم في التعامل مع المسائل الاجتهادية، وتوضيح التطبيق الصحيح لمقالات أهل العلم في التعامل مع المبتدعة والعصاة، وإحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، مما يدرك من هؤلاء أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، وأنه في أزمنة الفتن لا تكاد توجد مصلحة محضة، وإنما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناطٍ واحد، ويكون الحكم لما غلب.

هذا هو المنهج الصحيح للتعامل مع الفتنة، وليس تبديع هذه الجماعات أو السعي في نقضها والدعوة إلى اعتزالها.

ولقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة عن جماعة التبليغ واتحاد الطلبة المسلمين وأيهما أولى بالاتباع، فأجابت: بأن على الجماعات الإسلامية أن تتعاون فيما اتفقت عليه، وأن

تتفاهم فيما اختلفت فيه؛ لعل الله يُصلح بينهم، ولم تنكر على السائل ميله إلى جماعة التبليغ، بل نصحته بما تعلمه من قصورٍ في هذه الجماعة حتى يجتهد في تداركه إن استطاع، ولم تبدّع أحدًا، ولا دعت إلى اعتزال جماعة من هذه الجماعات[1].

---

(1) راجع الفتوى رقم: ١٦٧٤، بتاريخ: ١٣٩٧/١٠/٧ [رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة].

لا منازعة في شرعية الراية ووجوب التزام الطاعة لها إذا انعقدت على الكتاب والسنة بواسطة أهل الحل والعقد في الأمة كما لا منازعة في وجوب الطاعة كذلك لمن غلب على المسلمين بالسيف، وأقام فيهم كتاب الله، وأنه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة واحدة إلا وهو يعتقد إمامته.

قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في رواية عن أوس بن مالك القطان: [ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه برًا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين][1].

وقال الشافعي رحمه الله: [كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يُسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة][2].

وسُئل سهلُ بن عبد الله التستري: [ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه، وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله، ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سرٍ من أسرار الدين لا تفشه][3].

والذي يتتبع شروط انعقاد الإمامة في كُتب أهل العلم يجد أن منطق الضرورة يبيح الترخص في كثير من هذه الشروط إلا شرطين:

الأول: إسلام الإمام؛ لأن الكافر لا ولاية له على المسلم بحال، وقد أجمع المسلمون على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل.

الثاني: تحكيم الشريعة؛ فمن انعقدت له البيعة على أن يحكم الأمة بالياسق أو بشريعة منسوخة؛ كاليهودية أو النصرانية، أو بالقوانين الوضعية التي وضعها البشر من عند أنفسهم وردُّوا بها شريعة الله، وسار في حكمه على ذلك، فإن هذه البيعة منعدمة شرعًا لا تنعقد بها ولاية، ولا تثبت بها طاعة، ولا ينفذ بها تصرف، ولا يصبح بها الوالي واليًا؛ لأن المنعدم شرعًا كالمنعدم حسًا.

(1) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ٢٠.
(2) مناقب الشافعي، للبيهقي: ١/ ٤٤٩.
(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١/ ٢٦٩.

والسؤال الآن:

هل هذه الرايات المنعقدة على العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية، والتحاكم إلى إرادة الأمة بدلاً من التَّحاكم إلى الكتاب والسنة، والإقرار لممثلي الأمة بالحق في التشريع المطلق توجب به ما تشاء، وتمنع به ما تشاء؛ ما أباحته كان مشروعًا ولو كان الزنا والربا، وما جرَّمته كان ممنوعًا ولو كان ارتداء المرأة للحجاب أو الحكم بين الناس بما أنزل الله؟

هل هذه الرايات رايات شرعية تنعقد لها بيعة، وتجب لها طاعة، وتحرم منازعتها أو الخروج عليها؟ ومن أجل مزيد من التحديد، ومنعًا من أي إثارة من لَبْس أو اختلاط نحرر محل النزاع على النحو التالي:

لا منازعة في أن الراية التي تلتزم بالشريعة ابتداءً، وتتحاكم إليها على الجملة تجب الطاعة لها في الطاعة وإن حدثت بعض المخالفات الجزئية أثناء التطبيق مادامت الشريعة دينهم الذي به يدينون وقانونهم الذي إليه يتحاكمون، ومعيار الشرعية يتمثل في اتباع هذه الشريعة، ومعيارُ البطلان يتمثل في مخالفتها.

ولكن السؤال بالتحديد:

ماذا عندما تنتقل السيادة والإلزام والشرعية ابتداء؛ من الشريعة الإسلامية إلى القوانين الوضعية؟ ماذا عندما يكون الحق في الأمر والنهي والتشريع المطلق لمجموعة من البشر؟ ويكون القانون هو التعبير عن إرادتهم؟ وتنحصر شرعيته في مجرد صدوره عن هذه الإرادة، وليس لما ينطوي عليه من موافقة للشريعة أو مخالفة؟

كما تنحصر شرعية الأقوال والأعمال في موافقة هذا القانون أو مخالفته بغضِّ النظر عن موافقتها أو مخالفتها للشريعة المطهرة؟

هذا هو موضع السؤال بالتحديد:

هل تكون هذه الراية شرعية تجب لها طاعة وتنفذ ولايتها على الجماعة؟

إن الذي عليه جماهير المسلمين من السابقين والمعاصرين أنه لا شرعية لهذه الراية، ولا انعقاد لهذه الولاية، وأنها إحدى صور الكفر الأكبر المستبين الذي لا يُنازِع فيه إلا من أغشى الله أبصارهم عن نور

الوحي كما أغشى عنه هؤلاء المارقين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء](١).

ويقول في موضع آخر: [ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله، كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة][٢].

ويقول ابن كثير رحمه الله: [فمن ترك الشرع المحكَم المنزّل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفَر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدَّمها عليه؟! من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين][٣].

ويقول في موضع آخر، وهو يتحدث عن هذا الياسق الذي يحكم به التتار، وصار فيهم شرعًا متبعًا، يقدمون الحكم به على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ: [فمن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكّم سواه في قليل ولا كثير][٤].

ويقول العلامة المحدّث أحمد محمد شاكر -رحمه الله-: [إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوحَ الشمس، هي كفرٌ بواحٌ لا خفاءَ فيه ولا مداورة، ولا عذرَ لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام كائنًا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكلُّ امرئٍ حسيبُ نفسه][٥].

ويقول الشيخ محمد حامد الفقي في هامشه على فتح المجيد، وأقرَّه عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: [ومثل هذا -أي الياسق الذي كان يتحاكم إليه التتار- وشرٌّ منه مَن اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدِّمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله، فهو بلا شك كافرٌ مرتدٌّ إذا أصر عليها، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها][٦].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: [إن من الكفر الأكبر المستبين: تنزيل القانون اللعين

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٦٧.
(٢) المرجع السابق: ٣٥/ ٣٧٣.
(٣) البداية والنهاية: ١٣/ ١١٩.
(٤) تفسير ابن كثير: ٢/ ٦٧.
(٥) عمدة التفسير: ٢/ ١٧٣، ١٧٤.
(٦) فتح المجيد: ٤٠٦.

منزلة ما نزل به الروح الأمينُ على قلب محمد ﷺ؛ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبينٍ في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل:

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩](١).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: [ومن هدي القرآن التي هي أقوم: بيان أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله ﷺ، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مُخرجٌ عن الملة الإسلامية](٢).

ولولا خشية الإطالة لأردفنا بالمزيد والمزيد من هذه النقول، ولا شك أن التعبير بالكفر ووجوب المقاتلة والمنابذة أقسى وأبلغ صور الدلالة على انعدام الشرعية.

مدى تمثيل هذه الولايات الوضعية لجماعة المسلمين:

لقد سبق أن لجماعة المسلمين مدلولين:

أحدهما: يرجع فيه معنى الجماعة إلى الحقِّ والدين والسنة، وهي بهذا تقع في مقابلة الفرق الضالة وأهل الأهواء.

والثاني: يرجع فيه معنى الجماعة إلى الاجتماع على الإمام ولزوم الطاعة له في غير معصية، وهي بهذا تقع في مقابلة البغي ونكث الصفقة.

والسؤال الآن: هل تتمثل جماعة المسلمين في هذه المواقع في هذه الولايات المنعدمة؛ بحيث يعتبر لزومها لزومًا للجماعة، والخروج عليها بغيًا ونكثا للصفقة؟

إن الذي نقطع به، ويقطع به كلُّ من شهد لله بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة أن الولايات المنعدمة شرعًا؛ لقيامها على تحكيم القوانين الوضعية والإقرار بالحق في التشريع المطلق لعبادٍ من دون الله، وإهدارها لسيادة الشريعة، وتجريم الحكم بها أو التحاكم عليها لا ولاية لها على مسلم في نفسٍ ولا مالٍ، ولا صلة لها بجماعة المسلمين، بل هي الطاغوت التي جاءت الشريعة باجتنابه وقدَّمت الكفر به على

(١) رسالة تحكيم القوانين: ١.
(٢) أضواء البيان، للشنقيطي: ٣/ ٤٣٩.

الإيمان بالله، وجعلت من ذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ولنتدبر هذه الآيات:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠]، ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ [الزمر: ١٧].

فاجتناب هذه الولايات المنعدمة، ومجاهدتها لمن قدر، واعتزالها لمن عجز، هو الدين الذي أنزله الله على محمد ﷺ، أما التزامها أو الركون إليها، أو السعي في المجادلة عنها، فهو من جنس عبادة الطاغوت، والركون للظالمين، والسعي في إبطال الدين، نسأل الله السلامة.

يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: [إنه ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض][1].

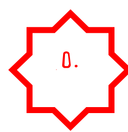
كيف يتأتى لزوم جماعة المسلمين في ظل ولاية غير إسلامية؟

لقد سبق أن للجماعة معنيين:

أحدهما: يرجع إلى الاجتماع على الحق.

والآخر: يرجع إلى الاجتماع على السلطان الشرعي، وباجتماعهما يكون الناس من أهل السنة والجماعة؛ أهل السنة بلزومهم للحق والدين، وأهل الجماعة بلزومهم الطاعة لولاة الأمر الشرعيين في غير معصية.

---
(١) فتح الباري: ١٣/ ١٢٣.



والسؤال الآن:

كيف يتأتى لزوم جماعة المسلمين في ظل ولاية غير إسلامية، قامت على تحكيم القوانين الوضعية وردِّ الأمر إلى غير ما أنزل الله؟ لا يثير لزوم الجماعة في إطارها الأول (الحق والسنة) أيَّ مشكلة من الناحية العملية، فالاستقامة على عقيدة أهل الحق، والتمسك بأصول أهل السنة والجماعة مقدورٌ للمسلم في جميع الأحوال، ولا يعتذر عن ذلك بتغير الزمان أو المكان، ولا علاقة له بشرعية أو عدم شرعية الولايات، ولكن المشكلة الحقيقية تثور في ما يتعلق بالمعنى الثاني للجماعة: الاجتماع على السلطان، والتزام الطاعة له في غير معصية، فكيف يتأتى ذلك وقد سقطت الراية وانعدمت الولاية، وقام السلطان على باطل العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية؟

هذا هو المعترك الذي أحجم عن الدخول فيه كثير من الباحثين في عقد الإمامة على اختلاف نِحلهم ومذاهبهم، رغم مسيس الحاجة إليه في واقعنا المعاصر.

هل يدخل الناس في هذه الولايات الطاغوتية ويعتذرون بعارض الإكراه والضرورة؟

هل يبقى الناس أوزاعًا متفرقين لا يجمعهم جامعٌ ولا يربط شتات رأيهم رابطٌ، أم تؤول الولاية في الأمة إلى جهة شرعية تَعدُّ العدة وتستنفر الأمة؛ لإقامة الدين والانتصار لشريعته المضاعة وكتابه المهدر؟ وما هي هذه الجهة؟ وما حقها على الأمة؟ وما واجبها تجاه هذه الفتنة العامة؟ وماذا يقول أئمة العلم في ذلك؟

نقول وبالله التوفيق: إن الذي يُفهم من كلام أهل العلم، ومِن تتبُّع ما جرى عليه العمل أيام الراشدين، وما تضمنته كتب السياسة الشرعية في هذه القضية أنه إذا كانت الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، فإن السلطة في التولية والمراقبة، والعزل إنما هي للأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها على شروطهم الشرعية المبينة في كتب أهل العلم من العدالة والعلم والكفاية.

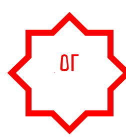
وعلى هذا، فإذا شغر الزمان عن السلطان الشرعي؛ إما لانعدامه حسًا، أو لانعدام ولايته شرعًا، فالأمور موكولة إلى أهل الحل والعقد في الأمة؛ لأن السلطان ما كان سلطانًا إلا بعقدهم له، وتنصيبهم إياه، فإذا انعدمت ولايته لأي سبب من الأسباب عاد الحق في ذلك إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد، وواجبٌ على الأمة أن تقف خلف هؤلاء، وأن يلتزموا بالطاعة لمن اتفقوا على تقديمه، وواجب على

هؤلاء أن يقودوا الأمة وأن يجمعوا كلمتها حول متبوع مطاع، وأن يعدوا العدَّة لجهادٍ مشروعٍ، يُحقُّون به الحق، ويبطلون به الباطل، ويُظهرون به الشريعة الإلهية على كافة القوانين الوضعية.

ومن هذا العرض يتبين أن جماعة المسلمين في ظل انعدام الولاية الإسلامية تتمثل في أهل الحل والعقد من علماء الأمة وأهل الشوكة فيها ممن لا يزال ولاؤهم للإسلام وانتسابهم إلى الشريعة، ويصبح لزوم هذه الجماعة والطاعة لها في غير معصية، وتقديم من اتفقت على تقديمه لزومًا لجماعة المسلمين الذي جعلته النصوص المخرج من الفتن عندما يُخيم الشرُ ويؤول أمر الناس إلى دعاةٍ على أبواب جهنمَ، من أجابهم إليها قذفوه فيها.

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن حذيفة ﷺ قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشرٍّ، فجاء الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نَعَم»، قلت: وهل بعد هذا الشرِّ من خير؟ قال: «نعَم، وفيه دَخَنٌ»، قلت: وما دخنُه؟ قال: «قومٌ يَهْدون بغير هَدْيي، تعرفُ منهُم وتنكِرُ»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: «نعَم، دُعاةٌ إلَى أبوابِ جهنَّم؛ مَنْ أجَابهم إليها قذفُوه فيها»، قلت: يا رسول الله، صِفْهُم لنا قال: «هُم من جلدَتِنا ويتكلَّمُون بألْسِنتِنا»، فقلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلْزم جماعة المسلمِين وإمَامهُم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «تعتزلْ تلكَ الفِرقَ كُلَّها ولو أن تعضَّ بأصلِ شَجرةٍ حتّى يُدرِكُكَ الموتُ وأنتَ على ذلكَ»[1].

([1]) صحيح الجامع: (٢٩٩٤).



البيعة العامة لا تكون إلا على الإمامة العظمى

لا جدال في أن البيعة التي تكون على عموم النظر للمسلمين، والتي يتوجَّه التكليف بها إلى الكافة، والتي يجرم تعددها، وتجب مقاتلة من سعى في نقضها إنما تنصرف إلى بيعة الإمام الشرعي الذي يقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

- قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن ابن عمر: «مَنْ خلَعَ يدًا من طَاعةٍ لقِيَ الله يَومَ القِيامةِ لا حجَّةَ لهُ، ومن مَاتَ وليسَ في عُنقِه بيعَةٌ مات مِيتَةً جَاهليَّة»[1].

- قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري عن ابن عباس: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَميرِه شيئًا فلْيصْبر فإنَّ مَنْ خَرجَ عَن السُّلطانِ شِبرًا مَاتَ مِيتةً جَاهليَّة»[2].

والخروج عن السلطان: هو السعي في نقض بيعته.

- قوله ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة: «ستَكُونُوا خلفاء فتكثر»، قالُوا: فمَا تأمُرُنا يا رسُولَ الله؟ قال: «فُوا ببيعة الأوَّلِ فالأوَّل»[3]، البيعة: هي العهد على الطاعة، وهي نوعان:

- بيعة الانعقاد أو بيعة الخاصة، وهي التي يعقدها أهل الحل والعقد لمن أدَّاهم الاجتهاد إلى تقديمه للإمامة، وهي فرض على الكفاية.

- بيعة العامة، وهي البيعة التي تلي بيعة الانعقاد، وهي حقٌّ على المسلمين جميعًا، والمقصود بها: إظهار الرضا بالإمام وعدم إعلان التمردِ عليه، ولا يُشترط فيها أن تكون صفقًا باليد، بل يُكتفى فيها بإعلان الرضا بأي طريق تيسَّر.

فهذه البيعة التي تكون على عموم النظر للمسلمين والتي وردت في شأنها النصوص إنما هي بيعة الإمام لا غير.

ومن ادَّعى من الجماعات المعاصرة -مهما عظُم خطرُه- أن هذه النصوص تشير إلى جماعته أو تلزم

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ١٢/ ٢٤٠، النووي، كتاب الإمارة.
(2) البخاري: ١٣/ ٥، ومسلم: ٣/ ١٤٧٧.
(3) متفق عليه.

بيعة إمامها فقد أبعد النّجعة؛ لأن هذه النصوص تشير إلى الإمام العام الذي يجتمع عليه الناس كلهم، فمن خرج عليه فقد خرج على إجماع الأمة التي اتفقت على تقديمه وانتظم به شملها واجتمعت به كلمتها.

سئل الإمام أحمد رحمه الله: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» ما معناه؟ فقال: [أتدري ما الإمام؟ الإمام: الذي يُجمع المسلمون عليه كلُّهم، يقول: هذا إمام، فهذا معناه][1].

أما هذه الجماعة أو تلك فلا قاعدتها تمثل جماعة المسلمين، ولا اجتمعت على إمامها كلمة الأمة، وعلى هذا، فإذا اجتمعت كلمة أهل الحلِّ والعَقد في بلد من هذه البلاد على رجل من المسلمين وبايعوه بالإمامة فقد لزمت بيعته الكافة ووجبت الطاعة له في غير معصية.

أما إذا لم تجتمع كلمة هؤلاء، وبقى الناس أوزاعًا متفرقين، سواء أكانوا أفرادًا أو جماعات متناثرة، فهنا يدق القول ويتعين التدبر!!.

الجماعات الإسلامية خطوات مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين:

إن الجهاد؛ لنصبة الإمام وإقامة الدين وتحكيم الشريعة فرضٌ على الكافة في هذه الحالة، ولا سبيل إلى ذلك مع الشتات والتناثر، وإن إقامة الفرائض الجماعية من استفاضة البلاغ وإقامة الحجة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصف بين المسلمين وإعداد العدة للجهاد ونحوه فرائض متعينة؛ لأن سقوط الولاية الإسلامية لا يعني سقوط التكليف بهذه الواجبات، ولا سبيل إلى أدائها كذلك مع الفرقة والتهارج.

فما هو المخرج إذًا؟

في هذه المرحلة يأتي دور الجماعات الإسلامية باعتبارها تجمعات مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين.

إن الصورة المُثلى -كما سبق-: أن يجتمع أهل الحل والعقد؛ لتصفح أحوال أهل الإمامة، وتقديم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطًا؛ ليعقدوا له الراية، وليَجمعوا كلمة الأمة حوله؛ ليكون للناس جُنّةً يُتقى به ويُقاتل مِن ورائه.

---

(1) المنتقى من منهج الاعتدال، للذهبي.

فإذا عسُر ذلك أو طال أمدُه أو وقفت دونه بعض العوائق؛ من تعدد الاجتهادات وتفاوت الأساليب المقترحة للتغيير، أو التنازع على بعض المسائل العلمية أو العملية؛ كتلك التي تتعلق بتوصيف الواقع أو تكييفه، فهنا يأتي -كما ذكر- دور الجماعات الإسلامية.

وغاية هذه الجماعات: أن تتولى إعداد الطليعة المجاهدة، والقاعدة الإيمانية الصلبة التي تجعل من قضية الإسلام همَّها الأول، وشغلَها الأكبر في هذه الحياة، وذلك في إطارٍ من البرامج المنظمة، والروح الجماعية التي تشجع على المسارعة إلى الخير والتنافس في أداء الواجبات، فهي بمثابة المحاضن الإيمانية لهذه الطليعة المجاهدة، تدفع عنها -بإذن الله- غوائل الشبهات والشهوات، وتعمق في نفوسها حقائق التوحيد والإيمان، وتخلصها من بقايا الجاهلية وموروثاتها، وتطبع عقلها وروحها بطابع الإيمان والجهاد.

كيف تكون هذه الجماعات على رسم منهاج النبوة؟

لقد سبق أن الأصل عند انعدام السلطة الشرعية: هو انتقال هذه السلطة إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها، وأن على هؤلاء أن يجمعوا كلمة الأمة حول متبوع مطاع، تنتظم به الكلمة، وتتوحد به الراية، ويبدأ من خلالها الجهاد في سبيل الله.

وقلنا: إنه لا بديل من ذلك سوى التهارج أو الدخول في ولاية الطواغيت، وكلا الأمرين مما عُلم بطلانه بالضرورة من الدين.

وقد سبق قول الجويني -رحمه الله-:

[فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكلة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد][1].

هذا هو الترتيب السديد لتدارك الوضع في الأمة في مثل هذه الحالة.

فإن عسُر ذلك، وحالت دون تحقيقه العوائق؛ من خلافٍ في الرأي، أو قهر وتنكيل من قِبل الخصوم،

([1]) الغياثي، للجويني.

أو وهن في الأمة وجهالة تخيم على جمهورها في هذه القضية، فلابد من المضي في التعريف بالقضية، وإشاعة العلم بها، ودحض شبهات خصومها، وتربية الأمة على ذلك، وانتقاء الطليعة المجاهدة التي يُعوَّل عليها في دفع هذه المسيرة وتجديد شبابها وحمل رسالتها إلى الكافة، ولا يقوم لهذا الأمر ولا ينهض بأعبائه إلا الربانيون من العلماء والدعاة الذين هانت عليهم رزيئة أنفسهم ودنياهم في الله -عز وجل-، يُبلِّغون رسالات الله ويخشوْنه ولا يخشون أحدًا إلا الله؛ لأن ما يكابدونه من أمر الدعوة والبلاغ في هذه الأجواء جدٌ عظيم لا يصبر على لأوائه إلا الصابرون.

وهؤلاء العلماء والدعاة بشَرٌ من البشر، لهم اجتهاداتهم في برامج الدعوة ووسائل التزكية وأساليب التغيير ونحوه، وبطبيعة الحال لابد أن ينشأ بينهم قدْر من التفاوت في الاجتهادات نتيجة لتفاوت اجتهاداتهم في توصيف واقع الخلل الذي استشرى في الأمة واختلافهم تبعًا لذلك في تقديره وفي ترتيب الأولويات اللازمة لمواجهته.

ولكل عالم من هؤلاء العلماء تلاميذ يتلقون عنه العلم ويُقلدونه فيما يُقدِّم من اجتهادات وأطروحات، ويكون لديهم آثر من غيره؛ بحُكم الإلف والمخالطة، وهذا أمر فطري لا مكابرة فيه، والوضع حتى هذه اللحظة لا يثير لجاجة ولا نكارة ولا يعترض عليه معترض، فقد عرفت الأمة في تاريخها مذاهب فقهية تمحورت حول اجتهادات بعض أهل العلم، وكان لكل مذهب حملته والمنتسبون إليه، بل والمدافعون عنه والرَّادُّون عن من خالفهم، ولا حرج في ذلك ولا تثريب مادام كل ذلك في نطاق التزام الأدلة الشرعية والتغافُر في المسائل الاجتهادية.

بل لقد عَرفت الأمة كذلك من العُباد من برزوا في باب التزكية والورع وإحياء الربانية، وكانت لهم اجتهاداتهم في هذا المجال التي عُرفوا بها وتميز بها تلاميذهم الذين نسبوا إليهم بعد ذلك، ولم تكن الآفة في مجرد تميز هؤلاء باجتهاداتهم، ولا بانتساب الناس إلى هذه المدارس المتعددة بقدر ما كانت في امتحان الناس بهذه الاجتهادات وعقد الولاء والبراء على أساسها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها؛ مثل انتساب الناس إلى إمامٍ كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخٍ كالقادري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل كالقيسي واليماني، أو إلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس

بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرمُ الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان][1] .

وعلى هذا فلا حرج في تعدد الاجتهادات فيما يحتمل ذلك من الأمور الشرعية ولا يُضيق في ذلك على أحد، وإنما الآفة أن يفضي ذلك إلى التدابر وفساد ذات البين، أو أن يعقد الولاء والبراء على أساس هذه الاجتهادات، فهذا الذي لا نعرف على حله أثارة من دليل في هذه الشريعة المطهرة.

وبعد هذا نعود إلى السؤال الذي عقدنا هذه الفقرة للإجابة عليه.

كيف تكون هذه الجماعات على رسم منهاج النبوة؟

والجواب: أن ذلك يتحقق بما يلي:

١- **لزوم الجماعة في إطارها العلمي**؛ أي لزوم الحق واتباع السنة، وعدم التلبس بشيء من مقالات أهل البدع، [وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة (يعني الأهواء)، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة][2]، فإن خالفت في ذلك كانت فرقة من الفرق أو بسبيلها إلى ذلك، بحسب تفاحش هذه البدع وكثرتها إن كانت في الفروع أو مخالفتها لبعض الأصول والقواعد الكلية عند أهل السنة والجماعة إن كانت المخالفة في بدع كلية.

٢- **عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية**؛ فإنه لا ينكر ما كان في موارد الاجتهاد إنما ينكر المجمع عليه، ولأهل العلم في ذلك مقالات ضافية الذيول، نذكر منها:

ما جاء في الرسالة للشافعي -رحمه الله-:

- قال: فإني أجد أهل العلم قديمًا وحديثا مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

- قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرَم، ولا أقول ذلك في الآخر.

- قال: فما الاختلاف المحرم؟

---
[1] مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣/ ٤١٦.
[2] رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وغيرهم، وصحَّحه الحاكم والذهبي والعراقي وابن حجر وابن تيمية والألباني.

- قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه وعلى لسان نبيه منصوصًا بيِّنًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

- وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص[1].

قال النووي -رحمه الله- في معرض بيانه لما لا تجب الحسبة فيه عند شرحه لحديث: «**مَنْ رأى مِنْكُم مُنكرًا فلْيُغيِّرْه بيَدِه**»: ثم إنه يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرَّمات المشهورة؛ كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه.

أما المُختلف فيه فلا إنكار فيه على أحد المذهبين، كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بالسنة أو وقوع في خلاف آخر[2].

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمَّن يُقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين فأجاب: [الحمد لله: مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمِل به وإلا قلَّد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين][3].

وقال في موضع آخر: [وأما من ترجَّح عنده فضل إمامٍ على إمام، أو شيخ على شيخ، بحسب اجتهاده كما تنازع المسلمون أيهما أفضل: الترجيع في الأذان أو تركه، أو إفراد الإقامة أو إثنائها، وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها، والقنوت في الفجر أو تركه، والجهر بالتسمية أو المخافتة بها، أو ترك قرائتها؟

(1) الرسالة، للشافعي: ٥٦.
(2) صحيح مسلم، شرح النووي: ٢/ ٢٣.
(3) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٠٧، ٢٩٢.

ونحو ذلك، فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكلٌ منهم أقرَّ الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له؛ فمن ترجَّح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجَّح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك][1].

٣- **عقد الولاء والبراء على أساس الإسلام لا غير**؛ فلا يجوز لجماعة من الجماعات أن تعقد الولاء والبراء على أساس ما تحمل من قناعات واجتهادات توالي وتقرب من أخذ بها وتعادي وتبعد من نازع فيها، فهذا لعمر الحق آفة الآفات وعلة العلل.

وإن هذا الأمر لم يجعله الله لأحد في هذه الأمة بعد النبي ﷺ، فالذي يُقبل قوله كله فلا يُرد منه شيء، والذي يعقد الولاء والبراء عن كل ما صدر عنه من قول أو فعل إنما هو النبي ﷺ لا غير، وكل الناس من بعده يؤخذ من قوله ويترك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ومن نصَّب شخصًا كائنًا من كان، فوالى وعادى على موافقته في القول أو الفعل فهو﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ [الروم: ٣٢]، وإذا تفقه الرجل وتأدَّب بطريقة قوم من المؤمنين؛ مثل اتباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يُعوِّد نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر، وكمائن القلوب تظهر عند المحن][2].

وقال في موضع آخر: [فتعليق الأمور من المحبة والبغضة، والموالاة والمعاداة، والنصرة والخذلان، والموافقة والمخالفة والرِّضا والغضب، والعطاء والمنع، بما يخالف هذه الأصول المنزَّلة من عند الله مما هو (أخص منها)، أو (أعم منها)، أو (أعم من وجه وأخص من وجه).

فالأعم: ما عليه المتفلسفة، ومن اتبعهم -من ضُلال المتكلمة والمتصوفة والممالك المؤسسة على ذلك؛ كملك الترك وغيرهم- في تسويغ التدين، بغير ما جاء به محمد رسول الله، وإن عظم محمدًا وجعل دينه أفضل الأديان، وكذلك من سوَّغ النجاة والسعادة بعد مبعثه بغير شريعته.

---
(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٠٧، ٢٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٨، ٩.

والأعم من وجه الأخص من وجه: مثل الأنساب، والقبائل، والأجناس العربية، والفارسية، والرومية، والتركية أو الأمصار والبلاد.

والأخص مطلقًا: الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين؛ كالتجنيد للمجاهدين، والفقه للعلماء، والفقر والتصوف للعُباد، أو الانتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف؛ كإمام معين، أو شيخ، أو ملك، أو متكلم من رؤوس المتكلمين، أو مقالة، أو فعل تتميز به طائفة، أو شعار هذه الفرق من اللباس؛ من عمائم أو غيرها، كما يتعصب قوم للخرقة، أو (اللبسة) يعنون الخرقة الشاملة للفقهاء، والفقراء، أو المختصة بأحد هذين، أو بعض طوائف أحد هؤلاء أو لباس التجند أو نحو ذلك، كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة، وأهلها خارجون عن السنة والجماعة، داخلون في البدع والفرقة.

بل دين الله تعالى: أن يكون رسوله محمد ﷺ هو المُطاع أمره ونهيه، المتبوع في محبته ومعصيته، ورضاه وسخطه، وعطائه ومنعه، وموالاته ومعاداته، ونصره وخذلانه، ويعطى كل شخص أو نوع من أنواع العالم من الحقوق ما أعطاهم إياه الرسول؛ فالمقرَّب من قربه، والمقصَى من أقصاه، والمتوسط من وسَّطه، ويحب من هذه الأمور أعيانها وصفاتها ما يحبه الله ورسوله منها، ويكره منها ما كرهه الله ورسوله منها، ويترك منها -لا محبوبًا ولا مكروهًا- ما تركه الله ورسوله كذلك لا محبوبًا ولا مكروهًا.

ويؤمر منها بما أمر الله به ورسوله وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، ويباح منها ما أباحه الله ورسوله ويعفى عما عفا الله عنه ورسوله، ويفضل منها ما فضله الله ورسوله، ويقدم ما قدمه الله ورسوله، ويؤخر ما أخره الله ورسوله، ويرد ما تتورَّع منها إلى الله ورسوله، فما وضح اتبع، وما اشتبه بيِّن فيه.

وما كان منها من الاجتهادات المتنازع فيها التي أقرَّها الله ورسوله؛ كاجتهاد الصحابة في تأخير العصر عن وقتها يوم قريظة، أو فعله في وقتها، فلم يعنّف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين، وكما قطع بعضهم نخل بني النضير، وبعضهم لم يقطع، فأقر الله الأمرين، وكما ذكر الله عن داود وسليمان أنهما حكما في الحرْثِ، ففهم الحكم أحدُهما، وأثنى على كل منهما بالعلم والحكم به، وكما قال ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فأصَابَ فلَهُ أجْرَان وإِذَا اجتهدَ فأخْطأ فلَه أجرٌ»[1].

فما وسَّعه الله ورسوله وَسَّع، وما عفا الله عنه ورسوله عفا عنه، وما اتفق عليه المسلمون؛ من إيجاب

([1]) صحيح الجامع: (٤٩٣).

أو تحريم أو استحباب أو إباحة، أو عفو بعضهم لبعض عما أخطأ فيه، وإقرار بعضهم لبعض فيما اجتهدوا به، فهو مما أمر الله به ورسوله، فإن الله ورسوله أمر بالجماعة، ونهى عن الفرقة[1].

٤- تبني المفهوم الصحيح والشامل لجماعة المسلمين:

ولهذا الأمر جانبان: أحدهما سلبي، والآخر إيجابي.

أما السلبي: فهو أنه لا يحل لجماعة من هذه الجماعات أن تدَّعي لنفسها أنها هي جماعة المسلمين التي جاءت النصوص بلزومها وتوعَّدت الخارج عليها، وأن ما سواها فهو من الفرق الضالة الهالكة.

- فالجماعة في إطارها العلمي ترجع -كما سبق- إلى لزوم الحقِّ واتباع السنة، ولهذا الأمر أصوله وقواعده المُحكمة عند أهل السنة، ولا ينبغي أن يكون موضعًا للمهاترات والمزايدات، فكل من دان بها فقد لزم الجماعة في هذا الإطار من أي جماعة كان.

- وفي إطارها السياسي ترجع إلى الاجتماع على السلطان ما لم يُر منه كفر بواح، فإن ظهر هذا الكفر البواح وانعدمت شرعية الراية آلت الولاية إلى أهل الحل والعقد من الأمة، وتعين عليهم أن يجمعوا كلمة الأمة حول متبوع مطاعٍ يجتمع به الكلمة وينتظم به المسار، فإن لم يتيسر ذلك؛ لخلل في القيادة أو لخلل في الأمة فالدعوة والتربية والإعداد والجماعة في هذا الإطار لا يزالون على التزامهم المجمل بالإسلام عقيدة وشريعة، وإنكارهم على من خالفه، وانتصابهم للدعوة إليه والجهاد في سبيله.

والجماعات الإسلامية في هذه الحالة خطوةٌ على طريق هذا الإعداد، وتجمعات مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين، فهي اجتماع حول علماء، وتجرُّد لخدمة الإسلام من خلال برامج محددة وفي إطار من الجماعية التي تعود على الطاعة في الله، وتشيع التنافس في الخيرات، وتحفز النفوس على الجد في العمل والدعوة والجهاد.

فإذا جاء من يزعم لنفسه أنه هو جماعة المسلمين دون غيره من بقية الناس فهذا مفرق للأمة، خارج عن السنة والجماعة، داخل في الفرقة والضلالة؛ لأن هذه المقولة تقتضي تبديع المخالف أو

([1]) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣/ ٣٤٢- ٣٤٤.

تقتضي تكفيره، ونصب مقولات جماعة بعينها وامتحان الناس بها وتكفير أو تبديع كل من خالفها مجازفة حمقاء واندفاعة هوجاء وتعصُّب أرعن، وقد سبق من مقالات أهل العلم في ذلك ما فيه غناء، بل ثراء.

- **أما الجانب الإيجابي**: فيتمثل في وجوب أن يغذَّ الجميعُ السير في الطريق إلى جماعة المسلمين، وأن تتضمن مناهجهم في الدعوة وبرامجهم في التربية ما يحثُّ على ذلك ويمهد السبيل إليه.

إن آفة الآفات في العمل الإسلامي في بعض المواقع تتمثل في تفرق كلمته وتعدد راياته تعددًا أفضى إلى التشاحن وفساد ذات البين في كثير من الأحوال، وإذا كان ذلك كذلك، فإن فريضة الوقت تتمثل في: الدعوة إلى جمع الكلمة، ووحدة الصف، وتكامُل الجهود، وإن حظَّ كل جماعة من الشرعية بقدر حظها من الأخذ بهذه الدعوة.

إن إحياء مفهوم الأمة في العمل الإسلامي وإشاعة العلم بالمفهوم الصحيح لجماعة المسلمين، ومعالجة الأصول المغلوطة التي انبنى عليها هذا التشرذُم -مثل الإنكار العام في كل موارد الخلاف، وعدم التفريق بين مواضع الإجماع ومواضع الاجتهاد، ومثل الجزئية في التعامل مع النصوص، وعدم اعتبار المآلات والنظر في المقاصد، ومثل إهدار عارض الجهل والتأويل والإكراه عند الحكم على المخالف من المسلمين- يعد من المرتكزات الأساسية التي يجب أن تتبناها الجماعة الإسلامية الراشدة في عملية البناء، حتى تكون ثمرة جهودها رصيدًا للعمل الإسلامي كله، وخطوات حقيقية في الطريق إلى جماعة المسلمين.

هل يجوز لهذه الجماعات أن تعقد لنفسها بيعة أو أن تنصب لها راية؟

لقد سبق أن البيعة على عموم النظر للمسلمين لا تكون إلا للإمام، والنصوص الواردة في باب البيعة تنصرف إلى هذه البيعة لا غير، وكل استدلال بهذه النصوص على غير هذه البيعة خطأ أو سوء تأويل، فلا مجال إذًا للحديث عن هذه البيعة أو الاستدلال بالنصوص الواردة فيها بالنسبة للجماعات الإسلامية.

ولكن القضية المطروحة في هذا المجال:

هل لهذه الجماعات وهي على أمر جامع من الدعوة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تصطلح على رأس وأن تلتزم له بالطاعة؛ حتى ينتظم أمرها وتنضبط حركتها، وتقي نفسها ومن معها غوائل الانقسام والتفرق؟

لقد جاءت الشريعة بمثل إمرة السَّفر وإمرة الحج، وهي بيعات جزئية على مهام خاصة، وليس على عموم النظر للمسلمين، ولقد تأمر خالد من غير إمرة في غزوة مؤتة وأقر النبي ﷺ صنيعه، فهل يمكن أن يؤخذ من هذه السوابق دليل على جواز تنظيم العمل داخل هذه الجماعات بالاتفاق على رأس والتزام الطاعة له في غير معصية، مع مراعاة الالتزام بالضوابط السابقة والتي تكون بها الجماعة على رسم منهاج النبوة؟

الذي يبدو لي أن هذا الأمر فطري بديهي لا يحتاج إثباته إلى سوْق أدلة أو استعراض براهين، وأنه حقيقة واقعة في كل تجمع راشد؛ سواء أفصح عنه أو لم يفصح، وإن الخلاف في الأسماء والأشكال لا يعني بالضرورة الخلاف في المضمون والقصود والحقائق، والأدلة على ذلك ما يلي:

إن ما فرضه الله –تعالى- على عباده من فرائض الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ونصبة الإمام وإقامة الدولة الإسلامية ونحوه لا يتسنى لامرئ أن يقوم به منفردًا مهما ملك من الطاقات والملكات بحالٍ من الأحوال، فكان لابد من الاجتماع مع غيره على ذلك، وإذا لم يتيسر الاجتماع العام، وحالت دونه عقبات مرحلية فإن ما لا يُدرَك كلُّه لا يُترك جُله، فإذا عجزنا عن الاجتماع جميعًا للقيام بجميع المصالح، وتيسر اجتماع بعضنا للقيام ببعضها فقد تعين ذلك، ووجب أن يصار إليه لا محالة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «وإذا أمرتكُم بأمْرٍ فأتوا مِنْهُ مَا استَطَعتم»[1].

وإذا تقرر الاجتماع الجزئي، فمعلوم أنه لا اجتماع إلا بقيادة ولا قيادة إلا بطاعة، وهذه مسلمة

([1]) صحيح الجامع: (٥٨١٠).

فطرية وقاعدة شرعية، وقد سبقت مقالة عمر ﷺ: لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة.

القياس على إمرة السفر وإمرة الحج ونحوه، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يَحِلُّ لِثلاثةِ نَفرٍ يَكُونُونَ بأرْضِ فلاةٍ إلا أمَّرُوا عليهِم أحدَهم»[1]، ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذَا كَانَ ثلاثةٌ في سَفَرٍ فلْيُؤمِّرُوا عليهم أحدَهم»[2].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم؛ ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»[3].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا خَرجَ ثلاثةٌ نَفرٍ في سَفرٍ فليُؤمِّرُوا أحدَهُم»[4].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا كَانَ ثلاثةٌ في سَفرٍ فليُؤمِّروا أحدَهُم»[5].

والجامع بين الأمرين هو الاجتماع على أمرٍ جامع مع الانقطاع عن نظر الإمام، وإذا صحَّ هذا مع الانقطاع عن نظر الإمام وهو موجود، فأولى أن يصح عند انعدام الإمام بالكلية.

وقد استدل أهل العلم بهذا الحديث على وجوب الإمارة عمومًا في سائر أنواع الاجتماعات، واعتبروا ذلك قياسًا أوليًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [فقد أوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل، العارض في السفر، منبهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع][6].

ويقول رحمه الله في موضع آخر: [فإذا كان قد أوجب في أقلِّ الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولَّى

---

(1) مسند أحمد: ٢/ ١٧٦، ١٧٧، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.
(2) عون المعبود: ٧/ ٢٦٧.
(3) المستدرك، للحاكم: ١/ ٤٤٣، وصححه وأقره الذهبي.
(4) أبو داود في الجهاد، باب: ٨٧، وإسناده حسن.
(5) أبو داود في الجهاد، باب: ٨٧، وإسناده حسن.
(6) السياسة الشرعية: ١٦١.

أحدهم، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك][1] .

فقد استدل -رحمه الله- بالأحاديث الواردة في إمرة السفر على وجوب الإمرة في سائر أنواع الاجتماع، وتأمَّل قوله: [منبهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع]، وقوله [كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك].

ويقول الشوكاني -رحمه الله-: [وفيها دليلٌ على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمِّروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاةٍ من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم أولى وأحرى][2] .

- **إنه لا يتضمن منازعة للإمام**؛ لأن الفرض أنه لا إمام، ولا يتضمن تفريقًا للكلمة؛ لأن جوازه مرتبط بالشروط السابقة، وأبرزها ألا يعقد الولاء والبراء على ذلك وإلا كان أدْخل في البدعة وأبْعد عن السنة، وكان محرمًا من المحرمات، وإذا كان ذلك كذلك فإنه يكون مصلحة واضحة لا تعارض بمفسدة راجحة ولا تصطدم مع الأدلة الشرعية، بل على العكس يستدل بهذه الأدلة لإثباته وكل ما كان كذلك كان جائزًا بلا نزاع.

-**إن هذا هو الواقع الذي يجري عليه العمل عند المجيزين لهذا الأمر والمانعين منه على حدٍّ سواء.**

فلو أن اتجاهًا في العمل الإسلامي تبنى النهي عن الإمرة والجماعة، فإن هذا الاتجاه في ذاته أوَّل ما يخالف إلى ما ينهى عنه، ولكن باسم أو رسم مخالف؛ لأن هذا الاتجاه لابد له -بطبيعة الحال- من شيوخ ودعاة من جانب ومن تلاميذ ومدعوِّين من جانب آخر، وأول ما يبدأ به بينهم آداب الفقيه والمتفقه أو أداب طلب العلم، ومن خلالها يتعود الناس توقير الشيخ والتزام الطاعة له [في غير معصية]، بل لا نبعد إن قلنا إنهم لا يسلمون كذلك من شبهة عقد الولاء والبراء على أساس هذه الاجتهادات؛ لأنها في منظورهم هي الحق وهي الدين، فمن خالفها فهو مبتدع، وللمبتدعة من الهجر والمجافاة والاعتزال ما يخترق أعظم سياجٍ للأخوة ويسويه بالرغام.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٥.
(٢) نيل الأوطار: ٨/ ٢٦٥.

فيؤول الأمر في النهاية إلى أن يُصبح هذا المنحي في الفهم جماعة من الجماعات وإن تبدَّل الاسم أو تفاوتت العبارات، فالشيخ أو القيم بدلاً من الامير، والأخوة أو التلاميذ أو طلبة العلم بدلاً من الجماعة، والطاعة هي الطاعة؛ ولهذا قلنا: إن هذا أمر فطري لا محيص منه ولا فكاك، اللهم إلا أن نتبنى الدعوة إلى الفردية والانعزال، وعدم التقاء المسلم مع غيره من المسلمين على عمل من الأعمال، ومثل هذا إن صحَّ أن يكون منهجًا فرديًا لبعض الناس لا يصح تعميمه على مستوى الكافة.

- إن الخلل المحذور في هذه الجماعات لا يأتي من مجرد الاجتماع على عمل أو أكثر من أعمال الخير، وإنما يأتي من عقد الولاء والبراء على ذلك، ومن التعصُّب البغيض الذي يجعل توجيه الجماعة هو الحق وإن خالف الأدلة الشرعية وكابر الحسَّ والواقع، والذي يجعل الولاء والحب والنصرة لمنتسبي الجماعة على ما يكون فيهم من تقصير ومخالفة للشرع، ويجعل النفور والبُعد والبغض لمن لم ينتسب إلى هذه الجماعة وإن كان من أهل العلم والفضل والسابقة.

وقد بيتًا أن هذا وأمثاله من أمور الجاهلية التي نهى عنها الله ورسوله، وأن أصحابها خارجون عن السنة والجماعة داخلون في البدع والفرقة، وأن دين الله: أن يكون رسوله محمد ﷺ هو المتبوع المطاع في كل شيء، وأن يعطي كل شخص أو نوع من أنواع العالم، من الحقوق ما أعطاه الرسول؛ فالمقرَّبُ من قربه والمقصَى من أقصاه، والمتوسط من وسَّطه.

وعلى هذا فإن الخلل الذي يذكره المانعون المشفقون لا يأتي من مجرد الاجتماع، وإنما يأتي من خلل إضافي لا علاقة له بمجرد الاجتماع، فلا يزال الناس يجتمعون على الخير في دار الإسلام وفي ديار الكفر على مدار التاريخ الإسلامي كله من غير نكير من أهل العلم، ومن غير أن يفضي ذلك بالضرورة إلى ما يتخوف من حدوثه المانعون.

وإننا نعلنُ -بلا مواربة- أن التجمع الذي يتضمن هذا الخلل على مشارف الفتنة، وأنه مهدد بأن يفتقد شرعية وجوده كلها من الأساس إلا أن يراجع، وعلى الدعاة المصلحين داخل هذه التجمعات وخارجها أن يشيعوا العلم بذلك، وأن يُربوا الأمة من منتسبي هذه الجماعات ومن غيرهم على تجرُّد الولاء لله ولرسوله، وعلى أن الولاء والبراء لا يجوز عقده إلا على رسم منهاج النبوة لا غير.

- إن التعاقد على عمل من أعمال الخير التزام بطاعة، وكل التزام بطاعة فهو نذر، ومشروعية النذر المطلق لا منازعة فيها ولا جدال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [فكل كلام يتضمن التزام فعل طاعةٍ فهو نذر][1]، والنذر يمينٌ، كما تقدم.

وبيَّن -رحمه الله- وجوب الطاعة في غير معصية لعقود المطاعين، فقال:

وكذلك عقود المطاعين وشروطهم وأمرهم ونهيهم؛ كالولاة والقضاة والمشايخ والعلماء وغيرهم، فإن طاعتهم واجبة فيما أمر الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩][2].

- **إنه لا بديل من هذه الجماعات سوى الفردية أو الانعزال**، وهو الأمر الذي نعاه سماحة الشيخ بكر أبو زيد على أصحابه، وهو بصدد الحديث عن واسطة البلاغ للدعوة على منهاج النبوة، فذكر أنه لا يعني بهذه الواسطة (أولئك الذين يلوكون عمليات التخدير: العزلةَ العزلةَ، الساعةُ في اقترابٍ، فسدَ الزمانُ، حتى يخرج المهدي عليه السلام).

ونحوها من كلمات حقٍّ توضع في غير موضعها، ويُحتج بها في غير موردها، ويعيش المسلم بها ميتا من قبل أن يموت[3].

والعجيب أن سماحة الشيخ -حفظه الله- أجمل القول في هذه النقطة بما يدع القارئ في شيء من الحيرة، فقد قال ما نصه:

[وإذا كان المسلم في بلد فيه جماعة مسلمون، لكن ليست ولايته إسلامية فليعتزل الفرق المخالفة للإسلام والمختلفة عليه، وليكن اعتقاده وعمله ودعوته على منهاج النبوة وسيرة السلف الصالح في هذه الأمة؛ في الاعتقاد والحكم والسلوك والأحكام، يؤمن بذلك ويدعو إليه على منهاج النبوة][4].

فذكر اعتزال الفرق المخالفة للإسلام، والمختلفة عليه، وذكر التزام المسلم والدعوة على منهاج النبوة، وفي هذا الكلام ما يحتاج من سماحته إلى مزيد بيانٍ؛ لأنه لم يبين لنا ماذا يفعل المسلم المعتزل في إقامة الفرائض الجماعية التي تحتاج إلى الاجتماع مع الغير لا محالة؛ كفريضة الأمر بالمعروف والنهي

(١) نظرية العقد، لابن تيمية: ٧٠.
(٢) المرجع السابق: ١٧.
(٣) حكم الانتماء، للشيخ بكر أبو زيد: ٧٥.
(٤) المرجع السابق: ٥٣.

عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الحجة على الكافة، وهو أمر تنوء بمثله ملَكات فردٍ أو فئة قليلة من الناس؛ لأنه كان في الأصل تكليفًا على الدولة الإسلامية، وعلى الأمة في مجموعها، ويتولى الإمام تنظيمه وتوجيه كل إمكانات الدولة لإقامته، ماذا يفعل المسلم لإقامة هذه الفرائض التي نكلت عنها هذه الولايات المنعدمة، وأصبحت تكليفًا في أعناق الأمة؟

ثم لم يبين لنا سماحته ماذا يفعل هؤلاء المعتزلون، وهم يتكاثرون يومًا بعد يوم ممن يريدون النجاة في خِضَمِّ هذه الفتن الداجية، وقد صدر إليهم التكليف باعتزال الفرق والدعوة على منهاج النبوة، هل ينسق هؤلاء جهودهم وأعمالهم؛ لتحقيق ما يمكن تحقيقه من المصالح، وتعطيل ما يمكن تعطيله من المفاسد، أم أن هذا التقارب وذلك التنسيق يجعل منهم فرقة جديدة وهم مأمورون باعتزال الفرق ابتداء؟

فإن قلنا بجواز التنسيق والتعاون على الخير، قلنا: هل يجوز لهم -والحال كذلك- وهم على أمرٍ جامع أن يصطلحوا على رأس منهم وأن يلتزموا له بالطاعة في غير معصية جمعًا لكلمتهم وتنظيمًا لعملهم، أم أنهم إن فعلوا ذلك كانوا -معاذ الله- فرقة من الفرق، وهم مأمورون باعتزال هذه الفرق والدعوة على منهاج النبوة؟

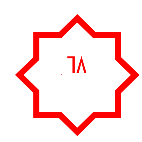
فإن قيل بجواز اجتماعهم وتنسيق العمل بينهم واتفاقهم على مقدَّم منهم، والتزامهم الطاعة له، قلنا: قد رجعنا مرة أخرى إلى ما قررناه سلفًا وهو جواز التعاقد على الخير والاجتماع عليه والتزام الطاعة للقائم عليه في غير معصية.

وإن قيل بالمنع من ذلك فنحن أمام فرضين:

- إما أن يُمنع الأمر برمته: التنسيق والتقارب من ناحية، والاتفاق على رأس والتزام الطاعة له من ناحية أخرى، وذلك محض الاعتزال الذي نعاه المؤلف على دعاته، وقال: إنهم يريدون بهذه الدعوة [أن يعيش المسلم ميتا قبل أن يموت][1].

- وإما أن يجيز التقارب والتنسيق، ويمنع التزام الطاعة لأحدٍ في هؤلاء المتقاربين، وذلك لعَمر الحق أمرٌ عُجاب؛ لأن مصيره إلى التهارج والتلاطم عند أول تنازع وأبسط خلاف، وهو ضد ما استقر في الفِطَر

(1) حكم الانتماء، للشيخ بكر أبو زيد: ٧٥.



والعقول، بل وضد ما جاءت به الشريعة المطهرة، وما نقل عن الثقات العدول من أهل العلم، وقد سبقت أحاديث الإمرة في السفر ومقولات أهل العلم في بيانها وفي تعميم أحكامها.

إن الأمر الذي فات سماحة المؤلف -وهو بصدد اجتهاده لهذا الأمر- وهو في ذلك معذور ومأجور -بإذن الله-: أنه لا توجد هذه الدعوة الأم، ولا توجد هذه السفينة الماخرة الثابتة الجامعة التي تمثل جماعة المسلمين، والتي تعتبر هذه الجماعات انشقاقًا عنها وتساقطًا على جنبتي صراطها المستقيم.

بل إن هذه الجماعات -كما سبق- ليس بالضرورة أن تكون انشقاقًا عن جماعة المسلمين، وتساقطًا على جنبتي صراطها المستقيم؛ لأنه يمكن أن تكون تعاقدًا على عمل من أعمال الخير، ولا تتضمن اجتماعًا على بدعة ولا منازعة للسلطان، فتكون لبنة في بناء الجماعة الأم، وتكون علاقتها بها علاقة الجزء بالكل ولا تعارض ولا انشقاق.

لقد انطلق سماحته من واقع يرى أن الدولة فيه للإسلام والراية فيه للسنة ولأهل العلم استقامة على الحق، ودعوة إليه وقبول من الكافة، فافترض وجود هذا الواقع في سائر بلاد المسلمين إن لم يكن على مستوى الدولة فلا أقل من وجوده على مستوى الدعوة، وقد فات سماحته أن هذه الجماعات على ما في بعضها من خلل وعِوج وقُصور هي هذا الصراط المستقيم، وهي هذه السفينة الماخرة، وأن من تساقط على جنبتي الصراط هم على الجملة فريقان من الناس؛ دعاة البدعة، وأولياء الطاغوت، ونعوذ بالله من الخذلان.

إن هذه الجماعات هي كتيبة الإسلام في هذه المواقع، وهي الرصيد الحقيقي لهذا الدين في مواجهة خصومه من العالمانيين والملاحدة، ولكم يسعد هؤلاء الخُصوم أن يكتب أئمة المسلمين من أمثال سماحة الشيخ في إسقاط الشرعية عن هذه الجماعات؛ ليخلوا الجو لهم ولصنائعهم من المفتونين، ممن يلبسون زورًا مُسوح رجال العلم، وقد تحلّلوا من كل حريجة دينية، دين أحدهم كلعقة على لسانه، ولقد رأينا من هؤلاء في عهد خلا في بلد من بلاد المسلمين من يُصرِّح في سبيل دفاعه عن الاشتراكية وتزلُّفه لدعاتها، وقد كان شيخ مشايخ الطرق الصوفية في هذا البلد، فيقول: إن التصوف بطبيعته اشتراكية بحته، وإن كل يخ بمريديه ما هو إلا كتيبة اشتراكية تعمل على غرس المفاهيم الاشتراكية في المجتمع.

ومهما يكن موقفنا من التصوف، فإن القائل لا يعتقد في التصوف ما تعتقد، وها هو ذا يمزجه

بالاشتراكية في هذه الجرأة الفجَّة.

مرة أخرى إن هذه الجماعات -على ما تشتمل عليه من القصور- هي بقية الخير في هذه المجتمعات التي شقيت تحت خيمة النظم الوضعية، وغَرَس الطواغيتُ في سبيل السيطرة عليها الجبن والتخاذل في نفوس السَّواد الأعظم من أبنائها، فكانت هذه الجماعات منعطفًا في تاريخ هذه البلاد، وبداية للمواجهة الإسلامية الجادَّة لفلول الجاهلية في هذه المواقع.

وبعد هذه الاستطراده نعود إلى السؤال الذي بدأنا به هذه الفقرة.

هل يجوز لهذه الجماعات أن تعقد لها بيعة وأن تنصب لها راية؟

وللجواب على ذلك نقول:

أما بيعة على عموم النظر، وتوجب من السمع والطاعة ما توجبه بيعة الخلافة فلا؛ لأن هذه لا تكون إلا للإمام الذي يجتمع عليه الناس كلهم، كما سبق.

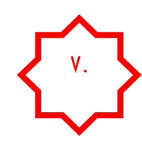
وأما عهد على الطاعة في حدود مهمة معينة أو مهام محدودة اتفق عليها المجتمعون، ولا تلزم إلا لمن ارتضى بها، ولا إلزام لها إلا في حدود المهمة التي عقدت من أجلها، ولا يعقد ولاء ولا براء على أساسها، فهذا الذي تتضافر أدلة الشرع ومقالات أهل العلم وضرورة الواقع على مشروعيتها، وهي إلى العهد والنذر أقرب منها إلى البيعة بمفهومها الاصطلاحي المعهود في كتب السياسة الشرعية.

ولكن تبقى نقطة: هل يشرع تسميتها بيعة؟

الجواب على ذلك: إنه لا مانع -في الأصل- أن يُطلق على هذا الاتفاق أو العهد لفظ البيعة؛ لأن حقيقة البيعة: هي العهد على الطاعة، وهذا الاتفاق هو التزام بالطاعة كذلك، إلا أن هناك عددًا من الفوارق بين بيعة الإمامة وبين هذه البيعات الجزئية مما قد يضعف القياس هنا ويجعله مع الفارق[1].

ومن ناحية أخرى، هناك إمرة السفر الثابتة بالنصوص، والإمرة تعني: بيعة على الطاعة لمن حصل اختياره لهذه الإمرة، وقد قاس أهل العلم على إمرة السفر سائر أنواع الاجتماع، كما سبق.

(1) من هذه الفوارق: أن بيعة الإمامة يعقدها أهل الحل والعقد في الأمة لمن استوفى شروط الإمامة على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وتُوجب عموم الطاعة في غير معصية، وفرضها مُتعين على الكافة، أما هذه العهود فيعقدها فريق من المسلمين لم يرتضونه منهم لعلمه أو لكفايته على عمل أو أكثر من أعمال الخير، ولا توجب من الالتزام إلا في حدود المهمة التي أنشئت من أجلها، ولا تجب ابتداء بالشرع على كل أحد، ولكن على من دخل فيها والتزمها عن تراض.



هذا وقد أطلق في التاريخ الإسلامي هذا اللفظ على ما دون بيعة الإمامة العظمى، نذكر من ذلك:

- **ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية عن عكرمة بن أبي جهل أنه قال يوم اليرموك: قاتلت رسول الله ﷺ في مواطن وأفرُ منكم اليوم؟! ثم نادى من يبايع على الموت، فبايعه عمه الحارث بن هشام، وضرار ابن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعًا جراحًا، وقتل منهم خلق؛ منهم ضرار بن الأزور، رضي الله عنهم**[1].

ووجه الدلالة هنا: أن عكرمة لم يكن أمير الجيش يومئذ ولم يكن خليفة على المسلمين، وقد بويع بمحضر ألف من صحابة رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه أحد منهم، فدل ذلك على تسمية هذه الاتفاقات الجزئية بيعة.

- **ما أخرجه الطبري** بسندٍ صحيح عن الزهري من مبايعة أهل العراق للصحابي الجليل قيس بن سعد بن عبادة على الموت، وكانوا أربعين ألفًا، ثم ما كان من نزع الحسن له بعد مقتل علي -رضي الله عنهم- وتولية عبد الله بن عباس[2].

ومع هذا فإنني أميل -منعًا للَّبس- إلى عدم تسمية هذه الاتفاقات بيعة؛ حتى لا تلتبس بالبيعة العامة، وتوهم بانسحاب أحكام البيعة العامة على هذه البيعات الجزئية، مع ما قد ينشأ عن ذلك من الخَلل والتهارج، لاسيما مع تعدد الجماعات وتنوع البيعات، وإنما يُكتفى بإطلاق لفظ العهد عليها، وهو اللفظ الذي شاع استعماله في التاريخ الإسلامي لمثل هذه الاتفاقات الرضائية.

شبهة بدعية هذه البيعة والقياس على بيعة الطرقية:

يذكر سماحة الشيخ بكر أن ما دون بيعة الإمامة العظمى من البيعات الطرقية والجزئية كلها بيعات لا أصل لها في الشرع، وأنها خارجة عن حدّ الشرع، سواء سميت بيعة أو عهدًا أو عقدًا[3].

ويقول الأستاذ على بن حسن بن علي في كتابه: البيعة بين السنة والبدعة: [وأما أنها عهد فهذا لم

---

(1) البداية والنهاية، لابن كثير: ٧/ ١١، ١٢.
(2) فتح الباري: ١٣/ ٦٣.
(3) راجع كتاب سماحته: ١٣٣.

يكن من منهج السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم-، بل كان واقعهم خلاف ذلك تماما][1].

ويقول في موضع آخر: [أين كان سلف هذه الأمة عن مثل هذه البيعات الاستثنائية؟ وهل نستطيع أن نصل بعقولنا وأهوائنا إلى خيرٍ نظنه فات صالحي هذه الأمة من السلف والأئمة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-، وصدق النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، فمثل هذه البيعات الاستثنائية التي لم ترد في نص قرآني أو حديث نبوي، أو فعلٍ أحدٍ من السلف الصالح، تعد (بدعة ومحدثة)][3].

ولمناقشة هذه الشبهة نقول:

- **لا منازعة في أن البيعة التي تكون على عموم النظر للمسلمين**، والتي تنشئ عموم الطاعة في غير معصية، والتي تجب على عموم الأمة، والتي يُعدُّ من نقضها باغيًا، والتي لا تقبل التعدُّد؛ بحيث لو بويع اثنان يُقتل الآخر منهما، لا منازعة في أن هذه البيعة لا تكون إلا للإمام الذي يجتمع عليه الناس كلهم، ومن ادَّعاها لنفسه من هذه الجماعات فقد غلط.

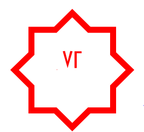
وعلى هذا، فإذا كان المقصود أن مثل هذه البيعة لا تكون إلا على الإمامة العظمى، وأن من ادَّعاها في هذا الإطار من هذه الجماعات، وبهذه الأبعاد فقد ادَّعى ما ليس له، وجاء بمحدَث من القول، ومنكرٍ من العمل، فهذا مقصود صحيح، وقد سبق تفصيل القول في ذلك بما يُغني عن الإعادة.

- كما لا منازعة في أن البيعة التي يعقد أصحابها الولاء والبراء على أساسها، فيكفِّرون من عداهم أو يُبدِّعونه، ويفرِّقون بها كلمة الأمة بيعة مردودة باطلة باعتبار ما أفضت إليه من هذه المفاسد، وقد تقرَّر في الأصول أن للذرائع حُكم المقاصد حلاً وحرمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ليس لأحدٍ منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل من فعَل هذا كان من جنس جنكيز خان وأمثاله؛ الذين يجعلون من وافقهم صديقا وليًا، ومن خالفهم عدوًا باغيًا، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرِّموا ما حرَّم الله ورسوله، ويرعوا

---

(1) كتاب البيعة: ٣٦.
(2) صحيح الجامع: ٥٩٧٠.
(3) كتاب البيعة: ٣٣.



حقوق المعلمين، كما أمر الله ورسوله][1].

وقال في موضع آخر: [ومن نصَّب شخصًا كائنًا من كان، فوالى وعادى على موافقته في القول أو الفعل فهو:﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾الآية[الروم:٣٢]، وإذا تفقَّه الرجل وتأدَّب بطريقةِ قوم من المؤمنين، مثل: اتّباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم ويُعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يُعوِّد نفسه التفقُّه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر، وكمائن القلوب تظهر عند المحن][2].

وقد ذكرنا مرارًا -فيما سبق- أن دين الله -عز وجل-: أن يكون الرسول محمد ﷺ هو المتبوع المطاع في كل شيء، ويعطي كل شخص أو نوع من أنواع العالم من الحقوق ما أعطاهم إياه الرسول، فالمقرَّب من قربه، والمقصى من أقصاه، والمتوسط من وسطه.

-ولكن المنازعة تنحصر في هذا العهد الذي يقصد به ضبط الأمور، وانتظام الكلمة، ومنع التنازع في ظل ولاية غير إسلامية لم تنعقد فيها للشرع ولاية، ولم تنصب له فيها راية، وقد ذكرنا -فيما مضى- من الأدلة على جوازه ما يُغني عن تكراره هنا.

وأريد أن أزيد هنا، فأقول: إن هذا العهد إذا تعيَّن وسيلة لإقامة الدين، أو اجتناب الكفر فإنه يصبح واجبًا بنفس القاعدة التي رددناه بها عندما كانت ذريعة إلى التفرُّق وإشاعة الخلل والتهارج في الأمة، وتأكيدًا لهذه المسألة أودُّ أن أطرح هذا السؤال:

ما هو موقف الشريعة المطهرة من التحاكم إلى الطاغوت، والعدول عن التحاكم إلى ما أنزل الله؟ أليس ذلك محض النفاق وصريح المسارعة إلى الكفر؟

ثم ننتقل إلى سؤال آخر:

ما موقف المسلمين عندما يعيشون في ظلِّ ولاية غير إسلامية لا تحكم بما أنزل الله، وكيف يتناصفون ويُحكِّمون الشريعة فيما بينهم؟ وهل يسعهم أن يخوضوا مع الخائضين ويتحاكموا في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله، أم يجب عليهم السعي في النجاة

---

(1) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦.
(2) المرجع السابق: ٢٠/ ٨، ٩.

من ذلك، أو تقليل مفسدته ما أمكن؟

ثم ننتقل إلى سؤال ثالث:

ما هو موقف الشريعة والسلف الصالح لو أن فريقًا من صالحي المؤمنين في هذه البلاد تواصوْا فيما بينهم على عدم التحاكم إلى الطاغوت ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وتعاقدوا على ذلك، ثم اصطلحوا على عالِم من علماء الشريعة يرجعون إليه في خصوماتهم؛ ليحكم فيها بما أنزل الله –ما استطاع–، وتعاهدوا على النزول على حكمه، ووثقوا ذلك بالعقود المغلَّظة؛ حتى لا يتفلت منهم في واقع الفتنة أحد بدافع الغضب واللدد في الخصومة؟

قد يقال: إن مثل هذا القاضي لا يستطيع أن يفصل في قضايا الدماء والحدود؛ لأنها تحتاج إلى شوكة دولة، وإلى منعة نظام وسلطان، وهذا حق ولكنه يستطيع أن يفصل فيما وراء ذلك من قضايا المال والأسرة ونحوها إذا التزم الناس بالطاعة له في ذلك، وتواثقوا على النزول على حُكمه، كما أنه في قضايا الدماء يستطيع أن يلجأ إلى الصلح، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالا، لم يبق إذًا إلا الحدود، فهل يبرر عجزه عن القضاء في الحدود أن يفرِّط الناسُ في التحاكم إلى ما أنزل الله فيما وراء ذلك؟

لقد عايشنا بعض هذه المشاكل في المجتمع الأمريكي، الذي يقضي قانونه: أن المرأة إذا طلقت أخذت نصف أموال الرجل، وحذَّرنا النساء في هذه المجتمعات من اللجوء إلى هذا القضاء أو قبول مثل هذه الأحكام؛ لأن حكم القاضي لا يُحلُّ حرامًا ولا يُحرم حلالاً، ولو كان القاضي مسلمًا، فكيف عندما يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا؟!

وقلنا لهم: إن من دخل على أموال الناس مستحلاً لها بإحلال السلطان له فقد أتى بابًا من أبواب الرِّدة عن الإسلام، وكان الحل المقترح هو: اللجوء إلى أحد العلماء المقيمين في هذه البلاد؛ ليفصل في خصوماتهم بما أنزل الله، وطبعًا كان من الناس من يقبل ومنهم من يرفض، وغالبًا ما يكون رفضه ليس رفضًا للشرع، ولكن لعدم ثقته في التزام الطرف الآخر نتيجة التحكيم وعدم ثقته في قدرة القاضي أو المحكِّم على تنفيذ حكمه، أو الاختلافِ حول شخص المحكم ونحوه.

أفرأيت لو أن فريقًا من صالحي المؤمنين جمعوا بين المسلمين الموجودين في هذه المناطق أو بين من استجاب منهم لهذه الدعوة وتواثقوا على نصرة الإسلام، وعدم اللجوء إلى التحاكم إلى الطاغوت، وتحكيم

الشرع فيما شجر بينهم، واتفقوا سلفًا على قاض يقيم فيهم كتاب الله، وتواثقوا على تنفيذ حُكمه والسعي مع صاحب الحق حتى يحصل على حقه، أيكون عملهم هذا بدعة محدثة لا أصل لها من كتاب ولا سنة ولا عمل صحابي ولا تابعي ولا إثم في تركه ونكثه، بل الإثم في عقده؟ أم يكون هذا العمل نصرة للشريعة، وجهادا في سبيل الله؟ أجيبوا يا أولي الألباب.

يقول الجويني -رحمه الله-: [وإذا لم يصادف الناس قوامًا بأمورهم يلوذون به، فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عمَّ الفساد البلادَ والعبادَ].

وقال: وقد قال بعض العلماء: [لو خلا الزمان من السلطان، فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحِجا من يلتزمون التزام إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم إن لم يفعلوا ذلك ترددوا عن إلمام المهمات، وتبلَّدوا عند إضلال الواقعات][1].

إن السلفية الحقَّة هي سلفية المنهج؛ أي العودة بأصول الفهم إلى الكتاب والسنة والإجماع، واستخدام هذه الأصول المطهرة المعصومة في مواجهة ما استجد في عصرنا من مشكلات وما تجدد فيه من فتن.

- **أما عن شبهة القول ببدعية هذه العهود،** وعدم معرفة السلف لها، وإنكارهم عليها فإن ذلك له موضع نظرٍ؛ وذلك لما يأتي:

١- إن أهل العلم تحدثوا عن تعاقد الناس على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن عقود المطاعين من الأمراء والمشايخ ونحوه، وقالوا: يلزم من ذلك كله ما كان من طاعة الله، وشدَّدوا على من أفتى بنقضه أو سعى في ذلك.

جاء في أحكام القرآن للجصّاص: [قال: حدثنا الحماني قال: سمعت ابن المبارك يقول: لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت، فخلوتُ به، فقال: كان والله رجلاً عاقلاً، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر، قلت: وكيف كان سببه؟ قال: كان يقدم ويسألني، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله، وكان شديد الورع، وكنتُ ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه، وربما رضيه فأكله، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى،

(١) راجع: الغياثي، للجويني: ٣٨٧- ٣٩١.

فقال لي: مد يدك حتى أبايعك، فأظلمت الدنيا بيني وبينه، فقلت: ولم؟ قال: دعاني إلى حقٍّ من حقوق الله، فامتنعت عليه، وقلت له: إن قام به رجل وحده قُتل، ولم يُصلح للناس أمرًا، ولكن إن وجد عليه أعوانًا صالحين ورجلاً يرأس عليهم مأمونًا على دين الله لا يحول، قال: وكان يقتضي ذلك كلما قدم على تقاضي الغريم الملح، كلما قدم عليَّ تقاضاني، فأقول له: هذا أمر لا يصلح بواحد، ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض؛ لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه، وعرَّض نفسه للقتل، فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه، وإذا قُتل الرجل لم يجترئ غيره أن يُعرض نفسه، ولكنه ينتظر، وقد قالت الملائكة:

﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠].

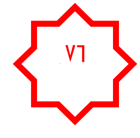
ثم خرج إلى مروٍ؛ حيث كان أبو مسلم، فكلمه بكلام غليظ، فأخذه، فاجتمع عليه فقهاء أهل خرسان وعبَّادهم حتى أطلقوه، ثم عاوده فزجره، ثم عاوده، ثم قال: ما أجد شيئًا أقوم به لله -تعالى- أفضل من جهادك، ولأجاهدنك بلساني ليس لي قوة بيدي، ولكن يراني الله وأنا أبغضك فيه فقتله][1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداءً؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد، وقد يوجبه؛ لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات وبما التزمه في العقود المباحة؛ كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك إذا لم يكن واجبًا، وقد يوجبه للأمرين؛ كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله][2].

وهل كانت هذه العهود إلا تعاقدًا على العمل بما أمر الله ورسوله؟

ويقول في موضع آخر: [وبالجملة، فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمخالفات في الآخرة وغيرها يُرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يُوفَّى به، ومن اشترط

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٣١٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٣٤٥، ٣٤٦.



شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق»[1]، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً، مثلا: أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غيره مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد، وينصره على كل من عاداه، سواء أكان بحق أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره به، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقًا، ونحو ذلك من الشروط، وإذا وقعت هذه الشروط وُفّي منها بما أمر الله به ورسوله، ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وكذا في شرط البيوع والهبات والوقوف والنذور وعقود البيعة للأئمة وعقود المشايخ وعقود المتآخين وعقود الأنساب والقبائل وأمثال ذلك][2].

وقال في موضع آخر: [وكذلك عقود المطاعين وشروطهم وأمرهم ونهيهم؛ كالولاة والقضاة والمشايخ والعلماء وغيرهم، فإن طاعتهم واجبة فيما أمر الله ورسوله، كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].[3]

٢- إن الذي أنكره أهل العلم من ذلك: ما يقع من بعض المتعاقدين من نصب شخص أو مذهب؛ ليتخذ أساسًا للموالاة والمعاداة، فمن أخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريد، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه فذلك الباطل الذي أنكره أهل العلم وشدَّدوا النكير على أصحابه.

وكثيرًا ما يحدث الخلط بين كلام أهل العلم في الإنكار على التعاقد المشوب بالعصبية المذمومة والتحزُّب البغيض، وبين كلامهم في مبدأ التعاقد على الخير المجرد من هذه المفاسد، فأرجو أن يُنتبه إلى الفارق بين كلامهم في الموضوعين.

ولا أدلَّ على هذا التفريق من أن شيخ الإسلام نفسه الذي نقلت عنه هذه النقول في الإنكار على العهود المخلوطة بالتعصب والتحزب الباطل قد بين -نفسُه- كيف تكون الصيغة الصحيحة لهذه العقود، وكيف تجرد من هذا التعصب المذموم الذي جعلها من البدع المنكرة وهي في الأصل مما يحبه الله

---

[1] سبق تخريجه، ص: ٣٤.
[2] مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٩٧، ٩٨.
[3] نظرية العقد، لابن تيمية: ١٦.

ورسوله، فقال -رحمه الله- عندما سئل عمن يقوم وسط جماع من الأستاذيين والمتعلمين، ويسأل أن يقبله أحدهم أخا أو رفيقًا ونحوه، فيقوم إليه أحدهم ويأخذ عليه العهد، ويشترط عليه ما يريد، ويشد وسطه بمنديل أو غيره، فأجاب -رحمه الله- بالمنع من ذلك؛ لأنه من جنس التعصب للمُعلم في الحق والباطل، وذلك لا يجوز، ثم بيَّن الصيغة المشروعة في ذلك، فقال:

[ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى، ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا][1].

وها هو **الشيخ مقبل بن هادي الوادعي** وهو عالم محدِّث، وأحد الذين كتبوا في الإنكار على هذه البيعات، يقول في جوابه لمن سأله عن مبايعة الجماعات الإسلامية: [أما على السمع والطاعة فلا، وأما أن تعاهدهم ويعاهدوك على الدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله، فلا أرى مانعًا][2].

ونحن لسْنا بصدد التعليق على تفريقه بين السمع والطاعة وبين التعاهد على الدعوة؛ حيث منع من الأولى، وأجاز الثانية، فلهذا موضعه، ولكن موضوع الشاهد: أن الشيخ -حفظه الله- يجيز التعاقد على الخير وعلى ما أمر الله به ورسوله ﷺ.

قصة مطرِّف بن عبد الله مع زيد بن صحوان ورفضه لعهده اكتفاء بعهد الإسلام:

هذه القصة أشار إليها سماحة الشيخ الجليل بكر أبو زيد في كتابه، وذكرها بالتفصيل علي بن حسن في كتابه [البيعة بين السنة والبدعة]، وكانت مما استندا عليه في بطلان البيعة أو العهد عند الجماعات الإسلامية.

والقصة كما ذكرها أبو نعيم الحافظ الأصبهاني في كتابه حلية الأولياء بإسناد صحيح إلى مطرف بن عبد الله، قال: (كنا نأتي زيد بن صحوان، وكان يقول: يا عباد الله، أكْرِموا وأجملوا، فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف، والطمع، فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتابًا فنسقوا كلاما من هذا النحو: [إن الله ربنا ومحمد نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معه كنا وكنا له، ومن خالفنا كانت يدنا عليه وكنا

---

(1) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣١.
(2) كتاب: المخرج من الفتنة، للشيخ مقبل: ٦٨.

وكنا]، قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجالاً رجالاً، فيقولون: أقررت يا فلان؟ حتى انتهوا إليَّ فقالوا: أقررت يا غلام؟ قلت: لا، قال: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟ قال: قلت: إن الله قد أخذ عليَّ عهدًا في كتابه، فلن أحدث عهدًا سوى العهد الذي أخذه الله -عز وجل-، قال: فرجع القوم من عند آخرهم، ما أقرَّ به أحد منهم، قال: قلت لمطرف: كم كنتم؟ قال: زهاء ثلاثين رجلاً)[1].

هذه هي القصة كما أوردها الحافظ -رحمه الله-، ولا أرى فيها وجهًا لما ذهب إليه الشيخان الكريمان من إطلاق القول بالمنع من جميع صور البيعة إلا البيعة على الإمامة العظمى، كما لا أرى فيها ما يُشوش على ما ذهبنا إليه من القول بجواز هذه العهود في الإطارات السابقة.

ووجه ذلك: أن العقد الذي كتبه هؤلاء قد تضمن خللاً جوهريًا يستحق بسببه أن يكون موضعًا لرفض التابعي الجليل مطرِّف بن عبد الله؛ لأن قولهم في العقد: [من كان معنا كنا وكنا، ومن خالفنا كانت يدنا عليه]، من الباطل الذي يجب رده؛ لأن مقتضى هذا الإطلاق أنهم يعقدون الولاء والبراء على أساس الانتماء إلى هذا الكتاب والانتساب إلى هذه الطائفة، وهذه الطائفة ليست معصومة من الزّلل وليست منزهة عن الظلم والجهل ونحوه، فكيف يصح عقد الولاء والبراء على مجرد الانتساب إليها والكينونة معها بإطلاق؟ وكيف ينصرون من انتسب إليهم وإن كان مبطلاً؟ وكيف يقفون في وجه مخالفهم وإن كان محقًا؟ إن الولاء والبراء لا يُعقد إلا على أساس الكتاب والسنة وعقده على ما دون ذلك ظلم وجاهلية.

وأن هذا الذي رفضه التابعي الجليل مطرِّف بن عبد الله عين ما رفضه شيخ الإسلام عندما ذكر أنه ليس لأحد أن يأخذ على أحد عهدًا موافقته على كل ما يريد وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه، وهو عين ما رفضناه عندما ذكرنا أن هذه الجماعات لا تكون على رسم منهاج النبوة إلا بتجريد الولاء لله ورسوله، وعقد الولاء والبراء على أساس الكتاب والسنة لا غير.

ثالثا: أنه ولو لم يصح عن سلفنا الصالح في هذه العهود المتنازع عليها شيء ولم يسبق لهم بها عمل، فإن هذا لا يُعد بذاته مانعًا من العمل بها إذا أجازتها أصول الشريعة واقتضتها مصلحة العمل الإسلامي؛ لأن الترك لا يكون حجة إلا مع حصول المقتضى وعدم المانع، فإذا ترك السلف شيئًا مع وجود الداعي إلى فعله وعدم المانع منه، فذلك الذي يدل على أن هذا الترك كان اجتهادًا شرعيًا منهم في هذه المسألة يجب

---

(1) حلية الأولياء: ٢/ ٢٠٤.

على التابعين لهم بإحسان أن يتقيدوا به، وأن يكون موضع اعتبارهم عندما تمسُّ الحاجة إلى التعامل مع هذا الأمر المتروك، فإذا رأى أهل العلم المصلحة في عقد هذه العهود في واقعنا المعاصر؛ لنصرة الدين، ولمجاهدة الكافرين، ولتحكيم الشريعة ونحوه، واحترزوا لذلك بالتأكيد على أن الولاء والبراء إنما يُعقد على أساس الإسلام، وعلى رسم منهاج النبوة لا غير، وما هذه الجماعات إلا أوعية للعمل وأطر تنظيمية تكفل للناس التعاون على البر والتقوى وإقامة ما لا يتيسر إقامته من الدين إلا من خلالها، ونظر إلى تعددها على أنه تعدُّد تنوع وتخصص وليس تعدد تشاحن وتباغض، فلا أرى وجهًا للمنع من هذه العهود بهذه الاحترازات وفي حدود تلك القيود على أن تبقى عيون العلماء ساهرة؛ لرصد أي خلل يطل برأسه في هذه الجماعات، وتعقبه، والإنكار على من تسبب فيه أو ساهم في إذاعته أداءً للأمانة وبذلاً للنصيحة الواجبة حتى تبقى المسيرة على الجادة محفوفة برحمات ربنا وتوفيقه.

وإن الإيراد الذي يورد على المخالف في هذه المسألة لإثبات الضرورة الماسة والحاجة الملحة في هذه العقود أن يقال له:

هل يعني سقوط إسلامية الراية وإسلامية الولاية في بلد من البلاد أن يُعفى المسلمون من التكليف بالفرائض الجماعية؛ كفريضة الدعوة إلى الله، وإقامة الحجة على الكافة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والتحاكم إلى ما أنزل الله؟

وإن كان الجواب بالنفي، فكيف السبيل إلى إقامتها وقد بدعت جميع صور العقود والعهود؟ وإن قال: بتعاون الناس على إقامتها بغير هذه العقود، قلنا: هذا لعمرو الله ما لا ينضبط معه أمر، فقد علمت تفاوت الأنظار، وتباين الاجتهادات وتفنن الآراء، وتفرق الأهواء، فلابد عند الاجتماع من رأس تحسم به الخلافات وينتهي الناس إلى نظره.

فإن قال: لا يكون ذلك إلا إذا اجتمع الناس كلهم، وأفرزوا من بينهم من يرجعون إليه من مسائل النقض والإبرام، ودانوا له جميعًا، قلنا: هذا لعمرو الله غاية المأمول ومنتهى السول، ولكن ما هو السبيلُ إذا لم يكن إلى ذلك من سبيل؛ بأن حالت دونه عوائق من خللٍ في الرأي وتفننٍ في خصومة، أو قهر من عدوٍّ؟

هل نلقي الراية، ونتداعى للعزلة، ونفر إلى شغف الجبال ومواقع القطر، ونعتصم بأحاديث الفتن وأحاديث آخر الزمان، أم نكرُّ كرَّةً أخرى، ونجمع ما تيسَّر جمعه من المسلمين؛ لنستنقذ الأمة من براثن

فتنة ماحقة، ونقيم ما تيسر لنا إقامته من الدين، وندفع عن الشريعة المطهرة ما استطعنا دفعه من غوائل المبطلين في إطارٍ من القواعد الشرعية المنضبطة التي تنبذ التعصب، وتلفظ التحزّب الجاهلي، وتدعو بقية المسلمين المجاهدين منهم والقاعدين إلى الاعتصام بحبل الله، ونبذ الفرقة، ولزوم الجماعة، وتدرك فقه الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتصبر على أمر الله حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده؟!

اعتراض وجوابه

أما قول شيخنا -حفظه الله-: إن البيعة عهدٌ وعقدٌ يقتضي الولاء والبراء، وأنها تفضي إلى تقطع جسم الأمة الإسلامية لا محالة، وأن الشباب يصيرون مع هذا الوضع في حيرة، فلا يدري أحدهم إلى أي حزب ينتمي، ولا إلى أي أمير تنظيم يبايع، وأن الشخص بعد أن يبايع إن دعا غيره إلى الدخول في مثل ما دخل فيه صار هذا نهاية تشقيق الأمة شيعًا وأحزابًا، وإن لم يفعل -وقال: الكلُّ إخوةٌ، والبيعة لا تقتضي التفريق- سقط مقصودها، وصارت عهدًا تقليديًا لا معنى له[1].

والجواب على ذلك ما يلي:

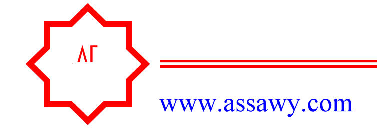
أولاً: قوله: إن البيعة عهدٌ وعقدٌ يقتضي الولاء والبراء، فيفضي إلى تقطع جسم الأمة لا محالة فليس بلازم، بل قد تكون كذلك وقد لا تكون.

فإن قصد بها أن يتعصب لمن دخل فيها بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل فيها، سواء كان على الحق أم الباطل، فذلك من التفرُّق الذي ذمَّه الله ورسوله، وإن قصد بها تأكيد ما أوجبه الله ورسوله من التعاون على البر والتقوى، والتناصر بين أصحابها ما داموا على الحق، والأخذ على أيديهم، وكفّهم عما يسخط الله -سبحانه وتعالى- إن كانوا على الباطل، ثم تنظيم العمل بين أصحابها، وحسم ما قد ينشأ بينهم من نزاعٍ في موارد الاجتهاد المتعلقة بالخُطط والبرامج ونحوه، وذلك بالتزام الطاعة لأحدهم في غير معصية، فذلك من الدين الذي أمر الله به ورسوله.

ولقد ذكر لنا شيخ الإسلام -رحمه الله- الصورة الصحيحة التي يمكن أن تكون عليها هذه العقود عندما سُئل عن المبتدئ الذي يقوم بين جماعة من الأستاذيين، ويسأل أن يقبله أحدهم أخًا أو غلامًا أو تلميذًا، فيقوم إليه أحد الجماعة ويأخذ عليه العهد ويشترط عليه ما يريده، ويشد وسطه بمنديل أو غيره، فأجاب -رحمه الله- بالمنع من هذه الصورة؛ من شدِّ الوسط، والتعصب للمعلم بالحق والباطل، ثم قال: [ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى، ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإن كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى،

---

[1] راجع: ١٣٢، ١٣٣، من كتاب: حكم الانتماء.



الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا][1] .

وفي موضع آخر يقول -رحمه الله-: [«وأما رأس الحزب»، فإنه رأس الطائفة التي تتحزب؛ أي تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمَّه الله — تعالى- ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيًا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان][2] .

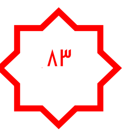
أما قوله: إن الشباب يصيرون معها في حيرة؛ فلا يدري أحدهم إلى أي حزب ينتمي ولا لأي أمير تنظيم يبايع فإن ذلك ليس يلازمٍ، بل قد يكون كذلك وقد لا يكون.

وذلك أن هذا التعدد الحاصل في الجماعات الإسلامية إن كان تعدد تنوع وتخصص تتكامل به الجهود ويتكاتف به الناس في أداء الفروض الكفائية، مع التوادِّ والتناصح والتنسيق والتعاون، ولم يعقد على أساسه ولاء ولا براء فهو تعدُّد مقبولٌ لا حيرة معه ولا اضطراب.

ويستطيع طالب النجاة أن يضع نفسه حيث يظن أنه أرْضى لله، وأطْوع له، وأنفع لدينه ولعباده المؤمنين، ولا تنازع ولا خصومة؛ لأن هذه الفصائل تتخصص -في الغالب- في بعض الجوانب، ويصبح لها فيها تفوق، فمنها من تخصص وبرز في جانب الدراسات الحديثية والعقيدية، ومنها من برز في جانب التزكية وإحياء الربانية، ومنها من انقطع لإحياء فريضة الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها من انقطع للاشتغال بالعمل السياسي ونقل الدعوة إلى هذه المواقع، ومنها من اشتغل بدعوة العامة ونقلهم من بيئة الغفلة إلى بيئة الذِّكر ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة، وهي جهود تتكامل وتصب كلها في نهر الإسلام العظيم، ولا غنى لمريد النجاة أن يأخذ من كل ذلك بطرف، وله أن يبدأ بأيِّها شاء، وأن يجمع بينها كيف يشاء، وله أن يتعاون على البر والتقوى مع من يشاء، وأن يعتزل الإثم والعدوان من أي جهة جاء، فتصبح هذه التجمعات بمثابة الجامعات والمعاهد العلمية المتعددة والمتنوعة في بلاد المسلمين يستطيع المسلم أن يختار منها ما يرى انه أنشط إليه وأقوم بتبعاته، وقد يترك واحدة

---

(1) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢١.
(2) المرجع السابق: ١١/ ٩٢.



منها إلى الأخرى، وقد ينتسب إلى اثنين منهما في آنٍ واحد حسب الأنظمة المقررة في هذه الجامعات ولا تثريب عليه في ذلك ولا ملام.

إن كان تعدد تشاحن وتنازع، فهذا لعَمر الحق آفة الآفات وعلة العلل، ومع ذلك فلا يعجز المسلم أن يعرف أين يكون أرضى لله وأطوع له، وأنفع لدينه ولعباده، وأين يكون أنشط إلى العطاء وأقدَر على الوفاء، فإن هو انتسب إلى واحدة من هذه الجماعات كان داعية خير وبرٍّ، ويريد تواصل وتغافر يصلح ما فسد من علائق، ويجدِّد ما اندرس من أواصر، ويغذ السير بمن معه وبالآخرين... في الطريق إلى جماعة المسلمين.

أما قوله -حفظه الله-: عمن التزم بجماعة من هذه الجماعات [هل إذا تم بيعته يذهب إلى الجماعات الإسلامية يدعوها إلى (مثل ما هو عليه وحزبه أم ماذا)، فإن قيل: لا، -الكل إخوة، ولا تقتضي التفريق- سقط مقصود البيعة، وصارت عهدًا تقليديًا لا معنى له، وإن قيل: نعم صار هذا نهاية تشقيق الأمة وتفرُّقها شيعًا وأحزابًا][1]، نقول: إن هذا القول موضع نظر؛ لما يلي:

أولاً: ليس هناك تلازم بين دعوة الشخص إلى ما ترجَّح عنده من الدين وبين تشقيق الأمة؛ لأن التشقيق لا يأتي من مجرد المخالفة للآخرين أو تخطئتهم، وإنما يأتي من التعصب لهذه الاجتهادات، وعقد الولاء والبراء على أساسها، والإنكار على المخالف إنكارًا يقتضي تكفيره أو تبديعه أو تفسيقه، ولذلك نظير في الاجتهادات الفقهية فما من عالم مجتهد إلا وله اختياراته الفقهية التي يدافع عنها، ويحشد لإثباتها الأدلة، ويبين ضعف أدلة من خالفها، ولم يعن هذا بذاته تشقيق الأمة ولا تقطيع أوصالها؛ لأنه مع ما يقدمه من أدلة على هذه الاختيارات يُقدم معها أن فقهه صوابٌ يحتمل الخطأ، وأن خلافه مع الآخرين خلافٌ في أمور اجتهادية، وأن مسائل الاجتهاد لا يضيق فيها على المخالف، ويلزم نفسه وجلساءه بأدب الإسلام في الخلاف، فلا يسفِّه ولا يجهل، ولا ينسب لأحد من أهل العلم تعمدًا لمخالفته لأدلة الشرع، بل يرفع الملام عن الأئمة الأعلام، ويلتمس لهم الأعذار والمخارج فيما صحت الأدلة بخلافه، وإن كان يدعو إلى اتباع الدليل وعدم تقليدهم في هذه الأمور، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة، أو دعا داعي الجهاد وقف الجميع في خندق واحد؛ لأنهم قبل ذلك وبعده مسلمون.

ثانيًا: إنه قد سبق أن التعدد المقبول هو تعدد التنوع والتخصص، وليس تعدد التنازع والتشاحن،

---

(1) راجع كتاب سماحته: ١٣٢، ١٣٣.

وفي ظل هذا النوع من التعدد لا خصومة ولا منازعة، بل التنسيق والتكامل، والتنافس المحمود في الخير، والإقرار المتبادل بين الجميع بما يحمله كل منهم من الحق، والتقدير المتبادل للدور الذي يضطلع به كل فريق منهم في خدمة القضية والأمانة التي ألقيت على كاهله.

وفي ظل هذا الإطار لا تتجه الدعوة ابتداءً إلى الدخول في هذه الجماعة أو تلك، بل إلى الحق الذي تحمله كل واحدة منهما، وتتخصص في تجليته وإقامة الحجة به على الكافة، فهو يشعر في المقام الأول أنه رجل دعوة قبل أن يكون إمام جماعة، وأنه صاحب رسالة يريد إبلاغها إلى الكافة، ولا بأس أن يصطفي له مجموعة تعينه على أداء هذا الدور وتحمل معه هذه الأمانة.

وفي ظلّ هذا الإطار لا يوجد تعارضٌ محتوم بين هذه البرامج المتعددة كما سبق؛ لأنه تعددُ تخصصٍ وتنوعٍ، فالدعوة إلى الجهاد مثلاً لا تتنافى مع الدعوة إلى تصحيح المفاهيم أو تحرير العقائد من البدع أو الاهتمام بعلوم الحديث أو التزكية وإحياء الربانية، أو ادِّخار جزء من الوقت لدعوة العامة ونقلهم من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر، فكل هذه فروض شرعية وواجبات دينية وهي تتكامل حتى تخرج لنا المسلم السوي الذي يعمل للإسلام على بصيرة.

وفي ظل هذا الإطار ليس لأحد وهو يدعو إلى إطاره أن يسقط الشرعية عن بقية الإطارات ولا أن يسفّه عملها وجهادها في سبيل الله، فهي قائمة على ثغور أخرى للإسلام، والعلاقة بين هذه الأعمال كلها هو التنسيق والتكامل تمهيدًا إلى الاندماج والتلاحم، بإذن الله.

هل يصح وصف الجماعات الإسلامية بالفِرَق؟

لقد كرر الكاتب -حفظه الله- إطلاق وصف الفرق على الجماعات الإسلامية في مواضع متعددة من الكتاب، وألحَّ على ذلك إلحاح من يريد أن يثبت هذا المصطلح لدى القارئ حتى يصبح هو التعبير المتداول عند الحديث عن هذه الجماعات.

وأيًّا كان عتبنا على سماحته في ذلك، فإننا نعود إلى السؤال: هل يصح وصف الجماعات الإسلامية بالفِرق، وهل يبرر تعددها إطلاق هذا الوصف عليها؟

وللإجابة على ذلك نقول:

أولاً: لا منازعة في أن تعدُد الرايات وتنازع الجماعات من الأمور المنكرة البغيضة التي لا يسع مسلمًا

أن يغض الطرف عنها، فضلاً عن أن يجادل دونها، أو أن يدافع عن أصحابها، فإن الله -عز وجل- يقول:

﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ويقول: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

فهو إذًا أمر متفق على ردّه، والعاملون للإسلام جميعًا مدعوون لتدارك هذا الخلل، ولقد قلنا في بحوث لنا متعددة إن هذا هو واجب الوقت، وإن الله لم يعص في أرضه بعد الإشراك به بما هو أسخط له من إثارة الفتن والتفرق في الدين، وفساد ذات البين.

ثانيًا: كما لا منازعة في أن التعدد إذا خلا من الخصومات وتجرّد من المنازعات، فكان تعدد تنوُّع وتخصص، بأن اتفقت هذه الجماعات فيما بينها أن تتكافل في أداء فروض الكفايات؛ فهذه كتيبة تعمل على المحافظة على السنة تخريجًا وتحقيقًا، وتسهر على بيانها للناس درسًا وتصنيفًا، وهذه كتيبة تهتم بتصحيح عقائد الأمة ومحاربة البدع والخرافات، وهذه كتيبة تحيي في الأمة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحثها على القيام بها وتعطي لها في ذلك المثل والقدوة، وهذه كتيبة تعمل على إحياء فريضة الجهاد وتحثُ الأمة عليها، وتقدم لها أمثلة في الفداء والتضحية، وهذه كتيبة تعمل على مقارعة المبطلين من الحكّام وجبابرة السياسة، وتسعى إلى أن ينفذ صوت الإسلام إلى هذه المواقع وأن تنتزع منها ما يمكن انتزاعه لمصلحة الأمة، وهذه كتيبة تسعى إلى دعوة العوام وإخراجهم من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة ونحوه، وهذه كتيبة تعمل في مجال بحوث تطبيق الشريعة وإعداد النماذج والصياغات العملية القابلة للتطبيق في واقعنا المعاصر، لو كان الأمر على هذا النحو، وتم الاتفاق بين هذه الجماعات على ذلك، وقسّموا العمل فيما بينهم على هذا النحو، وكفُّوا ألسنتهم عن التقاذف فيما بينهم بالتُّهم والمناكر، وجمعتهم المجالس للتنسيق والتعاون وتبادل الرأي، وجدَّدوا مفهوم الأمة في العمل الإسلامي، ودعوا إلى نبذ التعصُّب والتحزب الجاهلي الذي يربط الولاء والبراء باسم أو رسم دون الكتاب والسنة، أقول: لو أنهم فعلوا ذلك لما أثيرت هذه القضية، ولما كان للتعدد أدنى دلالة على وجود الفرق أو على الخروج عن جماعة المسلمين، ولأن جماعة المسلمين في أرشد أحوالها لا يسعها إلا أن تقسم العمل بين الدعاة والمجاهدين، وتنسق بينهم على النحو السابق.

ثم نعود بعد هاتين المقدمتين إلى السؤال الذي عقدنا للإجابة عليه هذه الفقرة:

هل يصح وصف الجماعات الإسلامية بالفرق؟ وما الدليل على ذلك في حالتي النفي أو الإثبات؟

وللإجابة على ذلك: يجب أن نرجع إلى الضابط المعتبَر عند أهل العلم في هذه القضية والذي يسلك أصحابه بمقتضاه في عداد هذه الفرق الهالكة المتساقطة على جنبتي الصِّراط المستقيم، ثم نطبقه على واقع الجماعات، فإن صدق عليها وصف الفرق بضوابطها المقررة عند أهل العلم فذاك، وليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر، أما إذا لم يصدق عليها هذا الوصف فأخاف أن يكون في هذا شبهة الظلم للنفس أو الظلم للآخرين، ولقد كفانا سماحة المؤلف -حفظه الله- مؤنة البحث عن هذا الضابط في كتب أهل العلم، فقد نقل عن الشاطبي -رحمه الله- من كتابه الاعتصام الضابط المعتبر عند أهل العلم في ذلك، فقال حفظه الله:

[وكذلك هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية بأحد أمرين:

الأول: بأمور كلية في الدين وقاعدة من قواعده الشرعية التي ينطوي تحتها عدد من الجزئيات.

الثاني: تكاثر الجزئيات المخترعة وإنشاؤها.

أما وقوع الزلة والفلتة فلا يعد مرتكبها مخالفا فافهم][1].

إن الفِرَق -كما ذكر سماحة الشيخ-: هي التي تتحزب على أمور كلية في الدين تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة، أو التي تتكاثر فيها الجزئيات المخترعة؛ فمن تحزب على القول بالتعطيل في باب الصفات أو القول بالإرجاء في باب الإيمان، أو القول بالجبر في باب القدر، أو القول بالرفض في باب الصحابة إلخ، كان فرقة من الفرق، وسلك في عداد هذه الفرق الهالكة.

كذلك من تفاحشت لديه الجزئيات المخترعة وتكاثرت أمكن أن يسلك في عدادها كذلك؟ فهل هذا هو واقع الجماعات الإسلامية؟

إننا نستطيع أن نراجع الأصول العقدية لهذه الجماعات من خلال مصنفاتها المتداولة وهي في متناول الكافة، ومن يثبت عليه منهم أنه يتبنى أصلاً من هذه الأصول البدعية ويتحزب عليها ويعقد

([1]) راجع ص: ١٠٣، من كتاب: حكم الانتماء، للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب: الاعتصام، للشاطبي: ٢/ ٢٠٠، ٢٠١.

عليها ولاءه وبراءه كان فرقة من الفرق، يجب أن تبذل له النصيحة الواجبة ثم يُنكر عليه في ذلك بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم.

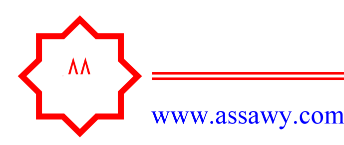
وإن الذي نعلمه ويعلمه من عايش واقع هذه الجماعات عن كَثب أنها فيما عدا الدعاة إلى التكفير بالذنوب تعلن التزامها المجمل بأصول أهل السنة والجماعة، وبراءتها المجملة من كل ما يخالفها من الفرق والأهواء، ولا ترضى ولا تسكت على نسبتها إلى فرقة من هذه الفرق، فهي تكفر ابتداءً بما تميزت به هذه الفرق الضالّة عن جماعة المسلمين، وتتبرأ منه جملة وعلى الغيب، نعم قد يحدث غلط في بعض التفاصيل، وقد تضم جماعة من الجماعات بين صفوفها بعض من تلبَّس بشيء من مقالات هذه الفرق، وقد يكون هذا من أعلامها وروَّادها البارزين، لكنها لا تجعل من مقالته أصلاً تتحزَّب عليه وتعقد ولاءها وبراءها على أساسه.

لقد وُجد بين الحنابلة -في التاريخ- من يقول بالتجسيم، ولكن لم يقل أحد: إن الحنابلة فرقة من الفرق الضالة؛ لأن من علمائها فلان وفلان، وهو يقول بالتجسيم، وقد وجدنا من فقهاء الشافعية من يقول بالتعطيل، ولم يقل أحد: إن الشافعية فرقة من الفرق الضالة؛ لأن من علمائها فلان وفلان وهو يقول بالتعطيل، بل وما من صاحب نحلة من النحل إلا وهو منتسب في الفروع إلى مذهب من المذاهب، ولم يقل أحد بإلحاق المذاهب الأربعة بالفرق؛ لانتساب بعض أهل البدع إليها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو في معرض الردِّ على من شنَّع بأنه قد انتسب إلى الإمام أحمد ناسٌ من الحشوية والمشبهة، فقال: [المشبهة والمجسمة في غير أصحاب الإمام أحمد أكثر منهم فيهم، هؤلاء أصناف الأكراد كلهم شافعية وفيهم من التشبيه والتجسيم مالا يوجد في صنفٍ آخر، وأهل جيلان فيهم شافعية وحنبلية، وأما الحنبلية المحضة فليس فيهم من ذلك ما في غيرهم][1].

فإن وجدنا جماعة من الجماعات تتبنى أصلاً كليًا مخالفًا لأصول أهل السنة والجماعة، وتتحزب عليه في دعوتها، وتعقد ولاءها وبراءها على أساسه فهي على مشارف ضلالة بلا جدال، ثم يعرض الأمر بعد ذلك على علماء أهل السنة؛ ليقرروا هل هذه الجماعة تسلك بصفة نهائية في عداد الفرق بهذا الأصل وحده، أم يقال: إنهم من أهل السنة على الجملة، إلا أنهم خالفوا في كذا وكذا فلا يُتبعوا فيه إذا كان ما عندهم من السنة أكثر وأرجح مما تلبسوا به من البدع؟ وعلى هذا فإن إطلاق القول ببدعية

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ١٨٥.



هذه الجماعات وإطلاق وصف الفرق عليها مما يحتاج قطعًا إلى المراجعة وإعادة النظر في كتاب سماحته، فإن واقع هذه الجماعات -كما ذكرت- لا يشهد بذلك.

هل يعتبر تعدد هذه الجماعات مبررًا لوصفها بالفِرق؟

لعل الشيء الوحيد الذي استند إليه الشيخ في وصف هذه الجماعات بالفِرق: ما هي عليه من تعدُّد وتشرذم؛ لأن جماعة المسلمين واحدة لا تتعدد، وما عدا هذه الجماعة فهو من الفِرق.

فقال فضيلته في مستهل كتابه: [فلنعبِّر بالفِرق، لا بشعار (الجماعات الإسلامية)؛ لأن جماعة المسلمين واحدة لا تتعدد على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم-، وما عدا جماعة المسلمين فهم من الفرق من جماعة المسلمين][1].

ودليله على ذلك قوله ﷺ في حديث حذيفة عندما سأله عن المَخرج من الفتنة، فقال: «تلزم جَماعةَ المُسلمين، وإمَامَهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعتزِلْ تِلكَ الفِرقَ كُلَّها، ولَو أن تعضَّ بأصلِ شَجرةٍ، حَتّى يُدرِككَ الموتُ وأنتَ عَلى ذَلكَ»[2].

وقبل أن نناقش هذا الأمر أودُّ التأكيد بادئ ذي بدء على أن الجماعة رحمةٌ، وعلى أن الفُرقة عذابٌ، وأن تعدد التدابر والتشاحن بلاءٌ ونقمة، وأنه علّة العلل وآفة الآفات في واقعنا المعاصر، لا ينازع في ذلك إلا مكابر، وأن أهل العلم -كما سبق- مدعوون للتصدي لهذا البلاء والمواجهة الجادة لهذه الفتنة، حتى ينجلي ليلها وتنقشع غمتها، بإذن الله.

ولكن السؤال الذي لا يزال قائما: هل تفاوت الاتجاهات في وسائل الدعوة وأساليب التغير في واقع الجماعات الإسلامية وتخاصمها على ذلك يبرِّر وصفها بالفِرق، ويخلع عنها رداء أهل السنة والجماعة؟

وهل يفهم من حديث حذيفة أنه إذا لم توجد للمسلمين جماعة لها إمام فإن كل تجمع بعد ذلك يكون فرقةً من الفرق الهالكة المذمومة على لسانه ﷺ: «كُلّهَا في النّارِ»، والمأمور باعتزالها في قوله: «فاعتزِلْ تِلكَ الفِرقَ كُلّها»؟

---

(1) راجع: ١٢، من كتاب سماحته.
(2) صحيح الجامع: (٢٢٩٤).

وبتعبير آخر:

هل الأمر باعتزال الفرق الواردة في الحديث يُوجب اعتزال كل ما يصدق عليه أنه فرقة بالضوابط المقرَّرة عند أهل العلم في تحديد الفِرق أم أنه يوجب اعتزال كل تجمع وإن كان على الحق مادام جزئيًّا، ولم يستوعب عموم الأمة؛ لأن التجمع بذاته في هذه الحالة يُعدُّ بدعةً ويصدق على أصحابه وصف الفِرَق؟

الذي نفهمه من هذا الحديث -ويمكن الاستدلال عليه بكلام أهل العلم- أن الفِرق المأمور باعتزالها هي ذلك الشَّر الذي أشار إليه النبي ﷺ في الحديث قبل ذلك بقوله: «دُعاة علَى أبْوابِ جهَنَّمَ مَنْ أجَابهُم إليْهَا قذفُوهُ فِيهَا»، والذي أمر النبيﷺ عنده بلزوم جماعة المسلمين ولم يأذن في المتابعة على شيء منه ولو كان البديل هو الاعتزال حتى الموت، ويضرب العلماء أمثلة على هذا الشر وعلى دعاته الذين يقفون على أبواب جنهم بالخوارج والقرامطة ونحوه.

قال النووي: [قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال؛ كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة][1].

وقال الحافظ: [والذي يظهر أن المراد بالشرِّ الأول ما أشار إليه من الفتن؛ الأولى: الفتنة التي وقعت بعد عثمان ﷺ، وبالدعاة على أبواب جهنم: من قام في طلب الملك كالخوارج، وغيرهم].

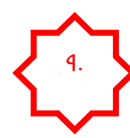
ولا أدلَّ على ذلك مما صح من الأحاديث في الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، قال ﷺ: «وأنَّ هذه الأمَّة ستفترقُ علَى ثلاثٍ وَسَبعينَ فِرقَةً -يعني الأهواء- كُلُّهَا في النّارِ إلاّ وَاحِدَة، وَهِيَ الجَماعَةُ».

وقال ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي قائِمَةٌ بأمرِ اللهِ لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهُم أوْ خالفَهُم حَتَى يَأتِيَ أمرُ اللهِ وَ هُم ظَاهِرُونَ علَى النّاسِ»[2].

فهذه الفرقة الناجية، وتلك الطائفة المنصورة قائمة بدون انقطاع، وليس بالضرورة أن تتمثل دائمًا في دولة من الدول، أو أن تستوعب دائما جميع المسلمين، فهي طائفة منهم، ولا شك أن المسلم مأمور باتباعها، ولزوم غَرزِها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله

---

(1) صحيح مسلم، بشرح النووي: ١٢/ ٣٧.
(2) صحيح الجامع: (٧٢٩٠).



ﷺ: «فاعتزلْ تلكَ الفِرقَ كُلّهَا».

وهذا يؤيد ما ذكرناه آنفًا؛ من أن المسلم إذا أدركه زمان الفتن، وانتشر في عهده دُعاة الضلالة، ولم يكن للمسلمين يومئذٍ جماعة ولا إمام ولم يجد تجمعًا لأهل السنة يستطيع أن ينجو بنفسه معهم، فعليه حينئذ أن يعتزل الفرقَ كلها، ولو أن يعضَّ في سبيل ذلك على أصل شجرة حتى يدركه الموت.

وإني لأتوجه إلى من يُنازع في هذا الفهم بهذين السؤالين: ما المقصود بقوله ﷺ: «تلْزَمُ جماعةَ المسلمينَ وإِمامَهُم»؟

أليس المقصود به الجماعة التي هي في طاعة الإمام؟ أي الكيان السياسي المتمكن، القائم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به؟ أي الدولة الإسلامية أو الخلافة الراشدة؟

والسؤال الثاني: هل سقوط الدولة الإسلامية أو دولة السنة تعني بالضرورة انعدام وجود تجمعات متناثرة لأهل السنة هنا وهناك؟ وهل الأمر بالاعتزال يشمل هذه التجمعات كذلك؟ أم أنه قاصرٌ على دعاة الضلالة فحسب؟

أرأيت لو أن مجموعة من أهل السنة قرأوا كتب الشيخ بكر، والتزموا بما جاء فيها من معالم الدعوة الراشدة من ناحية، ومن اعتزال الفرق المخالفة للإسلام والمختلفة عليه من ناحية أخرى، هل يجوز لهؤلاء -والحال كذلك- أن يجتمع بعضهم إلى بعض؛ للمذاكرة حول العلم والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وأن يتفقوا على خطط وبرامج؛ لإقامة هذه الفرائض؟ أم أن مجرد اجتماعهم يجعل منهم فرقة من الفرق، ويكون التكليف لمن عداهم باعتزالهم، بل والتكليف بالنسبة لهم أنفسهم: أن يعتزل بعضهم بعضا كذلك، وإلا فإن تهمة المخالفة لرسم منهاج النبوة، وسيف الوصم بالفِرق مسلط فوق رؤوسهم.

إن هذه اللوازم تبلغ من فسادها درجة تجعلنا نشكُّ في أن يكون ما أفضى إليها ابتداء مقصودًا للشيخ، فربما كان له مقصود لم يتبين لنا، أو اطّلع في ذلك على ما لم نطّلع، فهو من الرسوخ في العلم بمكان لا يجحد، نحسبه كذلك ولا نزكّي على الله أحدًا.

والذي نخلص إليه من ذلك كلّه: أن مجرد المنازعة بين المسلمين أو تعدد الاجتهادات، وتخاصم أصحابها ليس كافيًا بذاته لوصف هذه المجموعات المتنازعة بالفرق بالمعنى الاصطلاحي لهذه الفرق؛

لأن هذا الوصف له ضوابطه المحددة، ولا يعتمد على مجرد التعدُّد أو المنازعة.

فقد عرفت الأمة في تاريخها نزاع أتباع المذاهب الأربعة وتعصُّبهم البالغ، وروى التاريخ لنا في ذلك الأعاجيب والغرائب، ولكن هذا التنازع لما كان في مسائل الفروع لم يُعتبر به أصحابه من الفرق الضالَّة المتوعَّدة في الحديث، وإن كان تنازعهم هذا من المنكرات التي يسخطها الله ورسوله.

ولقد عرفت الأمة نزاعا على السلطة، ومحاولات عديدة للخروج على أئمة الجور، وبعض هذه المحاولات قام بها أئمةٌ صالحون مشهود لهم بالفضل والربانية، ولم يعد المتنازعون على ذلك من الفرق حتى ولو اعتبر بعضهم من البُغاة؛ لأن البغاة شيء والخوارج وأصحاب الأهواء من بقية الفرق شيء آخر.

ويذكر لنا التاريخ من هذه المحاولات:

خروج الحسين بن علِي عَلَى يزيد بن معاوية، ومبايعة أهل الكوفة له [سنة ٦١هـ]، وقد أرسل الحسين رضي الله عنه ابن عمه مسلمًا بن عقيل؛ لأخذ البيعة له، فبايعه ثمانية عشر ألفًا ولم يقل أحد في التاريخ إن الحسين وأهل الكوفة كانوا يومئذ فرقة من الفرق الضالة[1].

خروج عبد الله بن حنظلة على يزيد بن معاوية، ومبايعة أهل المدينة له [سنة ٦٣هـ]، ثم كانت وقعة الحَرَّة، ولم يقل أحد إنه هو ومن بايعه من أهل المدينة كانوا فرقة من الفرق الضالة.

خروج عبد الله بن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية، وطلبه البيعة لنفسه، وقد بايعه جميع الأمصار إلا الأردن، وسمي بأمير المؤمنين، ثم انتهى الأمر بمقتله [سنة ٧٣هـ].

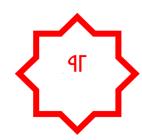
خروج عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج، ثم على الخليفة عبد الملك بن مروان.

خروج زيد بن علي بن الحسين على خليفة الوقت هشام بن عبد الملك، وقد بايعه على ذلك أربعون ألفًا من الكوفة.

خروج يزيد بن عبد الملك على خليفة الوقت ابن عمه الوليد بن يزيد بن عبد الملك[سنة ١٢٦هـ]، ومبايعة الناس له، وقتله الوليد.

---

(١) راجع البداية والنهاية: ٨/ ٢١٧.



خروج محمد النفس الزكية على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور [سنة ١٤٥هـ]، ومبايعة كثير من الناس له، ولقد روى ابن جرير أن الإمام مالك أفتى بمبايعته، فقال له الناس: إن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين، وليس لمكره بيعة، فبايعه الناس عند ذلك؛ لقول مالك.

خروج إبراهيم بن عبد الله بن حسن، (وهو أخو محمد النفس الزكية) على الخليفة أبي جعفر المنصور بعد مقتل أخيه، ومبايعة الناس له حتى خرج من البصرة في مائة ألف مقاتل قاصدًا الكوفة؛ لقتال جيش الخليفة أبي جعفر المنصور.

خروج أحمد بن نصر الخزاعي على الخليفة الواثق؛ لفسقه وبدعته [سنة ٢٠١هـ]؛ وقد بايعه الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمومًا، حين كثر الشُّطار والدعار في غيبة المأمون عن بغداد، وكان أحمد بن نصر من أهل العلم والديانة، ومن أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

يقول ابن كثير: [فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد ابن نصر الخزاعي في السِّر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان؛ لبدعته، ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وحاشيته من المعاصي][(١)].

هذه بعض حالات الخروج التي شهدها تاريخ الدولة الإسلامية ولم يصنف بها أصحابها ولا من شايعهم في دائرة الفرق الضالة المتوعدة في حديث الفِرق.

ولا يفوتنا أن ننبه أن الخروج المسلح على أئمة الجور كان مذهبا قديمًا للسلف، وأن إجماعهم قد انعقد بعد ذلك على المنع منه، **قال الحافظ ابن حجر** في ترجمته للحسن بن صالح تعليقًا على ما تسب إليه من أنه كان يرى السيف: [وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى ما هو أشد منه][(٢)].

وفرقٌ بين القتال والخروج المسلّح وبين العزل بالطرق الأخرى:

فالقتال مفسدته غالبة في العادة؛ ولذلك استقر رأي أهل السنة على المنع منه، أما العزل بالطرق

(١) البداية والنهاية: ١٠/ ٣٠٣، ٣٠٤.
(٢) تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٢/ ٢٨٨.

الأخرى فإنه يحال إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فإن كانت مفسدته أعظم مُنع، وإن كانت مفسدة الصبر أعظم تعيَّن الخروج.

بل يمكننا القول بأنه إذا تفاحشت المنكرات وطمَا بحر الفساد وقدَّر أهل الحل والعقد أن الخروج المسلح مقدورٌ، سواء أكان مفسدة مرجوحة أو بغير مفسدة أصلاً، وأن المفسدة في الصبر غالبة راجحة، فإنه لا يبعد القول بجواز الخروج في هذه الحالة تطبيقًا لنفس القاعدة التي عوَّل عليها السلف فيما استقر رأيهم عليه من المنع من هذا الخروج وهي: دفع المفسدة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة.

إلا أن الذي يجب التأكيد عليه: أن مثل هذا القرار الذي يُقرر فيه بمستقبل الدعوة والدولة أن لا يُترك إلى قلّة مغامِرة، وإنما هو إلى أهل الحل والعقد؛ الذين يملكون الحق في التولية ابتداءً والحق في العزل انتهاءً، وهم الذين يتمثل فيهم قرار الأمة صاحبة الحق الأصيل في هذه القضية؛ حتى لا يتحول الأمر إلى حركات تمرد وقتية ومحدودة يتم سحقها وتشقى الأمة بآثارها بلا مصلحة تذكر، والله أعلم.

ولكن القصد من إيرادنا لهذه الحالات: أن نتبين أن مجرد التعدد في الراية، أو المنازعة على السلطان، أو الانقسام السياسي في الجملة لا يُبرر الوصف بالفِرق بالمعنى الاصطلاحي المعهود، وإنما لهذا الوصف بالفرق معاييره المحددة التي ذكرها الشاطبي -رحمه الله-، ونقلها عنه سماحة الشيخ بكر، وهي الخروج الاعتقادي على أصول أهل السنة والجماعة، والتحزُّب على الأصول البدعية، فهذا الخروج هو الذي يبرر الوصف بالفرق، أما الخروج السياسي على السلطان فذلك البغي ونكث الصفقة، أو الخطأ في الاجتهاد، والغلط في التأويل في مثل الحالات التي نقل فيها عن بعض أئمة السلف جواز الخروج على أئمة الجور أو مشاركتهم فيه، قبل أن ينعقد إجماعهم على الكف عنه والمنع منه.

ولقد ذكرنا في بداية هذا البحث أن الجماعة قد تأتي بمعنى الاجتماع على الحق والسنة، ويُسمى مفارقها ضالاً، وهي بهذا تقابل الفرق الضالة وأهل الأهواء، وقد تأتي بمعنى الاجتماع على السلطان والتزام الطاعة له في غير معصية، وهي بهذا تقابل البغي ونكث الصفقة.

فالخروج عن الجماعة بالمعنى الأول؛ أي التحزب على أصول تخالف أصول أهل السنة هو الذي يُولِّد الفِرق، ويُنعت أصحابه بالفرق الضالة وأهل الأهواء.

أما الخروج عن الجماعة بالمعنى الثاني؛ أي منازعة السلطان، فذلك البغي ونكث الصفقة، أو الخطأ

في التأويل، كما سبق، وقد يكون المتنازعون جميعًا من أهل السنة، فلا علاقة له بالوصف بالفِرق.

وعلى هذا، فإن الفيصل في الحكم على الجماعات الإسلامية من هذه الناحية يتمثل في مراجعة أصولهم الاعتقادية وقواعدهم الكلية العلمية والعملية، فإن كانت هي أصول أهل السنة والجماعة، فلا يصح نسبتهم إلى هذه الفرق، ولا اتهامهم بالخروج عن الجماعة؛ حيث إن هذه الجماعة في إطارها السياسي لا وجود لها في ظل ولاية غير إسلامية، وما يكدح هؤلاء إلا من أجل إقامة هذه الجماعة.

إن الخلاف بين هذه الجماعات هو -على الجملة- خلافٌ في وسائل العمل وأساليب التغيير، وهذه أمور اجتهادية تدور في فلك السياسة الشرعية وتتقرر شرعيتها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فهو نزاع داخلي بين فصائل أهل السنة والجماعة، وعلى أئمة أهل السنة في هذا العصر أن يبذلوا لهم النصيحة الواجبة، وأن يصلحوا ذات البين، وأن لا يعيبوا على أحد نورًا فيه ظلمة إذا كان لا يجد نورًا لا ظلمة فيه.

وهذا هو الذي عليه الفتوى عند أهل العلم:

وهذا الذي ذكرناه في ذلك هو ما عليه الفتوى عند أهل العلم، وما جرت عليه مواقفهم العملية:

فهذه أحزاب الجهاد الأفغاني السبعة على تعدُّد راياتها وتباين اجتهاداتها لم يقل أحد من أهل العلم بإلحاقها بالفِرَق الضالة ولا أفتى بوجوب اعتزالها، بل على النقيض من ذلك وجدنا فتاوى أهل العلم في مختلف أنحاء العالم الإسلامي داعيةً إلى دعم هذا الجهاد، وإعانة أهله بالمال والسلاح، وكافة أنواع الدعم، واعتباره جهادًا إسلاميًا يتوجه التكليف به إلى الأمة كلها حتى تنكسر شوكة هذه الطغمة الملحدة، وتندحر القوات الشيوعية الغازية، ومن ظاهَرها على ذلك من العملاء والمنافقين، وعلى رأس من أفتى بذلك من أهل العلم أرباب الفتوى في المملكة العربية السعودية، وفي مقدمتهم سماحة الإمام الجليل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رحمه الله.

ولقد وُجِّه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة في المملكة حول جماعة التبليغ واتحاد الطلبة المسلمين وأيهما أرشد؟ فلم يكن جواب اللجنة بتبديع هذه الجماعات ابتداءً، وإلحاقها بالفِرق، ولا دعت إلى اعتزالها جميعًا، بل نصحت لهذه الجماعات وأثنت على ما فيها من خير، ولم تنكر على السائل ميله إلى جماعة التبليغ، وإنما نبَّهته إلى بعض أخطائها؛ حتى يتجنبها، ونصحت

هذه الجماعات بالتعاون فيما بينها على البر والتقوى والتفاهم فيما اختلفت فيه، عسى الله أن يهديهم جميعًا إلى سواء السبيل، وهذه الفتوى ممهورة بتوقيع أربعة من أئمة العلم في المملكة، وهم أصحاب السماحة: [الشيخ عبد الله بن قاعود، عبد الله بن غديان، عبد الرازق عفيفي، عبد العزيز بن باز].

وهذا هو نص السؤال والجواب؛ لعل فيه موعظة وذكرى:

في الجامعة هناك جماعتان: اتحاد طلبة المسلمين، وجماعة التبليغ، فلابد أنك تعرف هؤلاء الجماعتين، فأيتهما الجماعة التي يريدها الإسلام، هذا مع العلم بأني أرى شباب جماعة التبليغ أنشط بالدعوة إلى الله، وكذلك هم يتبعون السنة وعندهم الإكرام، وطلبة الاتحاد على العكس من ذلك، الطالب المسلم البعيد عن الدين يحتقرونه، فيزداد بعدًا، هذا مع تقصيرهم عن أعمال الإسلام؟

الجواب: العصمة من الخطأ ومن الانحراف عن الصواب إنما هي **لكتاب الله -تعالى- وسنة نبيه ﷺ الثابتة عنه**، أو لإجماع الأمة، أما كل فرد من أفراد الأمة أو كل جماعة على حدتها من جماعات الأمة؛ كجماعة التبليغ، أو جماعة اتحاد الطلبة المسلمين، أو جماعة الإخوان المسلمين، أو جماعة الشُّبان المسلمين، أو جماعة أنصار السنة المحمدية، أو الجمعية الشرعية لإحياء الكتاب والسنة المحمدية... إلخ، فكل منها ليست معصومة، بل تخطئ وتصيب، ولها محاسن ومساوئ في الأحكام التي تدعو إليها أو تنشرها في طريقة دعوتها إلى ما تعتقده وتعمل به، وتتبنى إرشاد الناس إليه وحملهم عليهم.

على كل جماعة من الجماعات الإسلامية أن تتعاون معها فيما اختلفوا، عسى الله أن يهدي الجميع إلى سواء السبيل، وعلى كل طائفة من هذه الجماعات أن تنصح للأخرى فتثنى عليها بما فيها من خير، وترشدها إلى ما فيها من خطأ في الأحكام، أو انحراف في العقيدة أو الأخلاق، أو تقصير في العلم أو البلاغ؛ قصدًا للإصلاح وطلبًا لاستدراك ما فات لا ذمًا لها وتعييرًا، عسى أن تستجيب لما دُعيت إليه فتستكمل نقصها وتصلح شأنها وتجتمع القلوب على الحق وتنهض بنصرته.

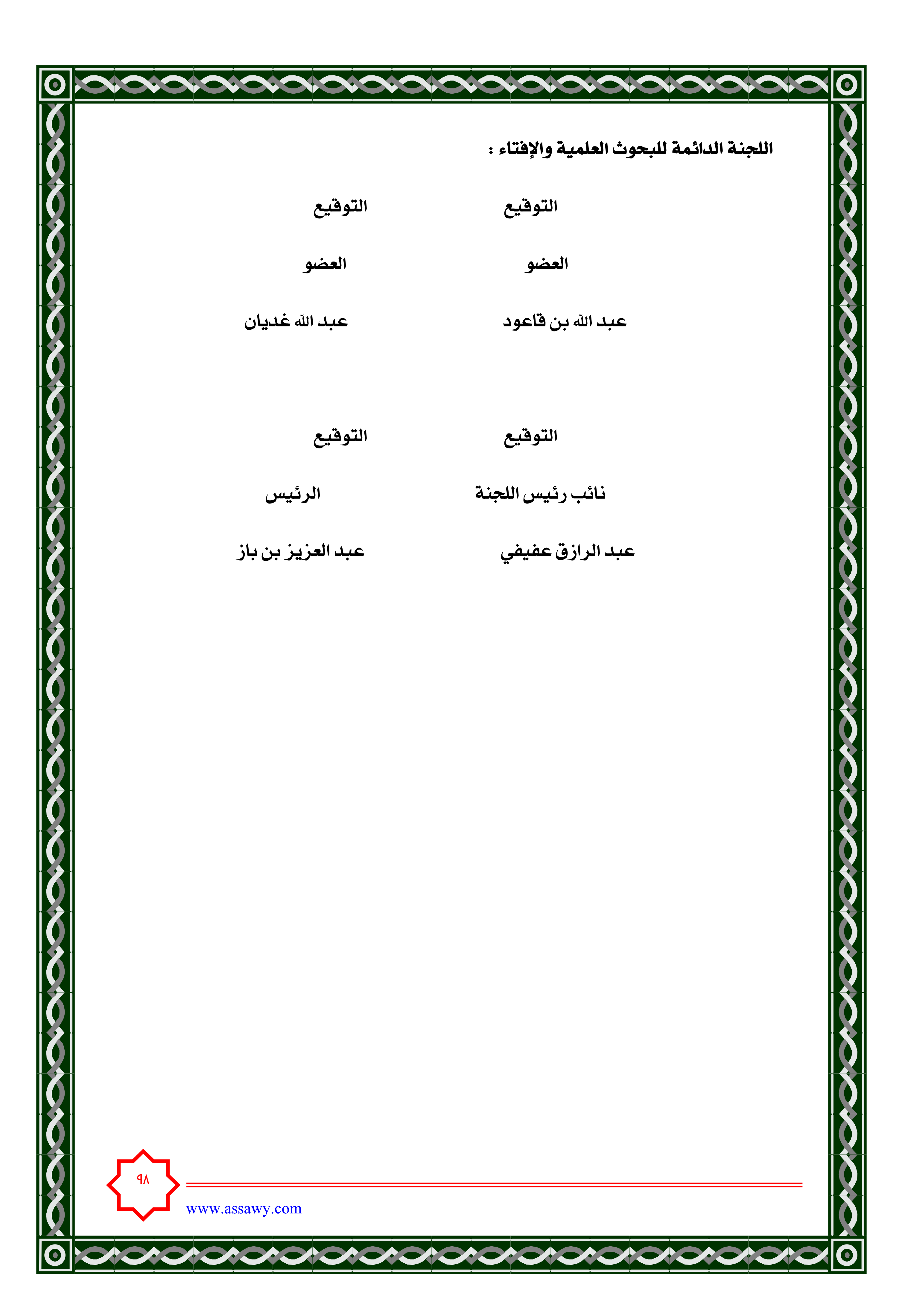
وعلى هذا يمكن أن نبين لك باعتبارك من جماعة التبليغ أو مرجحًا لجانبها على ما يبدو من سؤالك أن جماعة التبليغ فيها نشاط للعمل بما تعتقد، ووداعة في الأخلاق، وعدم احتقار الناس، وفيها مسالمة لغيرها فلا تشتبك مع فرد ولا جماعة في جدل ولا مع حكومة في خصومة أو نزاع، ولكنها غلت في المسالمة والسلبية والإجمال في الدعوة، حتى تركت الكلام في تفاصيل عقيدة التوحيد وهو أصل الإسلام وهو الذي بدأت به الرسل عليهم الصلاة والسلام دعوتهم، وصارحوا به أممهم حتى قامت

الخصومات والحروب بين الفريقين، وكان الجهاد في سبيل الله نصرةً لدينه وإعلاءً لكلمته، ولم يُعرف عنهم مجرد الخروج والدعوة إليه الذي هو من المبادئ والأصول المعروفة عند جماعة التبليغ، ولم يُعرف عنهم مجرد المسالمة، بل كانوا يصدعون بالحق كما يحرصون على العمل به، لا يخشون في ذلك لومة لائم ولا غضبة وجيه أو حكومة، ولو ترتب على ذلك اضطهاد وهجرة وحرب وقتل نفوس، ولم يعرف عن جماعة التبليغ أنهم وقفوا مواقف الرسل -عليهم الصلاة والسلام- في الدعوة إلى تفاصيل الشريعة؛ أصولها وفروعها، إنما لديهم مجرد خروج وإجمال في الدعوة لا يصل بمن يخرج معهم إلى وعي إسلامي أو معرفة بتفاصيل دينه، وليس في هذا اتباع لسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وما ذكر فهو على سبيل المثال نصحًا لجماعة التبليغ عند هذه المناسبة، وعليهم أن يتصفَّحوا عملهم وطريقتهم في الدعوة، ويعرضوا ذلك على نصوص الشريعة وما بينته من طرق العمل والدعوة وتقارن بينه وبين ما هي عليه، فما وجدته موافقًا لزمته وحمدت الله على التوفيق، وما وجدته مخالفًا أقلعت عنه وتخلَّصت منه، واعتصمت بكتاب الله –تعالى- وهدي رسوله ﷺ.

أما الجماعات الأخرى، فسوف ننصح لها -إن شاء الله- في المناسبات، كما نصحنا وننصح لكم، ونسأل الله التوفيق للجميع.

جزء من فتوى رقم ١٦٧٤ بتاريخ ٧/١٠/١٣٩٧هـ.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

التوقيع	**التوقيع**
العضو	**العضو**
عبد الله بن قاعود	**عبد الله غديان**
التوقيع	**التوقيع**
نائب رئيس اللجنة	**الرئيس**
عبد الرازق عفيفي	**عبد العزيز بن باز**

المبحث الرابع

الجماعات الإسلامية في ديـار الكفـر

تعرَّض الشيخ -حفظه الله- لما يكون عليه المسلم -بصفة عامة- إذا ابتلي بالإقامة العارضة في دارٍ من ديار الكفر، فقال: [وأما من ابتلي بالإقامة العارضة في دارٍ من ديار الكفر، فليعلم أن الذئب إنما يأكل من الغنم القاصية، فعلى المسلم أن ينضم إلى أخيه، وهكذا؛ ليلتئم تناثرهم، ويعيشوا على حال يحمُون بها دينهم، ويطمعون في الدعوة إلى الله، وعلى من أفاء الله عليه من المسلمين بمالٍ أو جاه أن يمدهم بما يشد عزائمهم، مع تعاهدهم بالعلماء العاملين، وتحذيرهم من دعوات الضالين][1].

وقد أبدى فضيلته شيئا من التوسعة في هذه الديار عندما قال: على المسلم أن ينضم إلى أخيه، وهكذا؛ ليلتئم تناثرهم ويعيشوا على حال يحمون بها دينهم ويطمعون في الدعوة إلى الله.

والمنهج الذي يرسمه للمسلم في هذه الديار يشتمل على أمرين:

الأول: أن ينضم المسلم إلى أخيه... وهكذا؛ ليلتئم تناثرهم.

الثاني: أن يعيشوا على حال يحمون بها دينهم، ويطمعون في الدعوة إلى الله.

ولم يفصح لنا فضيلته عن مقصوده بالتحديد من هذين الأمرين، وحديثه فيهما مجملٌ يحتمل في الفهم وجوهًا متعددة، هل يجيز فضيلته في هذه الديار أن يجتمع المسلمون على رأس منهم، وأن يلتزموا له بالطاعة؛ ليسهر على رعاية أحوالهم والمحافظة على آخرتهم، أم أن ذلك لا يجوز؟ أو بلغة أدق: هل يجيز للمسلمين أن ينشئوا جماعة لهم في هذه البلاد، وقد ذكر أنه لا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، أم أن ذلك لا يجوز؟ وهل جواز ذلك مرتبط بأن يوافق عليه جميع المسلمين في هذه البلاد؛ حتى لا يكون في اجتماع بعضهم دون بعضهم الآخر تمييز لطائفة من المسلمين دون بقيتهم باسم أو رسم، وتحيز دون مجموع المسلمين المقيمين في هذه البلاد؟

كما لم يذكر لنا موقف المسلم من الجماعات الإسلامية الموجودة في هذه الديار، ولابد أنه يعرف انتقال جميع الجماعات الإسلامية الموجودة في الشرق إلى هذه البلاد، وقيامها بأمر الدعوة وسائر

[1] حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية: ٥٣.

الأنشطة الإسلامية، هل على المسلم أن يعتزل هذه الجماعات أيضًا في ديار الكفر؟ أم أنه نظرًا لعدم وجود أصل جماعة المسلمين في هذه البلاد يجوز للمسلم أن يتعاون معها جميعًا، أو مع أقربها إلى السنة وأقواها على العمل للإسلام في هذه البلاد؟ لاسيما مع استعار الفتن وغربة الديار وندرة المسلمين.

والذي يقارن بين عبارة الشيخ في هذا المقام، وعبارته الأخرى بشأن من يُوجد في ظل ولاية غير إسلامية في بلد فيه [جماعة مسلمون] يلاحظ في الفارق الذي أدى إلى ترخص الشيخ في الأولى، والمنع في الثانية يتمثل في عدم وجود [جماعة مسلمون] في ديار الكفر، ووجودها في بلاد المسلمين، وإن كانت الولاية فيها غير إسلامية.

فعندما وجد [جماعة مسلمون]، وإن كانت الولاية غير إسلامية أوجب لزومهم ولم يجز مخالفتهم باسم أو رسم، وعندما لم يوجد [جماعة مسلمون] في ديار الكفر كانت التوسعة المجملة: ينضم المسلم إلى أخيه، ويعيشون على حال يحمون بها دينهم ويطمعون في الدعوة إلى الله.

وأودُّ أن ألتقط هذه النقطة؛ لأبدأ منها الحديث.

إن وجود هذا الفارق بين ديار الكفر وبين بلاد المسلمين، وإن لم تكن الولاية فيها إسلامية حقيقة قائمة، فالمسلمون في البلاد الإسلامية هم الأكثرية ولا شك، فهم فيها [جماعة مسلمون]، كما ذكر سماحة الشيخ، بخلاف المسلمين في ديار الكفر فإنهم أقلية، وإقامتهم فيها في الغالب عارضة.

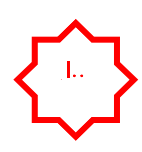
ولكن السؤال الذي يُلِحُّ عليَّ ويوشك أن يقفز؛ ليجد موضعه بين هذه الأسطر:

ما هي هذه الجماعة التي تعتبر مخالفتها باسم أو رسم مخالفة للصراط وتساقطًا على جنبتيه؟ وهل العبرة فيها بالكثرة والقلة؟ أم العبرة فيها بما تتمسك به من الحق وما تقبض عليه من الهدى، وإن تمثلت في رجل واحد، أو كانت قلة نادرة؟

إن الذي نعرفه من مقالات أهل العلم: أن الجماعة بهذا المعنى هي الحق، ولو كان الإنسان وحده؛ ولهذا لما قيل لعبد الله بن المبارك: [مَنْ الجماعة الذين ينبغي أن يُقتدى بهم؟ قال: أبو بكر وعمر، فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد ابن ثابت، والحسين بن واقد، فقيل: هؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ فقال: أبو حمزة السكري][1].

وإذا كان الأمر كذلك، فلابد أن يتميز المسلم باسم ورسم عن هذا السَّواد الأعظم، الذي لم يعد عند

(1) الاعتصام، للشاطبي: ٢/ ٢٦٦.



التحقيق ممثلاً للجماعة، وإن كانوا أكثر ناصرًا وأعزّ نفرًا.

- فإذا كان السواد الأعظم على دين ملوكهم، فلابد أن يخالفهم المسلم، وأن يتميز عنهم؛ لأنه على دين الله.

- وإذا كان السواد الأعظم أولياؤهم الطاغوت، فلابد أن يخالفهم المسلمُ، وأن يتميز عنهم؛ لأنه لا يتخذ الطاغوت وليًا من دون الله.

- وإذا كان السواد الأعظم غارقًا في الجهل والبدع والمعاصي، فلابد للمسلم أن يخالفهم ويتميز عنهم بما أنعم الله به عليه من العلم واتّباع السنة والطاعة لله رب العالمين.

- وإذا كان السواد الأعظم غارقًا في لُجج الشرك وعبادة الموتى، فلابد للمسلم أن يخالفهم وأن يتميز عنهم بما هُدي إليه من عبادة الله وحده.

- وإذا كان السواد الأعظم نهبًا للأهواء والشهوات، فلابد للمسلم أن يتميز عنهم بما أنعم الله به عليه من التوفيق والهداية.

- وإذا كان هذا هو حال السواد الأعظم في الكثرة الكاثرة من بلاد المسلمين، فلا أرى كبير وجه للتفريق بين وضع المسلم في ديار الكفر، ووضعه في ظل ولاية غير إسلامية؛ لأن العِبرة ليست بوجود مجموع من المسلمين مهما كان حاله واعتقاده، بل يكون هذا المجموع على رسم منهاج النبوة، وإلا كان وجوده وعدمه سواء وبذلك تكون القسمة ثنائية لا غير.

إما أن يوجد المسلم في دار الإسلام؛ حيث توجد [جماعة المسلمين]، وإمامهم فعليه لزوم هذه الجماعة، وليس له أن يتميز عنها باسم أو رسم، إلا إذا كان الإمام إمام بدعة، فعليه حينئذ أن يكون في اعتقاده ودعوته على السنة، وإن كان وحده، مع لزوم الطاعة لهذا الإمام في غير معصية.

وإما أن يوجد المسلم في غير دار الإسلام؛ حيث لا توجد للمسلمين جماعة ولا إمام؛ سواء أكان ذلك في ديار الكفر أو في ظل ولاية غير إسلامية في بلد من بلاد المسلمين التي أقصيت عنها شريعة الله وحكم فيها بغير ما أنزل الله، وألقى الكفر فيها بجرانه، وأمسى الدين وأهله غرباء، فهنا يقال لمن بقى على عهد

الله وميثاقه من المسلمين ما قاله الشيخ [على المسلم أن ينضم إلى أخيه... وهكذا؛ ليلتئم تناثرهم ويعيشوا على حال يحمون بها دينهم ويطمعون في الدعوة إلى الله].

وعليهم في هذه الحالة أن يسدِّدوا وأن يقاربوا، فيستقيموا في خاصة أنفسهم وفي دعوتهم إلى الله على رسم منهاج النبوة، ويتعاملوا مع التجمعات الإسلامية من حولهم بما يحقق خير الخيرين، ويدفع شر الشرَّين؛ يتعاونون معهم على ما عندهم من البر والتقوى ولا يتعاونون معهم على الإثم والعدوان، ويبذلون لهم النصيحة الواجبة، ويدعونهم إلى الاعتصام بالسنة وإصلاح ذات البين، والتجرُّد من الهوى ومن التعصب، ويغذون السير بهم وبالآخرين في الطريق إلى جماعة المسلمين.

أما إنشاء الجماعات، فإن كان من جنس التعاقد على الخير والتعاون على ما لا يقدر المسلم على أدائه منفردًا من الفروض الجماعية، ولم يتحزَّب أهلها على أصل كليٍّ من أصول أهل البدع، ولم يعقدوا الولاء والبراء على أساسها، ولم يستعلوا بها على من سواهم من المسلمين، فهي جماعات ميمونة راشدة، تثري العالم الإسلامي، وتمده بالقدرة على المواجهة والعطاء المتجدد.

أما إن كانت تحزُّبًا على بدعة، أو استعلاء على عباد الله، وتسفيهًا للمخالف وتفريقًا بين المؤمنين كانت تجمعات بدعية لا يجوز إنشاؤها ابتداءً، فإن وجدت وكانت أمرًا قائمًا لا سبيل إلى دفعه تعامل المسلم معها بما يحقق خير الخيرين ويدفع شرَّ الشرين، فيبذل لها النصيحة، ويدعم ما تدعو إليه من خير، وينكر على ما تلبست أو تدعو إليه من باطل بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم.

أما البيعة لهذه الجماعات فإن كانت من جنس البيعة العامة التي تكون على عموم النظر للمسلمين، والتي توجب مطلق الطاعة في غير معصية، فهذه بيعة الإمامة العظمى، ولا تكون إلا واحدة، ولا تعقد إلا بواسطة أهل الحل والعقد من الأمة عن رضى ومشورة من المسلمين، فمن ادَّعاها لنفسه من هذه الجماعات فقد أبعد النَّجعة وخلط في الأمر وخبط.

وإن كانت من جنس الاتفاق أو العهد على مهمة أو مهام محددة، ينتظم بها الأمر، وتجتمع بها الكلمة، ولا توجب من الطاعة إلا في حدود هذه المهمة، ولا يعقد على أساسها ولاء ولا براء، ولا يلتزم بها من دخلها عن تراض، فإنها تأخذ أحكام العهد أو النذر، وفي القياس على إمرة السَّفر، وإمرة الحج مستندٌ لمثل هذه العقود، فضلاً عما أثر فيها من مقالات أهل العلم، وما تقتضيه المصلحة الشرعية العامة، بل وما يجري عليه العمل في سائر بلاد المسلمين من غير نكيرٍ، فإنه ما من عمل من أعمال الخير في هذه البلاد إلا وله مؤسسون، ووثيقة تأسيس، وأمين، ونائب، ومسؤولون، وقد ينشئون لهم فروعًا في

مختلف أنحاء العالم.

أما تعدد الجماعات، فإن كان تعدد تخصص وتنوع، تتكامل به الجهود، ويتكافل به المسلمون في أداء الفروض الكفائية، ولم يفض إلى تنازع ولا فساد كان مقبولاً، شريطة التنسيق والتشاور، والتأكيد المتجدد على أخوة الإيمان، وأن معقد الولاء والبراء إنما هو الإسلام ورسم منهاج النبوة لا غير.

وإن كان تعدد تشاحنٍ وتنازُع، يخترق به سياج الأخوة الإيمانية، وتتمزق به كلمة المسلمين، ويتفرق به الناس شيعًا وأحزابًا، كان مردودًا مذمومًا، وكان الواقع واقع فتنة، ولكن الحل لا يكون بالفرار من المواجهة، والتنادي بالاعتزال، بل بالثبات في موقع الحراسة لدين الله، كما هو تعبير الشيخ الجليل -حفظه الله-، ومواجهة هذا الخلل بالتعرف على أسبابه والاستماتة في علاجه، فمن بذل في ذلك جهده، ورأى شحًا مطاعًا، وهوىً متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعندئذٍ يقال له: عليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة.

بين التخصص والجزئية وواجب الوقت في الدعوة إلى الله:

ينعى المؤلف -حفظه الله- على الدعوات التي تعتبر بمثابة ردِّ فعل للحالة المتردية؛ السياسية أو الاجتماعية أو العلمية التي عايشها المؤسس، والتي تحمله على أن يطبع دعوته بطابع التصدي؛ لمواجهة هذه الحالة، فإن عايش سقوط الخلافة أقام دعوته مؤسسةً على توحيد الحاكمية، وإن عايش تفكُك الأقليات المسلمة أقام دعوته على أساس الربط الأخوي بالخروج إلى القرى والفلوات... وهكذا.

واعتبر سماحته أن ما كان هكذا من الدعوات فهو منهج دعويٌ على جنبتي الصراط، وأهله من جماعة المسلمين، وليسوا جماعة المسلمين، وقربهم من الطائفة المنصورة الفرقة الناجية بقدر ما لديهم من أنوار النبوة ومشكاتها.

قال سماحته: [أما الفرق والأحزاب -الجماعات- التي تنشأ في منهاجها الدعوي على غير هذا الأساس فما هي إلا -رد فعل- للحالة المتردّية؛ السياسية، أو الاجتماعية، أو العلمية، التي عايشها المؤسس، فإذا عايش ما يسمى بسقوط الخلافة الإسلامية، أقام دعوته مؤسسة على المطالبة بالحكم -توحيد الحاكمية- وإذا عايش المؤسس تفكك الأقليات الإسلامية أقام دعوته على أساس: الربط الأخوي بالخروج إلى القرى والفلوات.

وإذا عايش تلكم الموجة الملعونة (جحد وجود الله سبحانه) أقام دعوته على أساس تحقيق (توحيد الربوبية) بإثبات الرب الخالق الرازق سبحانه.

فاعتبر أي فرقة أو جماعة تقوم بنشأتها؛ لتعرف الأصل الذي بنيت عليه دعوتها، فما كان مبنيًا على غير منهاج النبوة وراية التوحيد، فاعتبره منهجًا دعويًا على جنبتي الصراط، وأهله من جماعة المسلمين، وليسوا جماعة المسلمين، وقربهم من الطائفة المنصورة والفرقة الناجية بقدر ما لديهم من أنوار النبوة ومشكاتها)[1].

كما يؤكد سماحته في موضع آخر على أهمية عدم تجزئة الإسلام بمعنى الأخذ بأحكام دون أخرى، أو التزام ما لم يرد به الشرع، فهو بدعة ضلالة لا يجوز التزامها.

يقول سماحته: [لا يجوز للمسلم بحالٍ التنازل عن شيء منه أو خلطه بباطل، أو تغيير لحكمه؛ فأي فرقة أو جماعة يكون من منهجها تجزئة الإسلام، بمعنى الأخذ بأحكام دون أخرى، أو التزام ما لم يرد به الشرع فهو بدعة ضلالة لا يجوز التزامها][2].

وللتعليق على ذلك نقول:

لا منازعة في وجوب الالتزام المجمل بالإسلام، والبراءة المجملة من كل دين يخالفه كشرط لثبوت عقد الإسلام وصحة انتساب الفرد إلى جماعة المسلمين، كما لا منازعة في وجوب أن يقيم المسلم من أحكام الإسلام وشرائعه في خاصة نفسه ومن جعلهم الله تحت ولايته ما استطاع، وإن ذلك من مقتضى إيمانه بالله ورسوله، وآيةٌ على صدقه في تحقيق العبودية لله عزّ وجل.

كما لا منازعة في أن جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل يجب أن تتمثل فيها الدعوة إلى الإسلام بشمولها وكمالها، ولا يجوز تجزئة الدعوة إلى الإسلام على مستوى الجماعة ككل.

أما إذا لم تتمثل هذه الجماعة في كيان عام جامع، كما الحال في بلاد المسلمين التي يعيش أهلها في ظل ولايةٍ غير إسلامية، ووجدت تجمعات لأهل السنة متناثرة هنا وهناك، فقصاري الأمر أن يقال: يجب أن تتمثل الدعوة إلى الإسلام بشموله على مستوى هذه التجمعات في الجملة؛ بحيث لا يُترك ثغر من

(1) راجع كتاب سماحة الشيخ: ٦١.
(2) المرجع السابق: ٩٣.

ثغور الإسلام، ولا جانبٌ من جوانب الدعوة إلى الله -عز وجل- إلا ويوجد من يرابط عليه، وينصب في بيانه، وإقامة الحجة به.

ولكن لا نستطيع إطلاق الإلزام بأن هذه الدعوة الشاملة يجب أن تتمثل في كل تجمع من هذه التجمعات على حده؛ لأن الأمر أكبر من طاقات عدد محدود من الأفراد أو تجمع محدود من الناس يعمل للإسلام تحت مطارق المحن والشدائد، وسياط القهر تلهب ظهره وبطنه، وسيف الإرهاب الجاهلي مسلط على رأسه.

إن النظرة إلى هذه التجمعات القائمة الملتزمة بأصول أهل السنة والجماعة على الجملة على أنها فصائل من جماعة المسلمين يكمل بعضها بعضًا، وأن التعدُّد القائم بينها هو تعدد تخصصٍ وتنوعٍ، وليس تعدد تشاحن وتنازع، يعين على تعميق هذه النظرة، وتوزيع الأدوار بين هذه الجماعات توزيعًا يخفّف الضغط الجاهلي الواقع عليها من ناحية، ويتيح لكل فصيل منها أن يتبادل التقدير والتناصح والتكامل مع الآخرين باعتبار اشتراك الجميع في قضية واحدة، يرفع كل واحد منهم عن كاهل أخيه بعض الأثقال، وينوب عنه في أداء بعض فروض الكفايات من ناحية أخرى.

وإذا تم ترتيب الأمر على هذا النحو، فلا وجه للتشنيع على هذه التجمعات بالجزئية أو بعدم إحاطة هذا الدين من جميع جوانبه؛ لأن ذلك يتحقق على مستوى مجموع هذه التجمعات التي تصبح حينئذٍ بمثابة الألوية داخل الجيش الواحد، أو بمثابة الأقسام المختلفة داخل جامعة كبري متكاملة.

أما ما ذكره الشيخ -حفظه الله- من تأثر الدعوات بالحالة المتردّية؛ السياسية، أو الاجتماعية، أو العلمية، التي عايشها المؤسس، فلا أدري ما وجه الاعتراض على ذلك، إذا كان الأمر من باب ترتيب الأولويات، والقيام بواجب الوقت، والانتصاب للمعركة الحاضرة؟

أرأيت إلى المسلمين يوم هاجت فتنة الردة في عهد أبي بكر، ألم يكن التصدي لفتنة أدعياء النبوة والامتناع عن أداء الزكاة هي قضية الوقت يومئذ على مستوى أرتال كثيرة من المسلمين تحركت مع أبي بكر ﵁؛ لإخماد هذه الفتنة؟

أرأيت إلى الإمام أحمد بن حنبل ﵁، وما شاع في عصره من فتنة القول بخلق القرآن وما تعرض له بسبب ذلك من البلاء، ألم يكن رد هذه الفتنة هو فريضة الوقت يومئذ؟

أرأيت إلى الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وما شاع في عهده من البدع والشركيات، ألم تكن الدعوة إلى تصحيح العقيدة وتحريرها من البدع والخرافات هي لبُ دعوته ومعقد ولائه وبرائه؟

أفيستكثر على كارثة عامة على مستوى الأمة كلها؛ ككارثة سقوط الخلافة وإشاعة القول ببطلانها، وأنها ليست من الدين على يد المستشرقين وصنائعهم في بلاد المسلمين مثل الشيخ علي عبد الرازق وأمثاله، وما أعقب ذلك من انفراط عقد الأمة، وفصل الدولة عن الدين في أغلب بلاد المسلمين، وإشاعة الكُفر والفواحش في طول الأمة وعرضها، وحمايته بالقوانين الوضعية والمحاكم الجاهلية، أيستكثر على ذلك كله هذه القضية الكبرى أن ينتصب لها فريق من المؤمنين؛ لينتصر بها، ويرد عنها أباطيل الخصوم، ويهيب الأمة إلى التنادي لإحيائها من جديد؟ أيستكثر ذلك، وقد نشأت أجيال مبتورة الصلة بأبسط حقائق الإسلام في ظل هذه الجاهلية العاتية، ولم لا تنشأ كذلك، وهي التي تربت على مثل هذا النشيد تردده أكثر مما تردد القرآن:

من المحيط الهادر   إلى الخليج الثائر

لبيك عبد الناصر!!

وهبْ أن سماحة الشيخ لم يكن يرى في الخلافة العثمانية شيئًا يُؤسى على فوته؛ بدليل قوله في صفحة (٦١): [فإذا عايش سقوط ما يسمى بالخلافة الإسلامية]، فإنه لا يخفى على سماحته أن المؤامرة يومئذٍ لم تكن قاصرة على مهاجمة الخلافة العثمانية بعينها، بل كانت تهاجم فكرة الخلافة، بصرف النظر عن تمثلها في الخلفاء العثمانيين، والكتب التي استفاضت في هذه المرحلة وتبنّاها خصوم الإسلام مثل كتاب (الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرازق) لم تكن تقصر هجومها على الخلافة العثمانية، بل على قضية الخلافة ابتداءً، وصلتها بالإسلام، ولا أظن سماحة الشيخ تخفى عليه هذه الحقائق.

والعجيب أن سماحة الشيخ قد أوصى الدعاة بتلمُس مواطن الضعف في الأمة، والمبادرة إلى إسعافها، فقال -وهو بصدد بيانه للدعوة الراشدة-: [تلمس مواطن الضعف في الأمة، وذلك برصد عمليات إعلال الأمة وإضعافها؛ لتخلفها، وانحسارها عن الحياة الجادة، والمبادرة إلى إسعافها وانتشالها من أي منهج

معتدل يريد التسرب إليها][1].

فإذا كان هؤلاء الدعاة قد تلمَّسوا مواطن الضعف في أمتهم وانتصبوا؛ للقيام بفريضة الوقت، وواجب الساعة، وهي التي تكلف تحت خيمة هذه النظم ما تكلف من بلاء ومن جهد، فما هم على ذلك بملومين، بل هم الرواد والأمناء، وعلى من يأتي من بعدهم أن يسدد وأن يستكمل البناء.

أما أن يقال: إن هذه الدعوات على جنبتي الصراط، فهو -فيما يبدو لي- خطأ في الاجتهاد، أرجو أن يراجعه شيخنا الجليل، ولعل شيخنا يريد أن ينعى بهذه المقولة على هؤلاء الأتباع الذين يقفون عند اجتهادات مفكريهم وأطروحاتهم مهما تبدلت الظروف وتغيرت الملابسات، ويفوتهم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والظروف، وهذا لا شك خلل يجب إصلاحه، وداء يتعين علاجه، ولكن علاجه لا يكون بحشر هذه الدعوة كلها على جنبي الصراط، فإن هذا فضلاً عن مجافاته للحق، يجعل المريض يستعصي على قبول الدواء.

أما قوله: إن أهل هذه الدعوات جماعة من المسلمين وليسوا جماعة المسلمين، فهذا حق، ولا أعرف أحدًا ممن عناهم سماحته بهذه المقالة زعم لنفسه أن جماعته هي جماعة المسلمين التي يكون من خالفها أو خرج عنها مبتدعًا أو باغيًا.

---

(1) راجع كتاب سماحته: ٧٣.



الفصل الثاني

المخرج من الفتنة

المخرج من الفتنة

فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزَم جماعةَ المسلِمين وإمامَهم».

هذه العبارة جزءٌ من حديث حذيفة، وفي رواية الصحيحين وغيرهما، وفيها يوجز رسول الله ﷺ المخرج من الفتنة بقوله: «تلزَم جماعَةَ المسلمينَ وإمَامَهُم».

ونصُّ الحديث كما أخرجه البخاري في الصحيح: قال حذيفةُ:

«كَانَ النَّاسُ يَسأَلونَ رسولَ الله ﷺ عَن الخَيْرِ، وَكُنتُ أسألُه عَن الشَّرِّ مخَافَةَ أن يُدرِكَني، فقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إنّا كُنّا في جَاهِلِيَّةٍ وشَرٍّ، فجَاءنا الله بهذا الخَيْرِ، فهَل بَعدَ هَذَا الخيرِ من شَرٍّ؟ قَالَ: «نعَم»، قُلتُ: وَهَل بَعدَ ذَلكَ الشَّرِ مِن خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَم، وفِيهِ دَخَنٌ»، قُلتُ: وَمَا دَخَنُه؟ قَالَ: «قَومٌ يَهدُونَ بغَيرِ هَديِي، تعْرِفُ مِنهُم وتُنكِرُ»، قُلتُ: فهَلْ بَعدَ ذَلكَ الخَيرِ مِن شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَم، دُعَاةٌ عَلَى أبوَابِ جَهنَّمَ، مَنْ أجَابهم قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُم لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ويَتَكَلَّمُونَ بأَلْسِنَتِنَا»، قُلتُ: فمَا تأمُرُني إنْ أدرَكَني ذَلِكَ؟ قَالَ: «تلْزَم جَمَاعَةَ المسلمينَ وإمَامَهُم»، قُلتُ: فإن لم يَكُن لهُم جَماعةٌ ولا إمَامةٌ؟ قَالَ: «فاعتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، ولو أنْ تعضَّ بأَصلِ شَجَرَةٍ حَتَى يُدرِكَكَ الموتُ وأنت عَلَى ذَلِكَ»[1].

أجل، لقد خيم على هذه الأمة ليلٌ من الفتن حالك الظلمة، وباتت كالقافلة المكروبة تتخبط منذ زمن طويل في مجاهل الأرض وخوادع السُّبل، وقد بهرتها الشدائد وأجهدتها المفاوز وفدحتها الضحايا، وأدلاؤها الغواة دعاة على أبواب جهنم، يدعونها إليها باسم العلمانية تارة، وباسم الشيوعية تارة، وباسم الاشتراكية تارة، وباسم التقدمية تارة، ومن أجابهم إليها قذفوه فيها.

ولقد حسم رسول الله ﷺ الجدل الذي يمكن أن يدور حول المخرج من هذه الفتنة بهذه العبارة القاطعة الجازمة: «تلْزَم جَمَاعة المسلمينَ وإمامَهُم».

ولما أراد حذيفة رضي الله عنه أن يسأل: هل هناك من سبيلٍ إذا لم يكن إلى هذه الجماعة من سبيل؟ فجاءت الإجابة حاسمةً لا مجال فيها لتأول أو اعتذار: «فاعتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا».

([1]) صحيح الجامع: (٢٢٩٤).

عود إلى المقصود بجماعة المسلمين

لقد سبق أن النصوص الواردة في باب الجماعة يمكن أن تقسم إلى طائفتين:

الأولى: وردت فيها الجماعة في مقابلة الفرق وأهل الأهواء، والجماعة بهذا المعنى هي الحق والسنة، ويسمى المفارق لها ضالاً ومبتدعًا، وإن كان خاضعًا لإمام المسلمين وملتزمًا بطاعته.

الثانية: وردت فيها الجماعة في مقابلة البغي ونكث الصفقة، والجماعة بهذا المعنى من الاجتماع على السلطان، والتزام الطاعة له في غير معصية، ويسمى المفارق لها باغيًا -على تفصيل في ذلك- وإن كان من أهل السنة.

والمقصود بلزوم الجماعة إذًا أمران:

١- الاستقامة على الحق والسنة، والالتزام برسم منهاج النبوة في العلم والعمل وهو الذي تمثل عبر التاريخ في منهج أهل السنة والجماعة والتابعين لهم بإحسان.

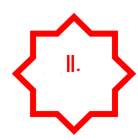
٢- لزوم الإمام المسلم ما لم يُر منه كفر بواح، والتزام الطاعة له في غير معصية، وهو ما عبر عنه الشافعي -رحمه الله- بقوله: [فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما][1].

فقوله: (من التحليل والتحريم) يشير إلى الجانب العلمي في الاجتماع، وهو لزوم الحق واتباع السنة.

وقوله: (والطاعة فيهما) يشير إلى الجانب السياسي في الاجتماع؛ أي الطاعة للأئمة فيما يأمرون به من الطاعة والمعروف، فإذا شغر الزمان عن الإمام، أو انعدمت شرعية الراية؛ لعدم قيامها على الإسلام آلت الأمور إلى أهل الحل والعقد في الأمة، وهم أهل العلم وأهل الشوكة الذين يُرجع إليهم في المهمات والمصالح العامة على شرائطهم المعتبرة عند أهل العلم، وعلى هؤلاء أن يجمعوا كلمة الأمة حول متبوع مطاع، وأن يجاهدوا من ورائه؛ لإقامة الدين وتنصيب الإمام وتحكيم شرائع الإسلام.

---

[1] الرسالة، للشافعي: ٤٧٥.



ويصبح المخرج من الفتنة في هذه الحالة هو:

1- **الاستقامة على رسم منهاج النبوة في العلم والعمل، ولو خالفه أهل الأرض كلهم جميعًا.**

2- **التسليم لأهل الحل والعقد بالحق في النظر للأمة، وتقديم من اتفقوا على تقديمه، والتزام الطاعة له في غير معصية.**

فإن عسُر اجتماع أهل الحل والعقد؛ لخلافٍ في الرأي، أو قهرٍ وكيدٍ من الخصوم، وتكونت بعض الجماعات الإسلامية؛ لإقامة ما يمكن إقامته من الدين، وأداء ما يمكن أداؤه من الفروض الجماعية التي تعجز عنها طاقات الأفراد؛ كتنظيم أمور الدعوة إلى الله، وتحرير العقائد من الشرك والبدع، وكإحياء فريضة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه، وتعدَّدت هذه الجماعات وتنوعت، وتسلَّلت إلى بعضها أدواء التعصب والتحزُّب على غير ما أمر الله به ورسوله، ووقعت بين بعضها خصومات ومنازعات، كما هو الواقع في هذه الأيام، فما هو المخرج في هذه الحالة؟ وما هو السبيل؟ ذلك ما سننتصب؛ لبيانه في هذه الدراسة، بإذن الله.

لا ن عرف مخرجًا من هذه الفتنة، ولا مخلصًا من هذه المحنة إلا ما حدَّدهالنبي ﷺ لحذيفة عندما سأله عن العصمة إن أدركه ذلك الشر الذي تنبأ الرسول ﷺ بإطباقه على الأمة في طور من أطوارها، فقال له: «تلْزَم جَمَاعَةَ المسلمينَ وإِمامَهُم»، ولم يجعل له بديلاً من ذلك سوى الاعتزال حتى الموت، ولكن كيف يمتهد السبيل إلى ذلك، وقد تعدَّدت الرايات، والْتبست الأهواء وتفرَّقت الصفوف؟

ولقد ذكرنا أن للجماعة إطارين:

أحدهما: يرجع إلى الاجتماع على الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة.

والآخر: يرجع إلى الاجتماع على الإمام، وعدم الخروج عليه إلا بالكفر البواح.

ولنتناول تطبيق كل واحد من هذين الإطارين على واقع العمل الإسلامي المعاصر.

أولاً: الجماعات الإسلامية ولزوم الجماعة في إطارها العلمي:

الالتزام المجمل بمنهج أهل السنة:

الأصل في فصائل العمل الإسلامي المعاصر هو لزوم الجماعة في هذا الإطار، وذلك بالالتزام المجمل بمنهج أهل السنة والجماعة؛ إذ لا يعرف من يعلن انتسابه أو التزامه ابتداءً بفرقة من الفرق الضالة؛ كالخوارج أو المرجئة أو المعتزلة أو الشيعة أو يتبنى أصلاً من أصولها الكلية العلمية أو العملية، ولا يُستثنى من ذلك إلا الدعاة إلى التكفير بالذنوب أو بالإصرار عليها، فهؤلاء هم الذين شقُّوا إجماع الأمة من السابقين والمعاصرين، وما هم إلا قِلَّة لفظتها مسيرة العمل الإسلامي، وحددت موقفها منها، وإن كانت لا تقطع ولاء الإسلام عنها خاصة في أوقات المحن.

فقد خصَّص كتاب العمدة -المعتمد لدى جماعة الجهاد- قسمًا كبيرًا منه؛ للحديث عن وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة [منهج أهل السنة والجماعة]، فذكر أن الاعتصام بالكتاب والسنة من أهم معالم الإعداد الإيماني للجهاد، وأنه هو الذي يوجِّه مسير الحركة الجهادية إلى غايتها الشرعية، ويعصمها من الزلل والانحراف الذي آلت إليه كثير من الحركات ذات الراية الإسلامية، وبيَّن أن الاعتصام بالكتاب والسنة هو منهج أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية المذكورة في حديث الفِرق، ويؤكد أن منهج

أهل السنة والجماعة هو منهج النبي ﷺ وصحابته الذين هم خير هذه الأمة إلى يوم القيامة -رضي الله عنهم أجمعين-، ويؤكد على أهميتة، بل وجوب معرفته، لاسيما وقد وقع الاختلاف والتفرُق المذموم الذي أخبر عنه ﷺ، ثم يذكر ثمانية أصول لهذا المنهج، فيقرُ منها: اكتمال الشريعة، وأنها الدين الحق إلى يوم القيامة، وتحريم التقديم بين يدي الله ورسوله، ووجوب الانقياد التام الكامل لحكم الشريعة، ووجوب رد الأمور عند التنازع إلى الله ورسوله، ورد وإبطال ما خالف الشريعة، وسد ذرائع الإحداث في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلخ].

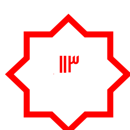
وقد بلغ حديثه في هذا القسم زهاءَ خمسين صفحة من القطع الكبير، وفيها إفادة وإجادة، فجزى الله صاحبها خيرًا[1].

ولقد خصصت الجماعة الإسلامية قسمًا مستقلاً من كتابها ميثاق العمل الإسلامي؛ للحديث عن العقيدة، عرضت فيها موجزًا مركزًا لعقيدة أهل السنة والجماعة على الطريقة السلفية التي كان يذكر بها أئمة السلف عقائدهم فيما مضى، وهو عرضٌ جامع محدَّد وقد ابتدأه بقوله: [ونحن نبرأ إلى الله — تعالى- من كل بدعة تخالف عقيدة سلفنا الصالح][2].

ويؤكد سعيد حوَى في كتابه «جند الله ثقافة وأخلاقًا» على ضرورة دراسة عقيدة أهل السنة والجماعة، وبيَّن أنه كتب أصوله الثلاثة: [**الله، الرسول، الإسلام**]؛ للوفاء بهذا الغرض، فيقول: [وإذا قبل الاختلاف في الفقه، فإن الاختلاف في العقائد مردود، ففي الفقه حق وخطأ، أما في العقيدة فحق وضلال، ومادام الأمر كذلك، فينبغي أن يحتاط، ويتساءل نتيجة لذلك: فلماذا ندرس العقائد ما دامت المسألة كذلك؟ ونقول: إن المسلمين اختلفوا، وضل ناس نتيجة لذلك، وذلك مصداق قوله عليه السلام: «وستَفْتَرِقُ أمَّتي في ثلاثٍ وسَبْعينَ فِرقةً، كُلُّها في النَّارِ إلاَّ وَاحِدَة»، فلابد من دراسة عقيدة أهل السنة والجماعة؛ كي لا يسير الإنسان على مسار فرقة ضالة.

وصحيح أن اسم أهل السنة والجماعة تتنازعه الفرق الإسلامية، ولكن مما لا شك فيه أن الحق ما خرج عن جمهرة المسلمين، وجمهرة المسلمين على عقيدة السلف وهي وحدها التي يمكن أن يتجمع

(١) راجع العمدة في إعداد العدة للجهاد لعبد القادر عبد العزيز: ٢٠٣- ٢٥٠.
(٢) راجع كتاب: ميثاق العمل الإسلامي: ٢٤ - ٣٢.



الناس عليها، وفي كتاب الأصول الثلاثة في دراستنا ما يغني لمن شاء أن يكتفي][1].

ومن قبل ذلك يذكر حسن البنا -رحمه الله- في رسالة المؤتمر الخامس أن الإخوان يعتقدون: [إن أساس التعاليم الإسلامية ومعينها هو كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ اللذان إن تمسكت بهما الأمة فلن تضل أبدًا، وأنه يجب أن تستقى النظم الإسلامية التي تحمل عليها الأمة هذا المعين الصافي معين السهولة الأولى، وأن نفهم الإسلام كما كان يفهمه الصحابة والتابعون من السلف الصالح -رضوان الله عليهم-، وأن نقف عند هذه الحدود الربانية النبوية](٢).

ويذكر بعد ذلك: [إن الإخوان المسلمين دعوةٌ سلفيةٌ؛ لأنهم يدعون إلى العودة بالإسلام إلى معينه الصافي من كتاب الله وسنة رسوله، وطريقةٌ سنيَّةٌ؛ لأنهم يحملون أنفسهم على العمل بالسنة المطهرة في كل شيء، وبخاصة في العقائد والعبادات ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وحقيقةٌ صوفيةٌ؛ لأنهم يعلمون أن أساس الخير طهارة النفس ونقاء القلب، والمواظبة على العمل، والإعراض عن الخلق، والحب في الله والارتباط على الخير][3].

وحديثه -رحمه الله- في الأصول العشرين عن التوحيد ومنهج التلقي، واجتناب البدع، والإنكار على ضلالات القبوريين، والموقف الاجتهادي والتقليد، والخلافات الفقهية يؤكد سلفية المنهج والالتزام المجمل بأصول أهل السنة والجماعة، وإن كان بعض ما ذكر يحتاج إلى مزيد عناية وبسط[4].

والثابت تاريخيًا أن الخلاف وقع أثناء المحنة الثانية للجماعة، والذي أحدث انشقاقًا داخليًا بين صفوفها؛ بسبب الخلاف حول تكفير الحاكم ومن شايعه كان مرده إلى المنازعة حول تحرير مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وتمييزه عن فكر المرجئة من جانب وفكر الخوارج من جانب آخر، مع اتفاق الجميع على الالتزام بمنهج أهل السنة، والبراءة من مناهج الفرق الأخرى الغالية أو المفرِّطة؛ كالخوارج أو المرجئة، ولما عرض الهضيبي ما عرض يومئذٍ عرضَه على أنه مذهب أهل السنة والجماعة الذي أجمعت عليه الأمة بعد فتنة الخوارج، وذكر بأن من رأى أن عقيدته توجب عليه نشر ما يخالف ذلك فعليه أن يختار اسمًا آخر لجماعة أخرى غير الإخوان، وينسب إليها هذا الفكر، وليس هذا طعنًا في

---

(١) جند الله ثقافة وأخلاقًا: ١٠٠.
(٢) مجموعة رسائل حسن البنا: ٢/ ١٩، ٢٠.
(٣) المرجع السابق: ٢/ ٢٢، [قلت: ولا يخفى أن هذه المعاني الأخيرة مما يصح أن يُطلق عليه بتجوز: تصوُّف أهل السنة].
(٤) المرجع السابق: ١/ ٢٥٣- ٢٥٩.

دين هؤلاء وقد يكونون عند الله أقرب منه، ولكنه شرعًا لا يسمح بنسبة هذا الفكر إلى الإخوان أو أهل السنة، والذين ردُّوا عليه يومئذ لم ينازعوه في مبدأ الالتزام لعقيدة السلف، بل لأن قوله لا يمثل هذه العقيدة، ويتضمن جنوحًا إلى ناحية الإرجاء[1].

فكان المحور يومئذ هو تحرير مذهب أهل السنة الذي اتفقت كافة الأطراف على التزامه سلفًا.

ويؤكد كتاب حد الإسلام على التزامه بمنهج السلف، ويكاد يتمحص من أوله إلى آخره في النقل عن أئمة السلف الإنكار على المتكلمين وأصحاب الأهواء، وما كان من منازعة في بعض مسائله فإنها تحصر في تحرير مذهب السلف في هذه المسائل، وليس على الالتزام المجمل بمنهج السلف ابتداءً، فالكتاب حافل بالتأكيد على هذا المعنى من أوله إلى آخره.

ولا يخرج حزب التحرير رغم كثرة ما وُجه إليه من انتقادات عن كونه جماعة من الجماعات الإسلامية التي تحمل فكر أهل السنة والجماعة على الجملة[2].

أما جماعة التبليغ والدعوة فهي في منطقتنا العربية تدور في فلك أهل السنة والجماعة باعتباره الأصل الذي يتبعه عامة الناس؛ لأن من المعروف من منهج هذه الجماعات أنها ليس لها اختيارات محدَّدة في باب العقيدة توالي وتعادي عليها، ولذلك كانت كالماء يتلون بلون إنائه، فهي سنية حيث تشيع السنة، وصوفية حيث يشيع التصوف، وهكذا، فالحد الأدنى في موقف هذه الجماعة أنها لا ترفع راية بدعية؛ كراية الخوارج، أو المعتزلة، أو الرافضة، وتعلن التزامها بها، وإنما تعلن انتسابها إلى السُّنة وإلى ما عليه عامة المسلمين في الجملة[3].

فالالتزام المجمل بأصول أهل السنة والجماعة، والبراءة المجملة من الفِرق الضالة هو السمة العامة التي تجمع بين فصائل العمل الإسلامي المعاصر، وهذه إيجابية يجب التأكيد عليها، والانطلاق منها؛ لمعالجة ما ينجم من سوء في التأويل، أو خلل في التطبيق، أو عدم الدقة في تحرير مذهب أهل السنة في بعض المسائل ونحوه مما يعد من قبيل النتوءات التي يجب أن ترد إلى الجادَّة، حتى يتمحص التزام هذه الفصائل بمنهج أهل السنة والجماعة جملة وتفصيلاً فيمتهد بذلك سبيل إلى الاجتماع المنشود، وسوف نتناول بعض هذه النتوءات بشيء من الدراسة بما لا يخرج بنا عن إطار هذه الرسالة، بإذن الله.

---

(1) راجع كتاب: شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر، للبهنساوي: ٢٢١، ٢٢٢.
(2) راجع: الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: ١٣٦.
(3) راجع: ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر، تحت رأي آخر في جماعة التبليغ، لسعد الحصين: ٥٧٨.

عدم تحرير المذاهب في بعض التفاصيل:

إذا كانت السمة العامة على فصائل العمل الإسلامي المعاصر هو الالتزام المجمل بأصول أهل السنة والجماعة، فإن هذا لا ينفي وجود بعض الأغلاط التي تمثل خروجًا على منهج أهل السنة في بعض التفاصيل والجزئيات نتيجة للجهل أو سوء التأويل، وعدم الدقة في تحرير المذهب ونحوه، ومن ناحية أخرى فإن هناك عددًا من التهم، يقذف بها خصوم التيار الإسلامي في وجهه، وتمثل لونًا من ألوان الاستعداء على مسيرة العمل الإسلامي؛ حتى لا تضرب بجذورها في أعماق الأمة، وبعض هذه التهم قد يكون مختلقًا على الجملة، وبعضها قد تستثمر فيه بعض الأغلاط الجزئية التي يتم تضخيمها من قِبل هؤلاء الخصوم، وسنضرب عددًا من الأمثلة على هذا وذاك في الفقرات الآتية.

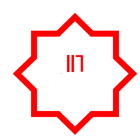
١- شبهة الإرجاء:

تتهم بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة بوقوعها في شبهة الإرجاء في باب الإيمان، وقد يكون في بعض كتبها، وفي مقالات بعض أهل العلم فيها ما يقوي هذه الشبهة، أو يجعل لها حظًا من النظر، وفي تقديري أن هذه الشبهة -إن وجدت- ترجع إلى أمرين:

الأول: أن هناك قدرًا عامًا من اللَّبس في هذه القضية؛ نتيجة لانتشار فكر الأشاعرة واعتباره هو الممثل الرسمي الوحيد لفكر أهل السنة والجماعة على مستوى جمهور الأمة، وللأشاعرة في باب الإيمان تعبيرات تشي بالتجهم، وتقطع بالإرجاء، وشيوع هذه المقالات في معاهد العلم وعلى ألسنة كثير من العلماء المنتسبين إلى السنة والجماعة لا يخفى على أحد، فقد يكون اللبس عند هذه الجماعات في هذه القضية نتيجة للَّبس العام الحاصل في هذا الأمر، ونحن هنا نفسر ولا نبرر.

ولا أدَلَّ على ذلك من أن أحدا من هذه الجماعات لا يقبل بفكر الإرجاء، ولا يرضى بالنسبة إليه، ولا يرضى بالانتساب إلى أهل السنة والجماعة بدلاً، ولا يبتغي عنه حولاً، ويعتبر في نسبته إلى غيرهم إهانة بالغة، ومسبة جارحة، وهم من ناحية أخرى يقولون بالكتاب والسنة والإجماع، ويجلُّون علماء أهل السنة، وينقلون عنهم، ويبالغون في الثناء عليهم، ولا يسمحون لأحد أن ينال منهم ولو بشطر كلمة، وإذا كان الأمر كذلك كان مرد الخلل -إن وجد- إلى اللبس وخطأ التأويل، وليس إلى العناد والمكابرة.

الثاني: أن كثيرًا مما كتبته هذه الجماعات في هذا الباب كان لمواجهة غُلو مقابل، ومعلوم أن الحق



يقع بين طرفين كلاهما ذميم، وكالشأن في كثير مما يُكتب للرد على شطط يتعلق بأحد الطرفين أن يتلبس بشطط آخر من الطرف المقابل وهو لا يدري؛ كالذي يمشي على جسر غير محجر منصوب على نهر وهو يحذر أن يسقط في هذا النهر من إحدى الجهتين، فيظل يتحوط ويحذر السقوط من هذه الجهة، ثم يبالغ في تحوطه وحذره حتى يسقط في النهر من الجهة الأخرى.

إن الإفراط في جهة ينشئ تفريطًا من الجهة المقابلة، وقلَّ أن تسلم الكتابات التي تكتب في مثل هذه الظروف من شيء من الخلل والغلو، ومرة أخرى أذكر أننا هنا نفسر ولا نبرر.

وإذا كان الأمر كذلك فإن المخرج لا يكون بالتشهير والتنابز بالألقاب أو التقاذف بالتهم والمناكر، فإن هذا ليس من هدي أنبياء الله في شيء من ناحية، ولا يفتح مغاليق القلوب ويهيئها لقبول الحق من ناحية أخرى.

وإنما يتمثل المخرج من ذلك في جمع هذه المقولات التي تشي بهذه الشبهة في كتب هذه الجماعات، ثم الاحتكام في شأنها إلى أهل العلم المبرزين في هذه الجماعات بغية الإصلاح والسداد، ثم إشراك بعض أهل العلم ممن جعل الله لهم في الأمة قبولاً عامًا إن اقتضى الأمر -ونحمد الله أن أبقى في هذه الأمة من لا يزال يتمتع بالقبول من الكافة إلى اليوم- على أن ينتصب لهذا العمل فريق من صالحي المؤمنين، ممن لم يسبق لهم التخوُّض في الفتن القائمة بين هذه الجماعات، حتى يكون سعيهم أبلغ أثرًا وأرجى قبولاً -بإذن الله-، ولا أحسب إلا أن أهل العلم سيكونون عند حسن ظن الأمة بهم؛ من الالتزام بأصول أهل السنة والجماعة، وإعلان ذلك على الناس، فتطيب النفوس، وينقطع دابر الفتنة.

إن هذا هو طريق الإصلاح للذين لا يبغونها عوجًا، ولا يريدون تفريقًا بين المؤمنين، وأذكر أن نفرًا من إخواننا في الله سألني عن بعض تصريحات نُسبت إلى بعض قادة الجهاد الأفغاني؛ كقول بعضهم: إنهم يعتزمون إنشاء دولة ديمقراطية في أفغانستان، ومعلوم أن الديمقراطية بمعنى: تخويل الأمة الحق في التشريع المطلق إشراك بالله، وكالذي نُسب إلى بعضهم من شطحات صوفية مما يشي ظاهره بالشرك وفساد العقيدة، وذكروا لي أن هذه الأشياء شوشت على موقفهم من الجهاد الأفغاني وسلامة رايته والتمسوا رأيي في ذلك.

فقلت لهم: إن الديمقراطية من التعبيرات الشائعة في هذا العصر، وقد تأثر بها كثير من كُتاب المسلمين، كما تأثر بتعبير الاشتراكية من قبل أحد العلماء المجاهدين، وكتب كتابًا سمَّاه [اشتراكية

الإسلام]، ولكن تعبير الديمقراطية عندما يستخدمه بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين يقصدون به الشورى المقيدة بالشرع المطهَّر؛ أي التشاور فيما لا نص فيه مما هو في دائرة المباح أو دائرة العفو.

وإن كثيرًا من شطحات الصوفية مع اعتراضنا عليها جملة وتفصيلاً، وإنكارنا عليها ابتداءً إلا أنها قد تحتمل في الفهم وجوهًا متعددة، وقبل الحكم على مسلم بما يوجب ردَّته يجب أن يُستبان قصده وأن يستجلى مراده.

وعلى هذا فإن حسم هذه الفتنة: أن ينتصب أحدكم أو طائفة منكم؛ للِّقاء بمن نسبت إليه هذه التصريحات من القادة، واستجلاء مقصوده بما يدفع الشك ويزيل الغبش، ثم ينشر ذلك على الناس، فتسكن ثائرة الفتنة، وتهدأ النفوس.

شبهة القول بالتفويض في باب الصفات:

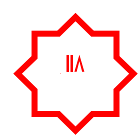
وهذه شبهة أخرى تنسب لبعض الجماعات الإسلامية المعاصرة، ويكثر بسببها الجدل ويُتذرع بها وبأمثالها في تكريس الفرقة القائمة.

وتعليقًا على هذا الأمر نقول:

لا منازعة ابتداءً في وجوب التزام عقيدة السلف الصالح في مسألة الصفات وفي غيرها من مسائل الاعتقاد، فهذا الذي ندين الله به، ونسأله أن يثبتنا عليه، ولكن المنازعة في منهج التعامل مع المخالف في بعض هذه المسائل، وطريقة العلاج التي يجب أن تتبع في التعامل في مثل هذه العلل، وبالنسبة لهذه الشبهة بعينها -إن وجدت- فإننا نذكر بما يلي:

١- إن هذه المسألة من الدقائق؛ لأن كثيرًا من أهل العلم يخلطون بين التفويض في الكيف والتفويض في المعنى، ويطلق القول بالتفويض في كليهما، ويفوته أن أهل السنة يُفوضون في باب الكيفيات فقط، أما المعنى فهو معلوم، وقد قال مالك في الاستواء: الاستواء معلومٌ والكيف مجهولٌ، ومنهم من يقصد إلى التفويض بالمعنى الصحيح، ولكنه يعبِّر عن ذلك بعبارات موهمة.

٢- إنه يجب التفريق بين من يدعو إلى ما هو عليه من مخالفة وبين ما يسكت عنها؛ ولهذا كان الإمام أحمد أكثر من قبله، وبعده من الأئمة؛ كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة



ولا يجالسونه بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحاح عن جماعات ممن رمى ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع[1].

٣- كما يجب التفريق فيما يدعو إلى هذه المخالفة بين من يتحزَّب عليها ويجعلها من معاقد ولائه وبرائه، وبين من يدعو إليها على أنها مجرد رأي أو فهم قابل للخطأ والصواب، وإن كان هو يعتقد صوابه.

٤- كما يجب التفريق بين رأي تتبناه الجماعة وتدعو إليه وتتحزب عليه، وبين رأي قال به أحد منتسبيها، وهو في هذا الرأي يمثل نفسه ولا يمثل الجماعة، فإن الجماعة لا تحاكم على هذا الرأي، ولا تسأل عنه، وإنما يُسأل عنه قائله فحسب، ولهذا نظير في سيرة من مضى من أهل العلم، أرأيت إلى المذاهب الأربعة، لقد انتسب إليها خليطٌ من المبتدعة وأهل الأهواء، بل لا تكاد تخلو فرقة من الفرق من انتسابٍ إلى مذهب من هذه المذاهب، ومنهم من برزَ فيها وصار إمامًا وله تلاميذ وأتباع، فهل يقال: إن هذه المذاهب تضاف إلى جملة الفرق؛ لأن من علمائها فلانًا وهو أشعري، وفلانًا وهو مرجئ، وفلانًا وهو جهمي، وفلانًا وهو صوفي، وفلانًا وهو معتزلي، وفلانًا وهو كذا وكذا... إلخ؟

٥- كما يجب الانتباه إلى ما قرَّره أهل العلم من أن زلَّة العالم لا يُتبع فيها ولا يُشنع عليه بها، وليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ضربًا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة.

إننا لا ننازع كما ذكرنا آنفًا من أن قطاعًا محدودًا من منتسبي العمل الإسلامي المعاصر ضلَّت بهم السبل في هذه القضية، فجنحوا إلى التكفير بالمعاصي، فكانوا بذلك امتدادًا لفرقة الخوارج القديمة لأصولها الدارسة، وهؤلاء كما بيتًا قلة مارقة لفظتها مسيرة العمل الإسلامي، وإن كنا لا ننكر أن منهم المخدوعين والعامة ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وهؤلاء لم ينتسبوا إلى هذا الاتجاه إلا ظنًّا منهم أنه الحق والسنة، وفي وقت قلَّ فيه ناصر الحق وكثر واترهُ؛ ولهذا فإن العمل الإسلامي لا يقطع عن هؤلاء ولاء الإسلام، خاصة في أوقات المحن، فإذا تجاوزنا هذه الدائرة فإننا نجد أن من ينتسب

([1]) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٧٥.



إلى التكفير صنفان:

- صنف يطلق القول بتكفير الطواغيت ومن شايعهم على ما هم عليه من تبديل للشرع وطمس لمعالم الدين.

- وصنف يكفر الجاهل بالتوحيد، ولا يلتمس له العذر بعارضٍ من جهل أو سوء تأويل.

وسوف نتناول كل واحدٍ منهما بكلمة موجزة فيما يأتي:

تكفير الطواغيت

لا يجادل أحد في أن تبديل الشرائع وتغيير الأحكام والإقرار بالحق في التشريع المطلق لبشرٍ من دون الله هو من الكفر الأكبر المُخرج من الملة.

وقد سبق من مقالات أئمة أهل العلم في هذا العصر وغيره ما يقطع بهذه الحقيقة في جلاءٍ دونه الشمس في رابعة النهار.

كما أنه لا منازعة في أن قياس التبديل المعاصر للشرع والتحاكم ابتداءً في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله على حالات الخلل العارض والانحرافات الجزئية في التطبيق التي قال فيها سلفُنا الصالح: إنها كفر دون كفر، لا شك أن قياس الأولى على الثانية خلَلٌ في التفكير آن للعمل الإسلامي أن يتجاوزه بعد هذا الرُشد الملحوظ في كثير من مواقفه العلمية والعملية.

ولا أظن أن هذا القَدر يثير لجاجة ولا خصومة، فقد أطبقت عليه كلمة العلماء من السابقين واللاحقين، فالقضية في أصلها محكمة ولكن الخلاف قد يقع عند التعيين:

ويتلخص هذا الخلاف في قضيتين:

الأولى: هل ما يعلنه هؤلاء بين حين وآخر من العزم على تطبيق الشريعة والنص في الدستور على أنها المصدر الرئيس للتشريع، وعقد لجان متخصصة في تقنيتها ونحوه يعدُّ شبهة تنفي عنهم الرد لأحكام الشريعة، وتبعد عنهم المناط المكفر في هذه القضية وإن كانت لا تنفي عنهم الظلم والفسق، لاسيما وأنهم لم يستأنفوا تبديل الأحكام الشرعية، وإنما ورثوا هذا التبديل من عهود سابقة، أم أن هذه الادعاءات من جنس التلوُّن والزندقة، وأن واقعهم يشهد عليهم بنقيض ما يدَّعون؟

الثانية: هل ما يتعلَّلون به وما يُتعلل به لهم من شبهة الإكراه، والضُغوط العالمية، وخشية الاضطرابات الداخلية ونحوه، وأنهم يتحينون التوقيت المناسب وتهيؤ الملاءمة السياسية ونحوه يصلح كذلك شبهة تدرأ عنهم الحكم بالكفر، أم ذلك كله من زخرف القول وزور الادعاء، فقد تنقل القوم بشعوبهم من دين إلى دين؛ من الاشتراكية تارة إلى الرأسمالية تارة، ولم يرهبوا ضغطًا ولا حسبوا حسابًا.

أقول بعيدًا عن الدخول في هذه التفاصيل، فإنني أرى أن الدخول في إجراء الأحكام على هذا النحو تخوُض في لُجج خطرة، واستدراج لأودية كثيرة الشّعاب، وتغرير بوحدة العمل الإسلامي وائتلاف قلوب أبنائه، وأن المعترك الجاد الذي يجب أن يشتغل به العاملون للإسلام اليوم هو: العمل على استفاضة البلاغ، وإقامة الحجة على الكافة، حتى تنزاح الغشاوة عن الأمة، وتسقط هذه الجهالة التي تعدُ بحقٍ المعوق الأكبر للدعوة؛ ليهلك -بعد ذلك- من هلك عن بينة ويحيى من حيَّ عن بينة(١).

ومن ناحية أخرى، فإن هناك دائرة عملية محكمة متفقًا عليها في هذه القضية، خاصة فيما يتصل بعلاقة الحركات الإسلامية بخصومها من الطواغيت ومن شايعهم، وهذه الدوائر -هي كما سبق- موضع إجماع من الكافة، ألا وهي عدم إسلامية هذه النظم الوضعية، ووجوب معاداتها في الله، وضرورة تغييرها وإقامة الدولة الإسلامية.

والذي يتبع الأعمال العملية والمواقف العملية لكافة الجماعات الإسلامية يلمس اتفاقها جميعًا على هذا القدر.

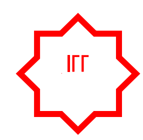
أما الاتجاهات الجهادية فموقفها واضح، وقد تجاوزت مرحلة الدعوة إلى ذلك إلى مرحلة المواجهة المسلحة، وتقدم كل حين عددًا من الفدائيين ومواقفها معلنة على الملأ.

أما حزب التحرير: فموقفه واضح، بل إن الفكرة التي يتمحور حولها أساسًا هي فكرة إحياء الخلافة وإقامة الدولة الإسلامية، يقول مؤسسه تقي الدين النبهاني في كتابه الدولة الإسلامية: [وعلى ذلك، فإن إقامة الدولة الإسلامية فرضٌ على المسلمين جميعًا، وقد ثبت ذلك بالسنة وإجماع الصحابة، ولأن المسلمين خضعوا لنفوذ الكفر في بلادهم، وتطبق عليهم أحكام الكفر، وأصبحت دارهم دار كفر بعد أن كانت دار إسلام؛ أي أصبحت تابعتهم ليست تابعية إسلامية وإن كانت بلادهم بلادًا إسلامية، وواجب عليهم أن يعيشوا في دار الإسلام وأن تكون لهم تابعية إسلامية، ولا يتأتى لهم ذلك إلا بإقامة الدولة الإسلامية، وسيظل المسلمون آثمين حتى يعملوا لإقامة الدولة الإسلامية، فيبايعوا خليفة يطبق الإسلام ويحمل دعوته للعالم][٢].

أما جماعة الإخوان: فقد قام منهجها ابتداء على تكوين الفرد المسلم والبيت المسلم والمجتمع المسلم

---

(١) راجع: فصل قضية الحكم على الناس، من كتاب واقعنا المعاصر، للأستاذ محمد قطب: ٤٣٩- ٤٥٤.
(٢) الدولة الإسلامية: تقي الدين النبهاني.



والدولة المسلمة، ويذكر الإمام الشهيد حسن البنـا -رحمـه الله- مـن أهـداف الجماعـة العامـة: [أن تقـوم في هذا الوطن الحر دولة إسلامية حرة، تعمل بأحكام الإسلام وتطبيق نظامه الاجتماعي، وتعلـن مبادئـه القويمة، وتبلغ دعوته الحكيمة للناس، وما لم تقم هـذه الدولـة فـإن المسلمين جميعًا آثمـون مـسؤولون بين يدي الله العلي الكبير عن تقصيرهم في إقامتها وقعودهم عن إيجادها][1].

ويقرر حسن الهضيبي في كتابه دعاة لا قضاة [إن إقامة الحكومة الإسلامية مـن فـروض الكفايـة؛ أي هو فرض تسأل عنه الأمة متضامنة في جميع أفرادها، إلى أن يتحقـق، وكـل فـرد بعينـه آثـمٌ مـادام ذلـك الفرض لم يتحقق][2].

وبيَّن أن دور الجماعة يتمثل في: إنفاذ أوامر الله وشرائعه، والتمكين لدينه، والجهاد؛لتكون كلمة الله هي العليا، ويتساءل -رحمه الله-: وهل من أوضح من تعطيل شرائع الله والحكم بـين النـاس وإنفـاذ الأمـر بينهم على خلاف أمر الله ورسوله، وهل من برٍّ يجبُ التعاون عليه كـأمر الله أعظـم مـن إنفـاذ أوامـر الله وشرائعه والتمكين لدينه والجهاد؛ لتكون كلمـة الله هـي العليـا؟ وهـذا هـو الهـدف الـذي قامـت الجماعـة أصلاً؛ لتحقيقه، وهو أمر واجب على كل المسلمين[3].

ثم بين -رحمه الله- أن مستحل عدم قيام الحكومة الإسلامية بعد علمه بالنـصوص القاطعـة الدالـة على وجوبها كافرٌ مشركٌ بلا خلاف، وأما من اعتقد بوجوبها، ثم قعد عن العمل على قيامها فهو فاسق آثم[4].

وعمومًا فإن هذا الأمر أوضح من أن يُستدل عليه، فما قامت الجماعة ابتداءً إلا لتحقيقه.

أما القطبيون: فالأمر عنـدهم أوضـح مـن أن يُـستدل عليـه؛ فقـد قـام مـنهجهم ابتـداءً علـى بلـورة قضية التـشريع وبيـان صـلتها بأصـل الـدين، وبيـان أن الخلـل الـذي يغـشى أنظمـة الحكـم في مجتمعاتنـا المعاصرة ناقضٌ لعقد الإسلام وهادم لأصل التوحيد.

ومعلوم أن الكتب التي تمثل هذا الاتجاه وتعبر عن منهجه هي كتب الأستاذ سـيد قطـب -رحمـه الله- في مجال الدعوة والمخاطبة العامة، وكتاب حد الإسلام، للأسـتاذ عبـد المجيـد الـشاذلي، في مجـال التأصـيل

(1) مجموعة رسائل حسن البنا: 1/ 239.
(2) دعاة لا قضاة: 136.
(3) المرجع السابق: 183.
(4) المرجع السابق: 151.

والتنظير.

أما الأستاذ سيد -رحمه الله-، فهو ينصُ على هذه القضية في جلاءٍ دونه الشمس في رابعة النهار، بل هو الروح الذي تسري في كتبه كلها من أولها إلى آخرها.

ويقول -رحمه الله- في كتابه المعالم: [إن المجتمع الجاهلي هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم، وإذا أردنا التحديد الموضوعي قلنا: إنه هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده، متمثلة هذه العبودية في التصور الاعتقادي، وفي الشعائر التعبدية، وفي الشعائر القانونية.

وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار (المجتمع الجاهلي) جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلا].

ثم بين أنه بهذا التعريف تدخل فيه المجتمعات الشيوعية والمجتمعات الوثنية والمجتمعات اليهودية والنصرانية...، ثم يقول: وأخيرًا يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها (مسلمة).

وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار؛ لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، ولا أنها تقدِّم الشعائر التعبدية لغير الله أيضًا، ولكنها تدخل في هذا الإطار؛ لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها، فهي- وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله- تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله، فتدين بحاكمية غير الله، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها، وشرائعها وقيمها، وموازينها، وعاداتها وتقاليدها وكل مقومات حياتها تقريبًا.

والله سبحانه يقول عن الحاكمين:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

ويقول عن المحكومين: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾، إلى أن يقول سبحانه وتعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٠- ٦٥][١].

أما كتاب حد الإسلام، فقد كُتب خصيصًا؛ لبيان هذه القضية، وحشد كل ما يتعلق بها من النصوص ومقالات أهل العلم، والكتاب كله من أوله إلى آخره شاهد على ذلك.

ويوم أن تتفق فصائل العمل الإسلامي على مواجهة مع هؤلاء، ويتوافر لها من العدة ما تطمع معه في الظفر، فلن تقف قضية الحكم على أولياء الطاغوت عائقًا دون هذه المواجهة؛ لأنهم سوف يقاتلون يومئذ قتال الطائفة الممتنعة عن التزام شرائع الإسلام وإن تكلمت بالشهادتين، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الأمة كلها على ذلك.

قال شيخ الإسلام: [ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين...، وقتال هؤلاء واجبٌ ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه، فأما إذا بدأوا المسلمين، فيتأكد قتالهم...][٢].

---

(١) معالم في الطريق: ٩٨- ١٠٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٥٧.

تكفير جاهل التوحيد

أثارت قضية العُذر بالجهل في مسائل التوحيد عاصفة فتنة في فترة من الفترات، وتقاذف المتنازعون فيها بالتهم والمناكر، وتحزّب على أساسها فريقان كبيران: أحدهما: يطلق القول بالعذر حتى يوشك أن يقول بعذر اليهود والنصارى، والآخرون: يطلقون القول بعدم العذر، حتى أوشكوا أن يُكفّروا الأمة قاطبة إلا بقايا من المستمسكين بعروة الجماعات الإسلامية.

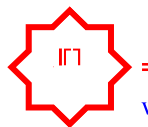
وبعيدًا عن الجدل الدائر في هذه القضية، فإنّ كلا طرفي الأمور ذميم، ولو وجدنا من يقول: ما كان معلومًا من الدين بالضرورة فلا عُذر فيه، سواء كان من مسائل التوحيد أو من مسائل العمل، وما لم يكن كذلك أمكن العذر فيه، ويختلف الحكم باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، سواء كان من مسائل العقيدة أو من مسائل العمل، لسكتت ثائرة هذه الفتنة وآوى الناس فيها إلى فهم رشيد.

وبحمد الله، خمدت جذوة هذه الفتنة، ولم تعد تثير ذلك البركان الثائر من الصراعات والتشقّقات، ويبدوا أن عقلاء الفريقين قد ألهمهم الله الدعوة إلى الكفّ عن الخوض في هذه الفتنة، وإغلاق ملفّها، والانشغال بإزالة مبرراتها من الجهالة والغشاوة باعتبارها العدو الأكبر للدعوة، وأن التوجه إلى استفاضة البلاغ، وإقامة الحجة، وإزالة الغربة الثانية التي تحيط بالإسلام اليوم هو الذي سيحسم هذه القضية في النهاية حسمًا كاملاً، فمن أبى وأصر بعد البيان والتعليم فهو الكافر بلا شبهة، ومن أجاب الدعوة فهو المسلم بلا شبهة.

ويقول الأستاذ محمد قطب -حفظه الله-: [إنني أشعر بحق -بعد تدبر هذا كله- أننا اليوم في مقام التعليم، قبل التصدي لإصدار الأحكام على الناس، وأن هذا التعليم؛ لإزالة الغربة الثانية التي تحيط بالإسلام اليوم يحتاج من الوقت والجهد شيئًا غير قليل، ولكنه في النهاية هو الذي سيحسم القضية حسمًا كاملاً، فمن أبى وأصرَّ -بعد البيان والتعليم- فهو الكافر بلا شبهة، ومن أجاب الدعوة فهو المسلم بلا شبهة][1].

ثم ينقل قول شيخ الإسلام ابن تيمية: [لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباعٍ لما أنزل الله فهو كافر،

([1]) كتاب واقعنا المعاصر، للأستاذ محمد قطب: ٤٤٢، ٤٤٣.



فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله؛ كسواليف البادية، وكانوا هم الأمراء المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا بذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار].

ثم يعقّب على ذلك بقوله: [ومن هنا لزم التعليم بإزالة هذه الجهالة قبل التصدي لإصدار الأحكام][1].

تعقيب على إثارة شبهة التكفير حول الجماعات الإسلامية:

واشترك في الترويج لهذه الشبهة وإلصاقها بالجماعات الإسلامية خليطٌ من الناس؛ منهم طائفة العالمانيين ومن دار في فلكهم، وهؤلاء ما يجهلون من الإسلام أضعاف أضعاف ما يعرفونه عنه، ولا همَّ لهم مما يكتبون إلا التحريض، وإثارة العامة ضد هذه الجماعات، ولا يعرفون ضابطًا صحيحًا في تكفير ولا غيره، ولقد شغل بعضهم الرأي العام في فترة من الفترات حول تكفير اليهود والنصارى، ونعى على من يكفرونهم وهم أهل كتاب، وقال: إن من كفر منهم بدينه فهو كافر، ومن آمن به فهو مؤمن، أما الإسلام فهم ليسوا مكلفين به ابتداءً، ولا شك أن مستوىً كهذا من الفهم والتفكير لا ينبغي أن يُعوَّل على خلافه أو اتفاقه في قضية من قضايا الإسلام.

ومنهم طائفة يرون أن مجرد القول بتكفير من بدَّلوا شرائع الإسلام، فأحلوا الحرام وحرَّموا الحلال من الطواغيت يُعدُّ جنوحًا إلى التكفير وإحياءً لعقائد الخوارج، ومن هؤلاء من هم في موضع العلم والقدوة، ومنهم من هو من علماء السوء الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة.

ولا شك أن هذا ظلم فادح وخلل بيِّن، فتكفير مبدِّل الشرع موضعُ إجماع علماء الأمة، وهم محجوجون بهذا الإجماع، وإن كان هؤلاء يخلطون بين التشريع والتنفيذ في قضية الحكم، ويسحبون أحكام الثانية على الأولى، ويسحبون مقالات أهل العلم في الانحرافات الجزئية العارضة على كلا الأمرين، فلا أقلَّ من أن يعتبروا أن المسألة خلافية حتى على هذا النحو، وأن للقول بتكفير هؤلاء حظًّا من النظر، وسلفًا فيما مضى من مقالات بعض أهل العلم.

([1]) كتاب واقعنا المعاصر، للأستاذ محمد قطب: ٤٤٢، ٤٤٣.

ومنهم **طائفة** يرون في دعاة التكفير بالمعصية نموذجًا على العمل الإسلامي كله، فيأخذون بريئًا بمدان، ومحسنًا بمسيء، وفي هذا من الظلم للناس أو الجهل بالواقع ما فيه.

ومنهم من يرى من يطلقون القول بتكفير الحكومات العلمانية ومن شايعها من الأمة، سواء أكان من الجيش أو الشرطة أو غيرهم دون اعتبار لعوارض الأهلية التي تخيم على كثير من هؤلاء، ويرى فيهم كذلك نموذجًا للعمل الإسلامي كله، فيأخذ كافة الجماعات الإسلامية بمقالة هؤلاء.

والخلاصة:

أن ثمَّة قدرًا كبيرًا من التشويش على العمل الإسلامي والإرجاف حوله في هذه القضية، وإن كان هذا لا ينفي وجود مساحة من الخلَل عند بعض أفراده تحتاج إلى ضبط وتحقيق، وبعيدًا عن جماعات التكفير بالمعصية التي لا تقيم وزنًا لأحد من أهل العلم -قديمًا أو حديثًا-، فإن من بقى لديه شيء من التخبط في هذه القضية من منتسبي هذه الجماعات أهلاً لأن يراجع فيرجع، وأن يُدعى فيستجب؛ وذلك لالتزامه المجمل بمنهج أهل السنة والجماعة، ونبذه المجمل لما خالفه من الأهواء والعقائد الزائفة، ولاسيما إذا جاءته النصيحة ممن يثق في دينه وعلمه، وأن العمل الإسلامي مدعوٌ إلى تصحيح نفسه بنفسه، وإلى أن يدعو كافة فصائله وأفراده إلى استكمال لزوم الجماعة في إطارها العلمي الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة لا غير، فإن هذا هو المخرج من الفتنة، بإذن الله.

شبهة ضعف الاهتمام بالجانب العقائدي:

وهذه شبهة تنسب لبعض الجماعات الإسلامية المعاصرة، خاصة من شغل نفسه منها بأمور الدعوة العامة، واستهلكت طاقاته في العمل الإسلامي العام والتصدّي لهجمات التغريب والغزو الفكري، والاشتغال بالقضايا العامة للأمة.

ولا منازعة ابتداءً في وجوب أن تبدأ الدعوة الجادَّة بعملية بناء العقيدة، وتصحيح المفاهيم، وألا تتجاوز هذه المرحلة؛ حتى تتكون لديها قاعدة صلبة قادرة على الاضطلاع بأمانة الدعوة، وتحمُّل تبعات الجهاد في سبيل الله.

كما لا منازعة في وجوب أن يتوفر حدٌّ أدنى من صحة الاعتقاد، وسلامة الفهم لدى كل المشتغلين بالعمل الإسلامي من منتسبي الحركة الإسلامية ومن غيرهم، بل لا منازعة في تعين ذلك على كل

مسلم يريد أن ينجو في الإسلام بنفسه، فضلاً عن أن يدعو أو أن يجاهد في سبيله.

وأن أي جماعة لا تضمن استيفاء هذا الحد الأدنى سواء بالنسبة إلى منتسبيها أو في برامج دعوتها العامة، فإن هذا يمثل خللاً يجب إصلاحه وقصورًا يتعين تداركه.

ولا يخفى أن العامة مطالبُون بالجمل الثابتة بالكتاب والسنة، وعدم الخوض بهم في التفاصيل التي توجب التفرق والاختلاف، فهذا هو المقصود بالحدِّ الأدنى الذي يتعين استيفاؤه من الكافة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يُوقع بينهم الفرقة والاختلاف؛ فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى عنه الله ورسوله](1).

كما لا منازعة في وجوب أن يتخصص فريق من الأمة في الدراسات العقدية؛ يردون عن الدين تحريف الغالين وتأويل المبطلين وانتحال الجاهلين ويُدحضون شبهات المبتدعة من القبوريين والخرافيين والعالمانيين وخصوم الإسلام، ويقومون بحجة الله على كل ناكب عن الصراط، أو مبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، فهذا لا منازعة في وجوبه على الكفاية، وتعينه على القادر عليه والمتأهل له من الأمة.

وفي ضوء هذه المقدمات يمكن تقدير هذه الشبهة:

فإن كان المقصود بضعف الاهتمام بالجانب العقدي لدى بعض الجماعات: أنها لا تضمن استيفاء الحدِّ الأدنى من صحة الاعتقاد وسلامة الفهم لدى أفرادها أو في برامج دعوتها، وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام بالجمل الثابتة فهذا خلل يجب تداركه على الفور، ولو مُدَّت الجسور، وحصل التواصُل بين العاملين للإسلام؛ لأمكن التكامل والتكافل في أداء هذا الدور بلا جلبة ولا ضجيج، فينبعث حملة عقيدة السلف هداة ودعاة بين من يأتون عنده تفريطًا في هذا الجانب من بقية الفصائل، فيسُد بعضهم نقص بعض، ويقاربون ويسددون بعيدًا عن الشقاق وعن التنازع.

أما إذا كان المقصود به عدم وجود المتخصصين القادرين على التصنيف والتأليف، ومجادلة المبطلين وأهل الأهواء، والقيام بالحجة على الكافة، فهذا أمر يجب تحققُه على مستوى العمل الإسلامي

---

(1) فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٢٣٧.

في مجموعه، وليس بالضرورة أن يتحقق على مستوى كل جماعة على حدة؛ لأن العلاقة بين فصائل العمل الإسلامي هي علاقة تخصُّص وتكامل، وليست علاقة تنازع وتشاحن، أو هكذا ينبغي أن تكون.

ومن ناحية أخرى، فإنه ينبغي للجماعات الكبرى التي رسخت أقدامها في العمل الإسلامي، ومتوافر لها من القدرات والكفايات ما لم يتوافر لغيرها أن تعتني بالشمول والتكامل جَهد الطاقة، وأن تبدأ أول ما تبدأ باستكمال قدراتها المتخصصة في هذا المجال، وأن تجعل من تجلية حقائق الاعتقاد، وترسيخ جذوره نقطة الانطلاق؛ لإقامة ما وراء ذلك من شعائر الإسلام وشرائعه والجهاد في سبيله.

ومما يتصل بهذه القضية ما ينسب إلى بعض الجماعات الإسلامية، من عدم وضوح الرؤية في بعض القضايا العقدية الكبرى لدى كثيرٍ من أفرادها، بل لدى بعض رموزها وقادتها الكبار، وأن هذا ينعكس بطبيعة الحال على بعض المواقف العملية لهذه الجماعات.

من ذلك على سبيل المثال: موقف بعض هذه الجماعات الإسلامية من الشيعة والتشيع، وأنه ذهب إلى الحد الذي يُصور فيه بعض أهل العلم من هؤلاء أن المدى بين الشيعة والسنة كالمدى بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة والمذهب الفقهي لمالك والشافعي[1].

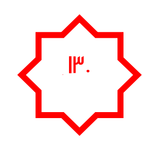
ويزيد في موضع آخر بأن الفريقين يؤمنان بالله وحده، وبرسالة محمد ﷺ، ولا يزيد أحدهما على الآخر في استجماع عناصر الاعتقاد التي يصلح بها الدين وتلتمس النجاة[2].

وهذا الذي يذكر من وجود هذه الشبهة ومن تأثيرها في بعض المواقف العملية حقيقة واقعة، وهي من الخلل الذي يجب أن يُسد، والعوج الذي يجب أن يُقوَّم، وأما ما ينبني عليها من التصريحات والمواقف الشاذة فإنه يُعتبر من الزلأت التي يجب أن تمات، وألا يُعوَّل عليها، فإن أصبحت موقفًا عامًّا، فيجب أن تنكر، وأن تبذل النصيحة الواجبة بشرائطها الشرعية، وأن يحذر العامة من الاغترار بها، فإن هذا من البلاغ الواجب لدين الله، ومن بيان الكتاب الذي أخذ الله به الميثاق على أهل العلم، كما قال تعالى:

﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

إلا أنه يجب الانتباه في ذلك إلى ما يأتي:

(١) يراجع كتاب كيف يفهم الإسلام، للشيخ محمد الغزالي: ١٤٤، ١٤٥.
(٢) المرجع السابق: ١٤٢.



١- الحرص على تجريد النصيحة من كل ما يشوبها من حظوظ النفس وشهواتها الخفية.

لقد قرأنا كثيرًا مما كُتب في هذا المجال، وآنسنا في بعضه من التجريح والرَّجم بالتهم والمناكر ما يثير الحفائظ، ويهيج الضغائن، ويوغر الصدور.

ليت شعري، كيف تنفتح مغاليق القلوب لتعريفٍ أو نصحٍ يُقدم ضمن وابل من الازدراء والتحقير والطعن؟!

أما درى هؤلاء أن التعريف في ذاته يتضمن النسبة إلى الجهل والحمق، وأن الإنسان قلَّما أن يرضى بأن يُنسب إليه الجهل بأمور الشرع، وقد يجتهد في مجاهدة الحق بعد معرفته خشية أن تنكشف عورة جهله، وأن الطباع أحرص على سترة عورة الجهل منها على سترة العورة الحقيقية؛ ولهذا قال سلفنا الصالح: ينبغي أن يكون أمرك بالمعروف بالمعروفِ، وألا يكون نهيك عن المنكر بالمنكر.

٢- الالتفات إلى الباعث وتوجيه الانتباه إلى البديل الشرعي الذي يحققه:

قد يكون الباعث إلى بعض هذه الأغلاط هدفًا شرعيًا صحيحًا في ذاته، ولكن الشارع لم يجعل من الغلط سبيلاً إلى تحقيقه.

فهؤلاء الذين يتحدَّثون عن التقارب بين السنة والشيعة تقض مضاجعهم هذه المؤامرات العالمية على الإسلام والتي أجلب فيها الكفر بخيله ورَجله على الإسلام، وأتباعه سنة كانوا أو شيعة، ويرون أن الشيعة على ما هم فيه من خلل وفساد هم -على الجملة- من أهل القبلة، وإنهم أقرب إلينا من اليهود والنصارى والملاحدة، وأن المصلحة الإسلامية العليا تقتضي عدم تفجير هذه القضايا في هذه المرحلة المصيرية التي تواجه الأمة كلها فيها خطر الاستئصال والإبادة، وأن الضرورة تقتضي المهادنة المرحلية مع الشيعة دفعًا لهذا الخطر العظيم.

وأمثال هؤلاء يقال لهم: إنه لا منازعة في أن مبنى الشريعة: تحقيق أكمل المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، وإنه يقاتل مع المبتدع من هو أشد منه ابتداعًا ومع الظالم من هو أشد منه ظلمًا، وأن النبي ﷺ قاتل مرة، وأخذ الجزية مرة، ووادع مرة، بحسب ما اقتضته المصلحة في هذا أو ذاك.

ولا منازعة في بشاعة المؤامرة التي يُستهدف لها العالم الإسلامي من قِبل خصومه، وإننا إذا

استطعنا أن نحيِّد بعض الكافرين في هذه المعركة، ونكفَّ أيديهم عن الاشتراك في حربنا، أو التورط في التآمر علينا، فإن هذا إنجاح وتوفيق، فكيف بمن هو دون الكافرين من مبتدعة أهل القبلة؟

ولكن السبيل إلى ذلك لا يكون بتزييف الحقائق، وتزوير التاريخ، وتغييب الوعي، وإيهامٍ بأن المدى بين الشيعة والسنة كالمدي بين الفقه الحنفي وبين الفقه المالكي، أو الشافعي مثلاً، لا ورب البيت.

إن الأمر أجلُّ من ذلك وأبشع، أرأيت إلى قوم يُكفِّرون أصحاب النبي ﷺ، ويردون كل ما نقل عنهم من الدين، ويتشكَّكون في عصمة القرآن، ويتقربون إلى الله بسب الشيخين؛ سيدي كهول أهل الجنة، أيكون الخلاف مع هؤلاء خلافًا في الفروع، ويكون المدي بيننا وبينهم كالمدى بين الحنفية وبين المالكية، أو الشافعية؟ اللهم غفرًا.

وإنما السبيل إلى ذلك -إذا اقتضت مصلحة الأمة التنسيق والتعاون- أن يقال: رغم أن الخلاف بين السنة والشيعة خلافٌ حول بعض أصول الإسلام وحقائقه الأساسية، فإن مبنى الشريعة: تحقيق أكمل المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، وأن مصلحة الإسلام العليا في هذه المرحلة تقتضي عدم إثارة هذه الخلافات أو تفجير هذه الخصومات؛ حتى تجتمع الكلمة على التفرغ لمواجهة الحرب المعلنة على الإسلام من قِبل أعداء الله، على أن يكون ذلك بالتزام متبادلٍ من الفريقين، فلا يكف أهل السنة أيديهم وألسنتهم ويتركون المجال للشيعة يصولون ويجولون ويُكثرون في الأرض الفساد.

فالمصلحة التي يتغياها هؤلاء من الدعوة إلى التقارب أو التعاون؛ لمواجهة الخطر الأكبر يمكن الوصول إليها بمسلك شرعي صحيح مُعتبر عند أهل السنة، لا مجال فيه لإيهام ولا تلبيس.

وعلى هذا، فعندما يتصدَّى دعاةُ الإصلاح ولزوم الجماعة لإنكار مثل هذا المسلك المغلوط يجب أن يتلمَّسوا الغاية، أو الباعث على هذا المسلك، وأن يرشدوا إلى البديل الشرعي الصحيح لتحقيقه؛ حتى يعلم الجميع أن في الشريعة متسعًا لكافة المصالح الحقيقية على أن يسلك في تحصيلها السُّبل المعتبرة شرعًا.

من ذلك أيضًا موقف بعض الحركات الإسلامية من التصوف:

ومن المعلوم أن للحركة الإسلامية عمومًا بالنسبة للتصوف موقفًا يتّسم بالتحدي والصرامة، فقد اعتبرته بدعة منكرة، وردته على أصحابه جملة وتفصيلاً، ولم تدخل فيما وراء ذلك من الجزئيات

والتفاصيل، إلا أن بعض الجماعات الإسلامية قد أبدت شيئًا من المرونة تجاه التصوُّف، وفرَّقت بين حقِّه وباطله، أو بين قصده وغلوه، وقد تقع في شيء من هذا الغلو بجهل أو بسوء تأويل، ظنًّا منها أنه مما يسوغ في الجملة، وأن له منادح في مقالات أهل العلم.

فقد وُصفت إحدى مراحل الدعوة في جماعة من الجماعات على لسان مؤسسها الأول بقوله: [إن نظام الدعوة في هذا الطور صوفي بحت من الناحية الروحية، وعسكري بحت من الناحية العملية].

ويقول أحد كبار مُنظِّري هذه الجماعة: [إن الذي أنشأها صوفي، وإنها قد أخذت حقائق التصوف دون سلبياته][1].

وتعليقًا على هذه القضية نقول:

لا منازعة في أن السِّمة العامة على كثير من متصوفة هذا العصر هي البدع والخرافات وفساد العقائد، وأن كثيرًا منهم قد اتخذهم الطواغيت مطية؛ لتخدير الأمة وشُغلها بالتدين الزائف المغلوط عن حقائق التوحيد، وعن الجهاد في سبيل الله.

كما لا منازعة في بدعية ما يجري حول الأضرحة من طقوس ومراسم هي إلى الشرك الصراح أقرب منها إلى ما زعموه بها من التدين أو محبة الصالحين، لا منازعة في أن عبادة غير الله شركٌ أكبر، وأن الذرائع إلى ذلك بدع ومنكرات، وأن الإسلام: أن تعبد الله وحده، فلا تشرك به شيئًا، فكل ذلك من الثوابت الأساسية التي انعقد عليها إجماع الأمة ولا ينازع في ذلك إلا جاهلٌ أو زنديق، ولا أظن أن أحدًا من منتسبي الحركة الإسلامية له منازعة في ذلك، مهما بلغت مرونته في موقفه من التصوف.

يقول الشيخ حسن البنا من مجموعة الرسائل: [وزيارة القبور أيًّا كانت سنة مشروعة بالكيفية المأثورة، ولكن الاستعانة بالمقبورين أيًّا كانوا، ونداؤهم لذلك، وطلب قضاء الحاجات منهم عن قرب أو بُعد، والنذر لهم، وتشييد القبور وسترها وإضاءتها والتمسُّح بها، والحلف بغير الله، وما يلحق بذلك من المبتدعات كبائر تجب محاربتها، ولا يتأول لهذه الأعمال سدًّا للذريعة][2].

ونعود بعد ذلك إلى التصوُّف في ذاته؛ لنتساءل: أيهما أولى: إطلاق القول ببدعية التصوف وتكريس

---
(1) جولات في الفقهين الكبير والأكبر، للشيخ سعيد حوَّى: ١٥٤.
(2) مجموعة الرسائل: ٢٥٧.



الخصومة مع أصحابه جملة وعلى الغيب؟ أم التفصيل والتفريق بين ما كان منه صوابًا وسنة فيُقبل، وبين ما كان منه زيغًا وبدعة فيُرد؟

ويجيب على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: [والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابقُ، وفيهم المقتصدُ الذي هو من أهل اليمين، وفي كلٍّ من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب][1].

وقال -رحمه الله- في موضع آخر: [وما وقع في هؤلاء من فساد الاعتقاد والأعمال أوجب إنكار طوائف لأصل طريقة المتصوفة بالكلية، حتى صار المنحرفون صنفين:

- صنف يُقرُّ بحقها وباطلها.
- وصنف ينكر حقَّها وباطلها، كما عليه طوائف من أهل الكلام والفقه، والصواب إنما هو الإقرار بما فيها وفي غيرها من موافقة الكتاب والسنة والإنكار لما فيها وفي غيرها من مخالفة الكتاب والسنة][2].

وقال في موضع آخر: [والتحقيق فيه: أنه مشتملٌ على الممدوح والمذموم؛ كغيره من الطريق، وأن المذموم منه قد يكون اجتهاديًا، وقد لا يكون، وأنهم في ذلك بمنزلة الفقهاء في الرأي، فإنه قد ذمَّ الرأي من العلماء والعُباد طوائف كثيرة، والقاعدة التي قدمتها تجمع ذلك كله، وفي المتسمين بذلك من أولياء الله وصفوته وخيار عباده ما لا يُحصى عدُه، كما في أهل الرأي من أهل العلم والإيمان من لا يحصى عددَه إلا الله، والله سبحانه أعلم][3].

إن هذا المنطق فضلاً عمَّا فيه من إنصافٍ واعتدالٍ هو البداية الصحيحة التي يمكن أن ينطلق منها العمل الإسلامي في ترشيد هذه الاتجاهات، وإعادتها إلى الجادة، وتقريبها من السنة، وتجييشها في خندق الحركة الإسلامية.

---

(1) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية: ١٧/ ١١.
(2) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية: ١٠/ ٨٢.
(3) المرجع السابق: ١٠/ ٣٧٠.

إن الأمر يبدأ:

- **بالإقرار بما عندهم من الحق، وبما انتصوا؛ لتحقيقه من الربانية والتزكية.**

- **ثم الاتفاق على أن يكون الحجة القاطعة والحكم الأعلى في ذلك هو الشرع لا غير، ليس الأذواق، ولا المواجيد، ولا الرُؤى، ولا الكشف، ولا الإلهام، ويستأنس في ذلك بكلام بعض شيوخهم، وأكابر أئمتهم وهو كثير، ولله الحمد، وذلك مثل:**

- **قول الشيخ أبي سليمان:** [إنه ليقع في قلبي النكتة من نكت القوم، فلا أثبتها إلا بشاهدين؛ الكتاب والسنة].

- **وقول أبي القاسم الجُنيد -رحمة الله عليه-:** [علمُنا هذا مُقَيَّدٌ بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصح له أن يتكلم في علمنا، أو قال: لا يُقتدى به].

- **وقول أبي عثمان النيسابوري:** [من أمَّر السنة على نفسه؛ قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة؛ لأن الله –تعالى- يقول في كلامه القديم:﴿**وَإِن تطِيعُوهُ تهْتدُوا**﴾ [النور: ٥٤]].

- **وقول أبي عمر بن نجيد:** [كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل][1].

ثم يرد كل ما لديهم إلى الكتاب والسنة، فما كان منه موافقًا قبلناه، وما كان مخالفًا رددناه، وما كان موضع اجتهاد لم يُضيق فيه على المخالف.

وفي ضوء ما سبق يمكن أن يُفصَّل القول فيما نسب إلى بعض هذه الجماعات الإسلامية المعاصرة؛ من ميل إلى التصوف، أو إبداء شيء من المرونة في الصلة به.

وذلك بأن يقال:

- إن قصدوا به التصوف البدعي الذي لا يتقيد بالكتاب والسنة، فهو باطل ومردود فوق أي أرض، وتحت أي سماء.

---

(1) مجموع الفتاوى: ١١/ ٢١٠.

- إن قصدوا به مثل تصوف الجُنيد والجيلاني ومالك بن دينار وأبي سليمان الداراني وسهل بن سعيد التّستري وأمثالهم من الأجلاء، فالأمر محتمل، وهم في ذلك مجتهدون في عبادة ربهم، منهم المصيب ومنهم المخطئ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وينبغي مع ذلك التناصح برفق، والتواصي بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على ألا يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم، وفي رحابة الإسلام متسع للجميع.

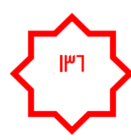
ثم بعد هذا يجب أن تظل عيون أهل السنة ساهرة للإنكار على أي بدعة تطل برأسها، سواء عليها خرجت من تحت عباءة التصوف، أو من أي جهة، حتى تبقى المسيرة دائمًا على الجادة، ويتمحض الاتباع للكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة لا غير.

ومما هو جديرٌ بالذكر أن مصطلح التزكية أطيب لنفوسنا من أي تعبير آخر، باعتباره القرآني، ولكننا نكابد واقعًا جرى في الأمة منذ زمن طويل، ونتخوف مماتخوف منه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عندما سأله ولده: ما لي أراك تبطئ في إنفاذ الأمور؟ فكان مما قاله: (إني أخاف أن أحمل الناس على الحق دفعةً واحدة، فيردوه دفعة واحدة)، فلنبدأ بتحرير المضمون، ولنؤجل معركة الأسماء إلى شوط لاحق.

وأخيرًا فلا يفوتنا أن نذكر بما أوردناه من قبل، من ضرورة التفريق بين ما كان رأيًا لأحد الأفراد مهما كانت منزلته في جماعة من الجماعات، وبين الرأي الذي تتبناه هذه الجماعة، وتتحزب عليه، وتجعله من معاقد ولائها وبرائها، فهذا الذي يمكن أن نحاكم على أساسه، وأن تنسب بموجبه إلى بدعة أو سنة.

---

(١) راجع مجموعة فتاوى ابن تيمية: ١٠/ ١١.



شبهة الخروج على الأئمة

هذه الشبهة كثيرًا ما يُدندن بها خصوم التيار الإسلامي، وهم كثير.

ونجد أوسطهم طريقة من يقول: إننا نثني على جهادكم وبلائكم في الإسلام، ولكن مسلككُم كله يفتقد الشرعية؛ لأنكم تسعون في نقض ولاية قائمة دان لها المسلمون بالسمع والطاعة، وانتظمت بها أحوال البلاد والعباد، وهذه الولايات على ما فيها من خلل أو فساد، ولكنها خيرٌ من الفوضى والتهارج؛ إذ لابد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة، ولقد قيل: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، وعلى الصبر على أئمة الجور، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويؤكدون عليه.

ولمناقشة هذه الشبهة نقول:

أولاً: لا منازعة من حيث المبدأ على ضرورة التزام ما التزم به أهل السنة والجماعة ابتداءً ودوامًا من أصول الدين وقواعده الكلية، واتباعهم في ذلك حذو القذة بالقذة، ومن ذا الذي لا يستقل السفينة التي استقلها من قبل أئمة الهدى من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه وأئمة الحديث والتابعين لهم بإحسان؟

ثانيًا: لا منازعة في أن كل ولاية ثبتت لها الشرعية بقيامها على الكتاب والسنة، فإنه يجب التزام الطاعة لها في غير معصية، وإن ضرب القائمون عليها أبشارنا وأخذوا أموالنا، مالم يتفاحش أمر هذه المنكرات، ويرى أهل الحل والعقد من علماء الأمة أن المصلحة في عزل هذا الإمام الجائر أعظم من المصلحة في الصبر عليه، ولا منازعة في أن تقدير هذه الموازنة إلى أهل الحل والعقد، ولا مدخل في ذلك للعامة ولا لأشباه العامة.

ثالثا: ولكن الخلل نشأ من الخلط بين هذه الولايات المنعقدة؛ لقيامها ابتداءً على الكتاب والسنة وإن شابها بعض المظالم وبين الولايات الوضعية المنعدمة التي تقوم ابتداءً على الاشتراكية أو الديمقراطية، والعلمانية، وتحكيم القوانين الوضعية ونحوه.

الولايات التي تقوم ابتداءً على إهدار سيادة الشريعة، وفصل الدولة عن الدين، والتحاكم في الدماء

والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله.

الولايات التي يفوَّض في ظلها الحق في التشريع المطلق إلى بشرٍ من دون الله، يحلون به ما يشاؤون، ويحرِّمون به ما يشاؤون، إرادتهم هي القانون، ومقاصدهم هي الحجة القاطعة والحكم الأعلى، مهما تعارضت مع الدين أو الخالق، فعندما يتكلم القانون يجب أن يصمت الضمير.

هذه هي الولايات التي اتفق التيار الإسلامي على إهدار شرعيتها، وعلى عدم التقيد بطاعتها، وعلى السعي في مجاهدتها، والعمل على تغييرها، ولا شك أن الخلل عندما يبلغ هذه الدرجة فإنه يكون قد بلغ مبلغ الكفر البواح الذي يسقط معه مبدأ الطاعة، ولا يبالى معه بتفرق أو اجتماع؛ لأن تفرق الأمة على الحق أولى من اجتماعها على الباطل، وقد نصَّ على ذلك الأئمة الفحول.

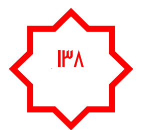
يقول القاضي عياض: [أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر ينعزل].

وقال أيضًا: [فلو طرأ عليه كفرٌ وتغيير للشرع، أو بدعة، خرج من حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل -إن أمكن ذلك-، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه][١].

وقال الحافظ ابن حجر: [إنه ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك، فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض][٢].

فالذي تكلَّم عنه أهل السنة من الصبر على أئمة الجور شيء، والذي تكلموا عنه في هذا الموضع شيء آخر، والخلط بينهما جهل أو تلبيس، أما ما ذكر من أنه لابد للناس من إمارة؛ برَّة كانت أو فاجرة، فهو من قول علي رضي الله عنه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في السياسة الشرعية، وبقية القول: إنهم قالوا: [يا أمير المؤمنين، هذه البرَّة قد عرفنا، فما بال الفاجرة؟ قال: يقام بها الحدود وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء]، هذه هي مقاصد الإمام الشرعية، والتي من أجلها يصبر على فجور الأئمة، أما إذا كانت هذه الولاية؛ لتعطيل الحدود، وتحكيم القوانين الوضعية، وسياسة الأمة بالاشتراكية أو

(١) صحيح مسلم، بشرح النووي: ١٢/ ٢٢٩.
(٢) فتح الباري: ١٣/ ١٣٢.



بالعلمانية، فماذا؟ هذا إلى جانب البطش بكل من يدعو لإقامة الإسلام وتحكيم الكتاب والسنة.

أما ما ذكره سماحة الشيخ بكر -حفظه الله- من أن تصعيد النظرة السياسية الخالية من القاعدة الإسلامية الملتزمة يكون سببًا في التسلط على الإسلاميين، وحصدهم، وتقهقر الدعوة، وقهر الدعاة[1]، فهذا حقٌ، ولا مناص للدعوة الحكيمة الراشدة من الإفادة منه والعمل بموجبه، ولكن هذا أمر يتعلق بخطة الدعوة ومنهج التحرك بها، ولا علاقة له بتقرير الحقائق في ذاتها ووضع الأمور في نصابها، ثم تكون الحركة بعد ذلك في حدود:

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي إطار الموازنة بين المصالح والمفاسد، والجامع لهذا كله: الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة.

ثانيًا: الجماعات الإسلامية ولزوم الجماعة في إطارها السياسي:

سبق أن الجماعة قد تكون من الاجتماع على الحق والسنة ورسم منهاج النبوة، أو من الاجتماع على السلطان والتزام الطاعة في غير معصية ما لم يُر منه كفر بواح.

وقد ذكرنا أن المَخرَج من الفتنة... بتمثل في لزوم الجماعة في كلا الإطارين، وأنه لا بديل من ذلك سوى الاعتزال حتى الموت.

وعقدنا المبحث السابق؛ للحديث عن موقف الجماعات الإسلامية من لزوم الجماعة في إطارها الأول (العلمي)، وبينا التزامها المجمل بهذه الجادة، وانعقاد راياتها ابتداءً على أساسها، وأن ما كان من بعض أفرادها من نتوءات على جنبتي الصراط، فإن مردَّه إلى جهل بالسنة، أو خلط في تأويلها، وأكدنا على وجوب ردّ هذه النتوءات إلى الجادة، والسهر الدائم على حراسة هذه المسيرة ضمانًا لبقائها على رسم منهاج النبوة.

ونعقد هذا المبحث؛ للحديث عن لزوم هذه الجماعة للجماعة في إطارها السياسي، وكيف يمتهد السبيل إلى ذلك، فنقول:

لزوم الجماعة تكليف تخاطب به الجماعات كما يُخاطب به الأفراد:

([1]) راجع: ٦٣، من كتاب سماحة الشيخ بكر، فإنها نافعة وهامة.



ولزوم الجماعة في إطارها العلمي يتمثل -كما سبق- في: التمسك بمنهج أهل السنة والجماعة في العلم والعمل.

ولزوم الجماعة في إطارها السياسي يتمثل في: الاجتماع على الراية، والتزام الطاعة لها في غير معصية، ولا يشترط في هذه الراية لوجوب التزامها إلا أن تكون راية شرعية؛ وذلك بانعقادها على الكتاب والسنة، وعدم بلوغ الخلل فيها مبلغ الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.

وعلى هذا فلا سبيل للعمل الإسلامي في المناطق التي لا تزال فيها الدولة للإسلام والسيادة للشريعة، ولم يبلغ الخلل فيها مبلغ الكُفر البواح إلا بالتزام الشرعية القائمة في غير معصية، والعمل من خلالها؛ لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وإذا كان هذا لا يتنافى -كما سبق- مع إقامة تجمعات إسلامية داخل هذا الإطار على الشرائط التي سبق تفصيلها؛ من التزام منهج أهل السنة، ورسم منهاج النبوة، وعدم منازعة السلطان، أو السعي في نقض بيعته، وألا يُعقد على أساسها ولاء ولا براء، وقد فصلنا القول في ذلك بما يغني عن الإعادة.

أما إذا انعدمت شرعية هذه الراية؛ لقيامها على العلمانية، وتحكيم القوانين الوضعية، والتحاكم في الدماء والأموال والأعراض، إلى غير ما أنزل الله، والإقرار بالحق في التشريع المطلق للعباد من دون الله، آلت الولاية إلى أهل الحلِّ والعقد في الأمة، وعلى هؤلاء أن يعقدوا للأمة ولاية شرعية، وأن يجمعوا كلمتها حول متبوع مطاعٍ، وأن يجاهدوا معه؛ لإقامة الدين، ولو استقبل العمل الإسلامي من أمره ما استدبر ما كان له أن يبتغي بهذه الجادة بدلاً ولا عنها حولاً، ولكن الأمور تمضي بقدر.

فلقد آلت الأمور إلى أن تعدَّدت الجماعات العاملة للإسلام، وتفاوتت اجتهاداتها في توصيف الواقع وتكييفه، وفي تحديد الأولويات اللازمة لمواجهته وتقويمه، مع التزامها المجمل، براية أهل السُّنة والجماعة، وبراءتها المجملة من كل ما يخالفها جملة وعلى الغيب، فكيف يتأتى لزوم الجماعة في هذه الحالة؟

إن حقيقة الإصلاح -كما يقول شيخنا الجليل سماحة الشيخ بكر-: إرجاع الشيء إلى حالة اعتداله، بإزالة ما يطرأ عليه من فساد، وما علق به من شائبة الهوى والاعتلال، وهذا لا يكون إلا بالسير على

منهج النبوة لا غير[1].

وإن الخلل الذي يُكابده الواقع الإسلامي يتمثل في تعدد هذه الرايات، وما يقع بينها من تنازع في كثير من الحالات، والإصلاح المرجو يتمثل في لزوم جماعة أهل الحل والعقد، واجتماع كلمة الأمة حول متبوع مطاع؛ لأن هذا هو الأصل الذي كان يجب أن تنطلق منه المسيرة.

والسبيل إلى ذلك الإصلاح المنشود يتلخص في: الدعوة إلى لزوم الجماعة، باعتبارها الوصية النبوية الجامعة في المخرج من هذه الفتنة، وذلك يقتضي العمل على ثلاثة محاور:

١- **المحور الأول**: إحياء منهج أهل السنة والجماعة، وجمع كلمة الأمة حوله، وتقويم كل أطروحات العمل الإسلامي في ضوئه.

٢- **المحور الثاني**: إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ حتى يدرك الناس أن الميسور لا يسقط بالمعسور، وأن ما لا يُدرك كله لا يُترك جله، وأن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين.

٣- **المحور الثالث**: إحياء مفهوم الأمة في العمل الإسلامي، وقيادة أهل الحل والعقد لهذه الأمة.

إن العمل على المحور الأول يُمهد السبيل إلى إطار واحد في العلم والعمل، ويقطع السبيل على دعاة البدع ويُطهر مسيرة العمل الإسلامي من الغبش، ويكون المقدمة الطبيعية لوحدة الراية ووحدة القيادة.

أما العمل على المحور الثاني فهو الذي يقي مسيرة العمل الإسلامي من ضيق الأفق وجزئية النظرة، ويربطه بمقاصد الشريعة، ويهيئه للحوار مع المخالف، والتعامل معه بما يُحقق خير الخيرين، ويدفع شرَّ الشرين.

وما أحوج العمل الإسلامي في هذه المرحلة البئيسة إلى أن يُجدد هذه القضية، وأن يحيي ما أماتته التحزبات المعاصرة من معالمها، وأن يرسم في ضوئها كافة برامجه؛ سواء أكانت في التعامل مع إخوانه، أم في المواجهة مع الآخرين.

والعمل مع المحور الثالث هو الذي يتجاوز به العمل الإسلامي واقع التشرذم، والانغلاق على النفس،

---

(1) راجع سماحته: ٩٤، ٩٥.



والتحسس من الآخرين، ومن خلاله يمتهد السبيل إلى وحدة الإطار ووحدة الجماعة؛ لتبدأ بعد ذلك الانطلاقة الكبرى برسم منهاج النبوة، وبقيادة أهل الحل والعقد من الأمة، ويومها يرشد المسار وتبدأ انعطافة التاريخ.

أهل الحل والعقد والإطار السياسي للجماعة

سبق أن الإمامة عقدٌ من العقود، تصح بما تصح به العقود، وتبطُل بما تبطل بـه العقـود، وطرفـا هذا العقد هما: الإمام مـن ناحيـة، والأمـة ممثلـة في أهـل الحـل والعقـد مـن ناحيـة أخـرى، وموضوعه: حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

والأمة هي صاحبة الحق في السلطة بلا نـزاع، فالإمـام لا يكـون إمامًـا إلا بتنـصيبها، فهـو نائـب عنهـا يتولى بنظرها، ويعمل تحت رقابتها، وهي عيار عليه إن زاغ عن الحق؛ فإمـا أن تعـدل بـه إلى الحـق، أو أن تعدل عنه إلى غيره، مع اعتبار المصالح والمفاسد ونحوه، وهذا الأمر من بـديهيات الـسياسة الـشرعية، ولا منازعة فيه ولا مماراة.

وإذا انعدمت شرعية الراية؛ لردَّة الإمـام عـن الإسـلام، أو لإعراضـه عـن تحكـيم شـريعة الله، عـادت الأمور إلى مردِّها الأصيل: الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد من أهل العلـم وأهـل الـشوكة، وعـلى هـؤلاء أن يجمعوا كلمة الأمة حـول متبـوع مطـاع، وأن يجاهـدوا معـه؛ لإقامـة الـدين، وتحكـيم الـشريعة، وتأديـب المارقين والمفسدين.

وأهل الحل والعقد يتمثلون في كل متبوع مطاع من أهل العلم، أو أهـل الـشوكة ممـن يفـزع إلـيهم في المهمات والمصالح العامة، فالإمام النووي -رحمه الله- يذكر أنهـم العلمـاء والرؤسـاء ووجـوه النـاس، ويُعلِّـل ذلك الرملي بقوله: [لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس][1].

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: [«وأولو الأمـر» أصـحاب الأمـر وذووه؛ وهـم الـذين يـأمرون النـاس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمـراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الـصديق ﷺ للأحمـسية لمـا سـألته: مـا بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم، ويـدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الـديوان، وكـل من كان متبوعًا فإنه من أولي الأمر][2].

(1) نهاية المحتاج، للرملي: ٧/ ١٢٠.
(2) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨/ ١٧٠.

وعلى هذا فإن أهل الحل والعقد في واقعنا المعاصر يتمثلون فيما يلي:

١- **كل متبوع مطاع في ساحة العمل الإسلامي ممن تحقَّق لديه الحد الأدنى من لزوم الجماعة في إطارها العلمي: الكتاب والسنة برسم منهاج النبوة.**

٢- **من كتبَ الله لهم قبولاً بين الناس من العلماء والدعاة، سواء أكانوا في دائرة الحركة الإسلامية أم خارجها.**

٣- **وجهاء الناس، وأولو المكانة والخبرة في الأمة، وموضع الثقة من سوادها الأعظم مما لا يزالون على ولائهم للإسلام، والتزامهم المجمل بتطبيق شريعته، وبراءتهم المجملة من جاهلية النظم الوضعية.**

وأهل الحل والعقد في هذه الحالة يمثلون الجماعة في إطارها السياسي، فيصبح لزومهم وتفويض النظر إليهم، وتقديم من اتفقوا على تقديمه هو لزوم الجماعة في هذا الإطار، وبه تنتظم الكلمة، ويستقيم المسار، وقد اختار هذا المعنى الطبري -رحمه الله- في تفسير الجماعة التي جاءت النصوص بلزومها، ونهت الأمة عن فراقها، فقال -فيما ينقله عن الشاطبي في الاعتصام-: [فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها، وسمي المنفرد عنها مفارقًا لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه، وأمر صهيبًا بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف، فهم في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلّة العدد المنفرد عنهم][(١)].

كيفية تميز أهل الحل والعقد:

أما عن الأسلوب الذي يتم به اختيار هؤلاء، فلا شك أنه يتضمن قدرًا كبيرًا من الاجتهاد البشري الذي يتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان بعد المحافظة على الضوابط والأطر العامة.

وقد سبق القول أن أهل الحل والعقد في الجملة هم علماء الأمة وكبراؤها؛ الذين تفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة، والذين يعبر رضاهم عن رضى الأمة وسخطهم عن سخطها.

---

(١) الاعتصام، للشاطبي: ٢/ ٢٦٥.

- فهم من ناحية النوعية: يجب أن يتمثل فيهم أهل العلم والفقه، وأهل اليد والقدرة؛ أهل العلم لضمان شرعية القرار، وأهل القدرة لضمان تنفيذه.

- ومن الناحية الجغرافية: ينبغي أن يمثلوا كافة الولايات ومختلف الاتجاهات؛ ليكون الرضى بقرارهم عامًا، وتفويض النظر إليهم إجماعًا، وقد ذكر الماوردي ذلك عن بعض علماء البصرة[1].

وعلى هذا فيمكن القول بأنهم يتمثلون في هذا العصر في أكابر العلماء وأمراء الجماعات، ووجوه الناس من ذوي النفوذ والقدرة من كافة أرجاء الأمة.

---

(1) راجع: الأحكام السلطانية، للماوردي.

منهج الرجوع إلى الجماعة في إطارها السياسي

[جماعة أهل الحل والعقد]

لا يخفى على من يراقب مسيرة العمل الإسلامي أن زاوية الانفراج بين بعض فصائله قد اتسعت نسبيًا خلال العقدين الماضيين من عمر الحركة الإسلامية الذي يربو الآن على ستين عامًا منذ الإعلان الرسمي لسقوط الخلافة، أو بعده بقليل، وحتى هذه الساعة.

ومع هذا الانفراج تنعقد الأمور نسبيًا، وتتداخل الاجتهادات العلمية مع الأهواء البشرية في تكريس هذه الفرقة، وإعطائها بُعدًا شرعيًا يصل في بعض الأحيان إلى حدّ ادعاء بعض الفصائل المبتدئة في العمل الإسلامي أنها جماعة المسلمين، وأن رايتها هي الراية، وأن جماعتها هي الجماعة، وأن من تخلف عنها، أو نقض عهده معها، فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه، ومن هنا كان المنهج المقترح للعودة بهذه الكتائب إلى الراية الجامعة: هو تجنب الطفرة في بلوغ الهدف، أو في السعي إلى تحقيقه، **بل التدرج والحكمة مع الاستمرار والمتابعة**، ورحم الله عمر بن عبد العزيز الذي ورث تركة مثقلة من مظالم بني أمية، وشرع في معالجتها بمنطق الاتزان والحكمة والتدرج، فقال له ولده الصالح: [يا أبتِ، مالي أراك تبطئ في إنفاذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو غلَتْ بي وبك القدور في سبيل الله، فقال الأب الحكيم: لا تعجل يا بُني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرّتين وحرمها في الثالثة، وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جُملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة][1].

والخطوة الأساسية المقترحة للبدء في هذه المسيرة هي تغير النظرة إلى مفهوم التعدد في هذه الجماعات، من اعتباره تعدد تنازع وتشاحن وتضاد، إلى اعتباره تعدد تخصص وتنوع، على النحو الذي نفصل القول فيه في المباحث التالية إن شاء الله.

التحديات التي تواجه الأمة والحاجة إلى تضافر الجهود:

ولا يخفى أن عملية إعادة هذه الأمة إلى الجادة تحتاج من الجهود الكثيفة والمضنية ما يقارب هذه الجهود التي بُذلت لتغريبها وكسر شوكتها وصدّها عن السبيل، كما لا يخفى أن هذه المجهودات ليست فردية، بوسع فرد أو عدد محدود من الأفراد، ولا تجمع صغير لا ينغلق على ذاته ويتبادل مع الآخرين

(1) الموافقات، للشاطبي: ٢/ ٩٤.

التهم والخصومات.

ولقد اشتد الخلل الذي غشى هذه الأمة إبان عصور الانحطاط وعصور الاستعمار؛ ليشمل مساحات شاسعة من بنائها العقدي والفكري والسلوكي بصورة تكاد تخيل إلى الناظر أنه أمام مسخٍ مشوه، وأن الخَطْب أكبر من كل محاولات الترميم أو إعادة البناء.

لقد غُزيت هذه الأمة في عقائدها

فرأينا على مستوى الدولة ونظام الحكم: جاهلية العلمانية والنظم الوضعية، ورد الشريعة الإسلامية والتحاكم إلى غير ما أنزل الله.

ورأينا على مستوى الشعائر والعبادات: جاهلية القبوريين وهم يشدُّون الرِّحال إلى القبور يدعون أصحابها رغبًا ورهبًا، ويتبتلون لها من دون الله.

ورأينا على مستوى الولاء: جاهلية القوميات والعصبيات، وعقد الولاء والبراء على أساس الجنس واللغة والدم ونحوه، وإماتة الولاء على أساس الإسلام.

ورأينا في باب الإيمان: جرثومة الإرجاء وهي تنخر في جسد هذه الأمة، وتوطئ للطواغيت مهادًا، وتستأنس لهم القاعدة العريضة من الأمة، وتخذل عنهم كل بادرة للمقاومة بدعوى أن الإيمان والكفر من الغيوب المحجوبة في أعماق القلوب لا سبيل للاطلاع عليها ولا الحكم بها، ولا يجوز الخروج على أئمة المسلمين.

ورأينا في باب القدر جبرية بغيضة تعتذر بالقدَر عن عجزها وتخاذلها واستنامتها لكل متكبر جبار، فصاروا امتدادًا لمن قال الله فيهم: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٣٥].

ولقد أصيبت مناهج التعليم بالجمود والعقم

فقنع الناس في دراسة الفقه بالمتون والحواشي، واختصار الشروح، وشروح المختصرات، والتخريج عليها، وهكذا، فقنع الناس بذلك عن الإحياء والتجديد واكتفوا بذلك عن النظر في الدليل والاجتهاد لما يطرأ من المشكلات.

وفي باب الأحاديث: شاعت الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وراج سوقها ولم تجد من ينقدها نقد الصيرفي الماهر كما اعتنى بذلك الأئمة الأولون.

وفي باب العلوم الكونية والإنسانية: رأينا شوب الإلحاد، وتأليه الطبيعة، وعبادة الشهوة، وتكريس الفصل بين الدين والحياة.

وفي باب الجهاد

رأينا إماتةً كاملة لهذه الفريضة، بدءًا من القول بأن الحرب في الإسلام للدفع وليست للطلب، وأن السيف لا صلة له بالدعوة، ومرورًا بلعبة المنظمات الدولية، والحل السلمي للمنازعات، وانتهاءً بالحوار بين الأديان.

وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

رأينا أيضًا إماتة هذه الفريضة، فقد حلت الشرعية الدستورية والقانونية محل الشرعية الإسلامية، وساد معها مبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، فانتقلت بذلك مصدرية التجريم والعقاب من الشريعة إلى القانون، وأصبح كل من المعروف والمنكر يتمثل في موافقة القانون أو مخالفته، أما ما وراء ذلك فلا جريمة ولا عقوبة، ولما كانت هذه القوانين تحلُّ أغلب المنكرات فقد سقطت شرعية الاحتساب عليها، وأصبح هذا العمل في دائرة الإرهاب والتطرف.

وفي مجال العمل السياسي

أسقطت الخلافة، وأصبحت الدعوة إليها محاولة لتغيير نظام الحكم قد تصل عقوبتها إلى حدِّ الإعدام، وتم فصلُ الدولة عن الدين، وجيء بلعبة الديمقراطية؛ لتكون ملهاة ومشغلة، وليتم من خلالها تكريس العلمانية، والفصل بين الدين والحياة، ووضع مقاليد الأمور بيد المفسدين والمبطلين، وخَرِس صوت الإسلام في معظم هذه المواقع أو كافة، وخلت إلا من دعاة الضلالة وأولياء الطاغوت.

وعلى مستوى الأمة

رأينا عملية تجهيلٍ بالإسلام واسعة النطاق، وإشاعة للشهوات والمنكرات، فنشأت أجيال مبتورة الصلة بأبسط حقائق الإسلام؛ تحفظ من كلمات الأغاني وأسماء المخنثين، وتعلم من أخبار الكرة والفن أضعاف أضعاف ما تحفظه أو تعلمه عن كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ.

على الصعيد الفكري

شُوِّه التاريخ الإسلامي، وسُعرت حملات على الدعوة إلى تطبيق الشريعة، ورُكِّزت الأضواء على بعض التطبيقات الفاسدة في التاريخ القديم أو المعاصر، وقُدمت الشريعة -في النهاية- على أنها لا تملك مواجهة المشكلات المعاصرة، وأن الذين يدندنون حولها يخفون وراء ذلك شهوة التطلع إلى الحكم، والرغبة العارمة في السلطة، ولا يملكون تصورًا عمليًا لتطبيقها، فضلاً عن حل المشكلات من خلالها.

أرأيت إلى هذا الزَّخم الهائل من المترديات والفواجع، وهل لنا أن نتخيل في ضوء ذلك مدى ما تحتاجه عملية الإحياء والإصلاح والتجديد من عمل دائب على عديد من المرتكزات والمحاور.

إن الأمر يحتاج إلى استنفارٍ لجهود كافة المصلحين؛ للمرابطة على كل هذه الثغور، والتحرك على كل هذه المحاور.

لقد كان الواقع في أمسِّ الحاجة إلى حركة علمية تجدد الدعوة إلى أصول أهل السنة والجماعة، وتعمل على تصحيح العقائد، ومحاربة البدع والخرافات، وإحياء السُّنة؛ تخريجًا وتحقيقًا وعلمًا وعملاً، كما تعمل على إحياء الفقه بالخروج النسبي من دائرة المتون والحواشي إلى إحياء فقه السنة، والاهتمام بالأدلة، وكسر حاجز التقليد الأعمى الذي يجعل من كلام الأئمة عيارًا على نصوص الكتاب والسنة، والذي يقول أحد رُوَّاده: كل حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ.

كما كان في أمسِّ الحاجة إلى حركة سياسية تجدد الدعوة إلى قضية الخلافة، وإقامة الدولة الإسلامية، وتتصدى لهجمات التغريب والعلمانية، تجيش الأمة كلها حول قضية تطبيق الشريعة، وتحاول أن تنفذ بصور الإسلام إلى قلب معاقل السياسة الجاهلية التي خلاً لها الجوُّ فباض فيها الشيطان وأفرخ.

كما كان في أمس الحاجة إلى حركة جهادية تحيي ما اندثر من فريضة الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجدد الدعوة إليها في أوساط الأمة، وتؤسس قوةً؛ لحراسة الدعوة وإرهاب خصومها، وتكون نواة لجيوش الفتح القادم -بإذن الله- كما كان في أمسِّ الحاجة إلى حركة في أوساط العامة تردُّ عنهم غوائل الشهوات والشُّبهات، وتنقلهم من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر، ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة.

أجل، لقد كان واقع الأمة في حاجة ماسَّة إلى حركة تعمل في كل هذه الاتجاهات، وتؤسس وتبنى على كل هذه المحاور، وإذا كان الله -جل وعلا- لم يقيض للأمة أن تجتمع كلها على حركة واحدة جامعة تعمل على كل هذه المحاور في لحظة واحدة بنفس الكفاية والاقتدار، فقد هيأ لها عددًا من الحركات تمحورت كل واحدة منها حول جانب من هذه الجوانب تفوقت فيه وبرزت على أقرانها في القيام عليه والاضطلاع بأمانته.

فعرف الواقع الإسلامي الاتجاهات السلفية، وهي تجدد الدعوة إلى أصول أهل السنة والجماعة، وتعمل على تصحيح العقائد وإحياء السنن وإماتة البدعة، وتجديد الدراسات الفقهية أو الدعوة إلى إحياء فقه السنة.

كما عرف الاتجاهات القطبية، وهي ترابط حول قضية التشريع، وتبين صلتها بقضية التوحيد، وتنفي عنها شبهات الإرجاء والتكفير، وتدعو إلى البدء بتصحيح المفاهيم، وتركِّز على تربية القاعدة، كما عرف الاتجاهات السياسية وهي تجدد الدعوة إلى الخلافة وإقامة الدولة الإسلامية، وتطبيق الشريعة، وتتصدى لهجمات التغريب والعلمانية، وتحاول أن تخترق السياج المضروب حول المعاقل السياسية؛ لتنقل إليها صوت الإسلام، وتنتزع منها ما يمكن انتزاعه من الحقوق والمكاسب.

كما عرف الاتجاهات الجهادية؛ التي أخذت على عاتقها إحياء فريضة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والضرب على أيدي العابثين والمفسدين، وتهيئة الأمة للقبول بالجهاد وتحمل تبعاته.

كما عرف اتجاهات الدعوة والتبليغ التي تخصَّصت في دعوة العامة: دعاة الخطوة الأولى يجوبون القرى والأمصار، يحيون موات القلوب بالإيمان، ويردونهم من الغفلة إلى الذكر، ومن المعصية إلى الطاعة، وينفذون في دعوتهم إلى مواقع قلَّ أن يصل إليها غيرهم من الناس.

كما عرف الاتجاهات العلمية التي عنيت ببحوث تطبيق الشريعة، واستخراج النماذج والصياغات العملية القابلة للتطبيق في مختلف المجالات، والقادرة على حل مشكلات مجتمعاتنا المعاصرة.

أرأيت إلى هذا التوزيع الذي يتولى القدَرُ ترتيبه وتنسيقَه؛ ليكون ستارًا لقدر الله -عز وجل- في إنجاز وعده، وإظهار دينه، وإحياء ما اندثر من شعائر الإسلام وشرائعه.

أليست الدعوة إلى الله في أمسِّ الحاجة إلى كل هذه المحاور؛ لتتوازن مسيرتها ويتكامل نموها، وتتكافل الأمة كلها في أداء كل هذه الفروض والواجبات.

أترى أن عملاً من هذه الأعمال يمكن الاستغناء عنه، أو يصلح أن يقوم غيره بدلاً منه؟ أترى أن العمل على كل هذه المحاور يتسنى لفرد أو لبضعة أفراد؟

إنه لابد له من تضافر جهود شتى، وكفايات متخصصة، شريطة أن ترزق في عملها التنسيق والتكامل وفي علاقاتها التوفيق والتراحم.

أليس الأرضى لله -عز وجل- والأنفع لدينه ولدعوته أن يتراحم أهل هذه الدعوات، وأن يتبادلوا النُّصح والتشاور، وأن يرى كل منهم في الآخر كتيبةً ترابط على ثغر من ثغور الإسلام؛ ليسدده وتسدده، وينصح لها وتنصح له، ويحترم عبوديتها لله، وتحترم عبوديته له؟

أليس الأرضى لله -عز وجل- والأنفع لدينه ولدعوته أن يرى كل منها في الآخر ردءًا يصدقه ويشدُّ أزره، ويحوطه ويمنعه، ويرفع عنه إثم التقصير في بقية الفرائض، باعتبار تكافل الجميع في أدائها وتحقيق مقتضياتها؟

أليس الأرضى لله -عز وجل- والأنفع لدينه أن ينظر كل منهما في زلأت الآخر على أنها هفوات يجب أن تمات، وأنها مغمورة في بحر جهاده وفضله، وإلى تجاوزاته على أنها أغلاط مدارها إلى التأول أو الخطأ في الاجتهاد، ثم يُسرُّ إليه بالنصيحة، ويدعو له بظهر الغيب، ولاسيما والراية التي ينتسبون إليها ويقفون تحت لوائها جميعًا واحدة، وهي راية أهل السنة والجماعة؟

أليس مريرًا أن يجتمع الكفر في تكتلات وتحالفات؛ يُنسقون من خلالها خططهم ويرتبون أوراقهم في مواجهة هذه الأمة وفي طليعتها الحركة الإسلامية، والحركة في شغل عنهم بما يختلج فيها من

العصبيات والتشققات، وبما يخيم على أفقها من ليل المنازعات والخصومات؟

تعدُّد مناهج العمل وأساليب التغيير لا يمنع من التنسيق والتكامل:

يستطيع المتأمل أن يرد الخلاف القائم بين فصائل العمل الإسلامي -على الجملة- إلى الاختلاف في مناهج العمل، وأساليب التغيير، بناءً على التفاوت في تكييف واقع الخلل الذي غشي الأمة، والتفاوت في ترتيب الأولويات اللازمة لمواجهته، والتصدي لفتنته، ولا يخفى أن الخلاف الذي يحدث في هذه الدائرة ما لم يكن مردُّه إلى خلل في الأصول الاعتقادية أو العملية، فإنه خلافٌ في أمور اجتهادية تدور في فلك السياسة الشرعية، وتتقرر شرعيتها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتتغير الفتوى فيه بتغير الزمان والمكان والأحوال.

والعمل الإسلامي قد اتفق من حيث المبدأ على الالتزام المجمل بأصول أهل السنة والجماعة، والبراءة المجملة من كل ما يخالفها من العقائد الزائغة، ولكن عند تطبيق هذه الأصول على الواقع، وتلمُّس مواطن الخلل في الأمة تفاوتت الاجتهادات، وتنوعت الأولويات، وتعدَّدت السياسات والطرائق؛ لأننا لا نعرف أحدًا في ساحة العمل الإسلامي -عدا فرقة التكفير- رفع راية الخوارج أو راية المرجئة أو الرافضة أو المعتزلة، ولا نعرف أحدًا منهم تحزَّب على أصل كُلي من أصول هذه الفرقة الزائغة، الأمر الذي يؤكد وحدة الأصول في الساحة الإسلامية، فضلاً عن وحدة الغاية، ووحدة العدوِّ، ووحدة المواجهة.

ولنستعرض مناهج التغيير المطروحة في الساحة الإسلامية؛ لنتعرف على حقيقة التفاوت بين هذه الاجتهادات.

أولاً: الاتجاهات السلفية

لقد اتفق العمل الإسلامي على الالتزام المُجمل بالأصول التي تطرحها الدعوة السلفية من التوحيد والتزكية والاتباع ومحاربة البدع.

ولا يقف العمل الإسلامي بالتوحيد عند حدود الحديث في الصفات، أو في شرك الأموات، بل تجاوز ذلك إلى الإنكار على شرك الأحياء المتمثل في شرك الطواغيت القائمين على تبديل الشريعة الإسلامية، وتحكيم القوانين الوضعية.

ولا ينازع أحد في أهمية التزكية، وإن كانوا يتفاوتون في الأخذ بها -حسب توفيق الله لعباده- فإن الله قد قسَّم الأعمال كما قسم الأرزاق.

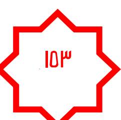
كما لا يُنازع أحد في أن الدليل الصحيح السالم عن المعارض لا يجوز ردُّه بقول أحد من الناس، وإذا وُجد من يتردد قليلاً في العمل بالحديث المخالف للمذهب، فليس هذا ترجيحًا منه للمذهب على الحديث، ولكن ذهابًا منه إلى أنه يجب التأكد من حصول المقتضى وعدم المانع؛ حتى يبرأ من العهدة وهو يردُّ بحديث واحد فتاوى الأئمة المعتمدة على النظر المعتبر في جملة النصوص.

وقد تنازعوا في تسمية العامي الذي يستطيع أن يفهم ما يلقى إليه من الأدلة مقلدًا أو متبعًا، ويمكن أن يستدل من كلام أهل العلم لهؤلاء وهؤلاء.

فقد أثبت ابن عبد البر وغيره من أهل العلم مرتبة الاتباع، وهي مرتبة بين مرتبة التقليد والبحث ومرتبة الاجتهاد، وتكون بالنسبة لمن يقدر على فهم الحجة من العامة، فقال: [والتقليد عند عامة العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو: أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحَّةِ مذهبه، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه][1].

واعتبر شيخ الإسلام أن هذه المرتبة إحدى مراتب العامية، فقال بعد أن ذكر الخلاف في أهل الكتاب الذين تؤكل ذبائحهم، وأنهم لا يشترط في أحدهم أن يكون جده من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل، فقال: [وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل

(1) راجع: الاجتهاد، للسيوطي: ١٠٢.



العلماء ومآخذهم، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته، فإنه من العوام المقلّدين، لا من العلماء الذين يُرجِّحون ويزيفون][1] .

فهناك إذا من يُفرد هذه المرتبة باسم الاتباع، وهناك من يجعلها إحدى مراتب العامية مع اتفاق الجميع على أن الاجتهاد جائزٌ في الجملة، وعلى أن التقليد جائزٌ في الجملة؛ الأول للقادر على الاستنباط والنظر، والثاني للعاجز عنه، وأنه لا حرج في التمذهب الخالي من التعصُّب باعتباره طريقًا إلى طلب الفقه، وأن العامي لا يصح له مذهب، وإنما مذهبه مذهب من أفتاه.

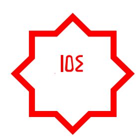
وأما محاربة البدع فهي موضع إجماع من الكافة، وقد يقع نزاع جزئي حول اعتبار فعلٍ بعينه من البدع، أو عدم اعتباره، وإذا أثر عن بعضهم شيء من المرونة مع التصوف فمقصوده التصوف الشرعي المقيد بالكتاب والسنة على نحو ما كان عليه الجُنيد و الجيلاني وأمثالهم من الأئمة المهديين.

وإن كان من عتب تأخذه بعض الاتجاهات الإسلامية الأخرى على هذا الاتجاه فإنها تنحصر فيما ينسب إلى بعضهم من توجيه جُل اهتماماتهم إلى بعض المباحث النظرية في العقيدة، وضعف اهتماماتهم بقضايا الأمة المعاصرة؛ كقضية الدولة، والخلافة، وتطبيق الشريعة، والتصدي للتغريب ودعاة العلمانية، ونحوه، وأنهم قد يتشدَّدون مع المخالف من الاتجاهات الأخرى تشددًا قد يُفضي إلى الشحناء والتهارج.

وإذا صح ما يُقال من توجيه جل اهتماماتهم إلى المباحث العقدية البحتة، فماذا يضير بقية الاتجاهات أن تتخذ من هؤلاء كتيبة؛ لحراسة العقيدة وحراسة السنة في ساحة العمل الإسلامي، وأن تقتنع بمرابطتهم على هذا الثغر؛ ليرفعوا عن غيرهم إثم التفريط في أداء هذا الواجب أو التشاغل عنه، فيتكافل الجميع في أداء الفروض الكفائية، ويقنع كلٌّ بما قسم الله له، فإن الله -عز وجل- قد قسَّم الأعمال كما قسَّم الأرزاق، كما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله؟

أما التشدُّد الذي يُنسب إلى بعض هؤلاء، فالمأمول أن يرده القوم إلى أصول أهل السنة وإلى منهجهم في التعامل مع المخالف من التفريق بين مراتب البدع، ومراتب أهلها، واعتبار عارض الجهل والتأويل ونحوه، وأن يضبطوه بالقاعدة الشرعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وإنهم لأهلٌ لذلك، ولا أرى إلا أنهم فاعلون إن شاء الله.

([1]) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٣٣.



إن البغي هو المسؤول في كثير من الأحيان عمًا يقع بين بعض فصائل العمل الإسلامي من الشقاق والتنازع.

فالاتجاهات السلفية ترى ضعف اهتمام الآخرين بالسنة تحقيقًا وتطبيقًا، وبالعقيدة تصحيحًا وتعليمًا، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يرون من هؤلاء الآخرين إنكارًا عليهم واستخفافًا بما انقطعوا له من إحياء السنة، وتصحيح العقائد ومحاربة البدع، وتزكية الأنفس، فيبادلونهم إنكارًا بإنكارٍ، وعند اللجاجة والمغالبة قد يتجاوز المرء حدود الإنصاف.

والاتجاهات الأخرى ترى قلة اكتراث هؤلاء بقضايا المواجهة؛ كقضية تطبيق الشريعة، وإقامة الدولة الإسلامية، والإعداد للجهاد، والمشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يرون منهم إنكارًا عليهم واستهانة بما يبذلونه على هذه الثغور العامة من الجهد، واستخفافًا بما يتعرَّضون له بسبب ذلك من البلاء، فيبادلونهم بدورهم إنكارًا بإنكارٍ، ويقع ما يقع من تهارج ومن مدافعة.

وهكذا تزداد الزاوية انفراجًا، ولو قنع كل بما قسم الله له، وآثر الإنصاف على البغي، ورأى في سعي أخيه امتدادًا لعمله، واستكمالاً لجهاده، وتداركًا لما فاته، وتناصح الجميع وتراحموا، لكان خيرًا وأشد تثبيتا.

ويبقى البغي دائمًا هو المسؤول عن ذلك كله، وصدق الله العظيم؛ إذ يقول في محكم التنزيل: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾[البينة: ٤]، وقوله: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ [الجاثية: ١٧].

هذا، ولا يتنافى تخصُّص فريق من المسلمين في باب من أبواب الخير أن يتوافر لدى كل منهم من جميع هذه الأبواب ما يسلم به اعتقاده ما يبرأ به من العهدة، أما مازاد على ذلك من القدرة على الدعوة إليه، وإقامة الحجة به فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الاتجاهات السياسية

وتتلخص الدعوة التي تحملها هذه الاتجاهات في ضرورة الاشتغال بقضايا الأمة العامة؛ كقضية إقامة الدولة الإسلامية، وإحياء الخلافة، وتطبيق الشريعة، ونحوه، وعدم الانشغال عن ذلك بالفروع والجزئيات.

وقد تغلب على هذه الاتجاهات -على صعيد المنهج الحركي- في أطوار مختلفة آلت بها إلى أن دفعت بثقلها كله في مجال العمل السياسي من خلال المشاركة في الأحزاب والدخول في البرلمانات ونحوه.

وقد لقى التوجه جدلاً عريضًا في أوساط الساحة الإسلامية، حتى بلغ الأمر ببعض منتسبي العمل الإسلامي إلى إطلاق وصف الكفر على هذه الأعمال، ومنهم من غلا فأطلق الحكم بالكفر على كل مشترك في هذه الأعمال.

وجماع ما يستند إليه المانعون من المشاركة في هذه الأعمال ما يلي:

- إن هذه البرلمانات مجالس شِرْكيَّة قامت ابتداءً على ادعاء الحق في التشريع المطلق؛ ولذلك فإن الأصل فيها هو الاجتناب.

- ما يؤدي إليه الاشتراك في هذه المجالس، وما يتعرض له العُضو في بداية الْتحاقه من القَسَم على احترام الدستور والقوانين من تعميق الالتباس على الأمة بإضفاء الشرعية على ما لا شرعية له.

- إن المصلحة التي يُتذرَّع بها للترخص في دخول هذه المجالس مصلحة تكميلية؛ كتقليل المعاصي ونحوه وهي غير معتبرة شرعًا؛ لأنها تعود بالنقض على مصلحة أصلية وهي مصلحة حفظ الدين وعدم التشويش على قضية التوحيد.

وبعيدًا عن الدخول في الجدل الدائر في هذه القضية، فإننا -بادئ ذي بدء- نرى أن الجدوى من وراء هذه المجالس -إذا اعتبرت وسيلة لإقامة الدين- تكاد تكون منعدمةً؛ لأن الأغلبية بيد الخصوم، والديمقراطية هي حكم الأغلبية، وقد جربت هذه الوسيلة في مناطق عديدة من العالم، فما أغنت عن العمل الإسلامي من شيء.

أما إذا نظر إليها باعتبارها وسيلة لتحصيل بعض المصالح، أو تعطيل بعض المفاسد، فالأمر محتمل، ومردُّه إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد الناجمة عن الاشتراك في هذه المجالس أو عدم الاشتراك، ثم يكون اختيار خير الخيْرين ودفع شر الشرين.

وهذا من ناحية الجدوى، أما من ناحية المشروعية: فإن هذه الاعتبارات التي ذكرت للمنع من الاشتراك في هذه المجالس ليست لازمة للعمل السياسي لا تنفك عنه، فقد يتضمن العمل السياسي هذه المحاذير فيكون محظورًا ممنوعًا باعتبار هذه اللوازم، وقد ينفك عنها فيمتهد القول بمشروعيته واعتباره أحد أساليب التغيير الجزئي أو الشامل بحسب الأحوال، فيدخل حينئذ في نطاق السياسة الشرعية، ويدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتتقرر مدى شرعيته في ضوء غلبة المصلحة على المفسدة أو العكس.

ويمكن القول بأن تناقش هذه الاعتبارات من قِبل المجيزين ابتداءً لفكرة العمل السياسي في إطار خلوه من المحاذير الشرعية بما يلي:

- أما القول بأن اجتناب مجالس الشرك هو الأصل فذلك حق، ولكن ألا يمكن أن يرد على ذلك استثناءً بأن يقال: إلا إذا كان غشيان هذه المجالس لمصلحة شرعية معتبرة، ومن ذلك على سبيل المثال: الدعوة إلى تطبيق الشريعة، والصدع بكلمة الحق في هذه المواقع، والمبالغة في إقامة الحجة، فضلاً عن تحقيق ما يمكن تحقيقه من المكاسب للعمل الإسلامي برفع شيء من الظلم الواقع عليه، أو بإتاحة قدرٍ من مرونة الحركة بالنسبة له، أو نحو ذلك.

إن غشيان هذه المجالس لغير مصلحة شرعية معتبرة مُنكر من المنكرات، أما إذا كان ذلك لمصلحة، فالمسألة من موارد الاجتهاد، سواء في تقدير المفسدة الناجمة من غشيان هذه المجالس، وتقدير المصلحة الشرعية المحتملة من وراء ذلك، أو الاجتهاد في الموازنة بينهما بما يحقق خير الخيرين ويدفع شر الشرين.

- أما القسم بتعميم الالتباس ونحوه، فيمكن أن يناقش بأن القسم قد يضاف إليه قيد في غير معصية، وفي ذلك من إقامة الحجة في هذه المواقع ما تتباين به المواقف، وينتفي معه اللبس.

- وأما تعميق الالتباس، فيمكن أن يناقش بأن المجئ إلى البرلمان لا يكون إلا بعد معارك انتخابية

طاحنة تتحدد بها المواقف على الملأ، ويُعرف به منهاج كل فريق وقناعاته حتى أنه يُقال: فاز من الشيوعيين كذا، ومن الناصريين كذا، ومن الإسلاميين كذا، وقد علم جمهور الناس أن برنامج الإسلاميين في هذه المجالس هو تطبيق الشريعة وأن شعارهم [**الإسلام هو الحل**].

- وأما أن المصلحة تكميلية: فيمكن مناقشة ذلك بأن المصلحة قد تكون أصلية؛ كمنع المزيد من جرعات الإلحاد والكفر في الإعلام والتعليم ونحوه، فضلاً عن أن مفسدة التشويش ليست يقينية، وقد ناقشناها في الفقرة السابقة، والقصد: أن المسألة من موارد الاجتهاد، ولبعض أهل العلم فتاوى بإجازتها، والقطع في موارد الاجتهاد مزلّة أقدام، ومدحضة أفهام، والتشويش به في واقع فتنة يخشى أن يكون إثمًا وتفريقًا بين المؤمنين.

وحسبُنا أن نذكر كلمة للمحدّث **أحمد شاكر** -رحمه الله-، وهو من أشد الناس إنكارًا على القوانين الوضعية وجزمًا بأنها كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، وهو القائل: [إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام كائنًا من كان في العمل بها أو الخضوع لها][1].

هذا العالم المحدّث المفسِّر هو القائل -فيما يتعلق بالبرلمانات والعمل السياسي في كتابه (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر)- ما يلي: [وإذ ذاك سيكون السبيل إلى ما ينبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السليم: أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها، ونجاهد بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخابات، ونحتكم فيها إلى الأمة، ولئن فشلنا مرة، فسنفوز مرارًا، بل سنجعل من إخفاقنا -إن أخفقنا في أول أمرنا- مقدمةً لنجاحنا بما سيحفز من الهمم، ويوقظ من العزم، وبأنه سيكون مبصر لنا مواقع خطونا ومواضع خطئنا، وبأن عملنا سيكون خالصًا لله، وفي سبيل الله، فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشريعتها طاعةً لربها، و أرسلت منّا نوابها إلى البرلمان فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى بما يقضي به الدستور، فتلقوا إليها مقاليد الحكم كما تفعل كل الأحزاب إذا فاز أحدهم في الانتخاب، ثم نفى لقومنا -إن شاء الله- بما وعدنا؛ من جعْل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة][2].

وإن من يقارن بين هذا القول وبين قول حسن البنا -رحمه الله- في رسالة المؤتمر السادس: [أما

(1) عمدة التفاسير: ٢/ ١٧٣، ١٧٤.
(2) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين: ٤٠، ٤١.

وسائلنا العامة: فالإقناع، ونشر الدعوة بكل وسائل النشر؛ حتى يفقهها الرأي العام، ويناصرها عن عقيدة وإيمان، ثم استخلاص العناصر الطيبة؛ لتكون هي الدعائم الثابتة لفكرة الإصلاح، ثم النضال الدستوري حتى يرتفع صوت هذه الدعوة في الأندية الرسمية، وتناصرها وتنحاز إليها القوة التنفيذية، وعلى هذا الأساس سيتقدم مرشحو الإخوان المسلمين حين يجئ الوقت المناسب إلى الأمة؛ ليمثلوها في الهيئات النيابية، ونحن واثقون -بعون من الله- من النجاح، ما دمنا نبتغي بذلك وجه الله:

﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠]، أما ما سوى ذلك من الوسائل فلن نلجأ إليه إلا مُكرهين، ولن نستخدمه إلا مضطرين][1].

أقول: إن من يقارن بين قول المحدِّث أحمد شاكر، والشهيد حسن البنا يحسُّ أن القولين ينبعان من مشكاة واحدة؛ ولهذا فإن المنهج المقترح في هذا: أن يسلم لهؤلاء اجتهاداتهم، وألا يُشنع عليهم بذلك، مع تنبيههم إلى هذه المحاذير، وإرشادهم إلى كيفية اجتنابها، وتقليل مفاسدها ما أمكن، فإن حقَّقوا من خلاله شيئًا فهو ملك للمسلمين أجمعين، وإن أخفقوا عادوا أدراجهم وقد انقطع تعلُّقهم بهذه المواقع، والزمن في بعض المواقف جزء من العلاج.

وعلى هذا، فلا أرى وجهًا لإثارة الهرج، وتشقيق العداوات بسبب هذه التأولات، بل لا أرى مانعًا من أن يعتبرهم العمل الإسلامي رُسله إلى هذه المواقع؛ يُخذّلون عنه ما استطاعوا، ويصدعون بالحق في وجه الطغاة والمفسدين، وإن حسنت النيات فنرجو ألا يعدموا خيرًا من تحصيل مصلحة أو تعطيل مفسدة.

([1]) مجموع رسائل حسن البنا: ٢/ ١١٦، ١١٧.

وتتلخص الدعوة لدى هؤلاء في: الخروج للدعوة بضعة أيام، أو أشهرٍ -حسب القدرة-؛ للدعوة إلى فضائل الإسلام، ولنقل العوام من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر، ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة.

والقوم لا يُنازِعون الحركة الإسلامية على الجملة، ولا مساس لهم بالدائرة التي تعالجها، ودعوتهم دعوة العوام إلى العوام، وهم دعاة الخطوة الأولى، ويغلب عليهم: الإجمال في الدعوة، وضعف العلم الشرعي، وعدم التعرض للسياسيات والخلافيات، ولكنهم على الجملة قد سدُّوا ثغرة لم ينتبه العمل الإسلامي العام إلى سدادها، ولهم من الجهود المشكورة في نقل الإسلام إلى بلاد الكفر ما يشهد به الكافة[1].

وإذا نظر إلى هؤلاء القوم على أنهم دعاة الخطوة الأولى، وأن على العمل الإسلامي أن يستكمل الشوط مع من يأتي إلى حظيرة الطاعة من خلالهم، فيفصل له القول في قضايا التوحيد والشرك وبقية شرائع الإسلام فإننا نستطيع أن نمدَّ الحركة الإسلامية بطاقة هائلة لم يستطع العمل الإسلامي أن يقدم بديلاً عنها، ولا أن يملأ الفراغ الذي تملؤها بحال من الأحوال.

فماذا يضير العمل الإسلامي أن يعتبر هؤلاء طلائع دعوته إلى العامة، وأن يُدعم أعمالهم باعتبارهم دعاة الخطوة الأولى، ثم يقوم هو باستكمال الشوط بعد ذلك.

إن النظرة إلى الجماعات الإسلامية المعاصرة على أنها كتائب تعمل متناسقة داخل منظومة واحدة هو الذي يُمهد السبيل للتنسيق والتكامل، ويُشعر كل فصيل منها بالقرب من الآخر، والحاجة إليه، والحرص عليه، والرغبة الصادقة في دعمه وتسديده.

---

[1] يقول الأستاذ سعد الحصين في بحث له قدَّمه إلى ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر عن هذه الجماعة: [ومع نقصها وأخطائها، فإنها -في رأيي- نعمة من الله أنقذ بها كثيرًا من خلقه، أيقظهم بها من الغفلة، وردَّهم بها عن المعصية والتهالك على الدنيا، وأخرجهم من حظيرة الكفر إلى الإسلام، ولقد اشتركت في استفتاء لمائة من خيرة المهتدين حديثًا إلى الإسلام في أمريكا؛ لاختيار عدد منهم دعاة وأئمة، فلم أجد واحدًا بينهم عرف الإسلام بواسطة كتاب إسلامي أو محاضرة أو جماعة إسلامية أخرى أو هيئة رسمية للدعوة إلى الله، أو أي جهد آخر من خارج المجتمع الأمريكي، ولكن نِصفُهم تقريبًا دخل الإسلام عن طريق جماعة التبليغ] (من كتاب ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر: ٥٨٥)، وقد سئل الأستاذ أبو الأعلى المودودي -رحمه الله- عن رأيه في جماعة التبليغ، فقال: [إنهم يسدُّون عنَّا ثغرة لا نستطيع سدها، وإننا لا ننتقدهم ولكن فيهم من ينقدنا]. (وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع، للبيانوني: ٥١، ٥٢).

ويتلخص برنامج الدعوة لدى هؤلاء في: أن ينتصب الباحثون؛ لتجلية حقائق الإسلام، وتقديم الحلول العملية لمشكلات الحياة من خلاله، فإذا ما اقتنع الناس بالإعجاز في تشريعات الإسلام، أو عن كسب قدرته على الوفاء بحاجاتهم وتحقيق سعادتهم امتهد السبيل إلى إقامة الإسلام وتطبيق الشريعة، وإن المشكلة الحقيقية تتمثل في جهل الناس بقدرة الإسلام على أداء الدور؛ لما صوَّرته لهم الجاهلية العلمانية من أن الدين كلٌ لا يعدو أن يكون أورادًا وطقوسًا وتعاويذ وتمائم.

وينتقد البعض على هذا الاتجاه أن الاقتناع العقلي لا يكفي وحده لإقامة شريعة الله ولا لتحمل ما ينشأ عن السعي في تطبيقها من المذابح، وإن العقيدة وحدها هي التي تملك القدرة على التغيير، ومن ناحية أخرى فإن جانبًا كبيرًا من هذا الجهد يُعد عبثا لا طائل تحته؛ لأن المشكلات التي يبحث لها عن هذه الحلول العملية الإسلامية هي في حركة دائمة وتغيير مضطرد، الأمر الذي يقتضي تجديد الاجتهاد وتغيُّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والظروف، فما الفائدة مما نعده اليوم من حلول، وما نقدمه من برامج إذا جدَّت لنا عند إقامة الدولة الإسلامية أقضيات جديدة، وطرأت لنا مشكلات من نوع آخر؟

ومع تقديرنا الكامل لهذه التحفظات فإننا يمكن أن نزيد على ذلك ما يلي:

إن محل هذا النقد عندما يراد للعمل الإسلامي كله أو لقاعدته العريضة أن تتجه هذه الوجهة؛ أي عندما يقدم هذا التوجه كإطار عام تستغرق فيه الحركة الإسلامية وتصرف به عن دورها الأصلي، المتمثل في تصحيح المفاهيم وبناء القاعدة.

ولكن واقع الحال أن المشتغلين بهذه القضية في ساحة العمل الإسلامي ليسوا كثيرًا فهم لا يمثلون هذه القاعدة العريضة التي يخشى أن تستوعبها هذه الدراسات، فتتشاغل بها عن الدور الأصيل الذي يجب أن تسلكه الدعوة في هذه المرحلة كما سبق، وإنما هم -بطبيعة الحال- نفر محدود قد لا يؤهل كثيرًا منهم تكوينه العلمي والنفسي لأداء هذا الدور.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يستكثر على قضية كبرى؛ كقضية تطبيق الشريعة أن يتخصص لأبحاثها فريق من المسلمين، يُفصِّلون القول في التعريف بها، وفي بيان قدرتها على الوفاء بكافة الحاجات

البشرية، ويكشفون للناس عن ألطاف أسرارها ودقائق إعجازها، ويُدحضون شبهات خصومها، وليس في هذا إلغاء للدور الآخر: دور بناء العقيدة وتصحيح المفاهيم، بل هما خطّان متوازيان، يتكاملان في بناء الإيمان وتثبيته من ناحية، ويزيد هذا أنه يوفر لنا باقة من البحوث المتخصصة والكفايات المتخصصة التي تكون رصيدًا إيجابيًا للحركة الإسلامية عندما تبدأ معركة التطبيق.

إن منهج الدعوة إلى الإيمان واتباع ما أنزل الله -كما يصوره القرآن- لم يؤسس فقط على قضية الإيمان والكفر في الدنيا، والجنة والنار في الآخرة فحسب، بل اعتمد فيما اعتمد على الوعد والوعيد في العاجل والآجل، وبيَّن للناس أن اتباع هذا الهدي كما يورث النعيم في الآخرة فإنه يورث الرَّغد والحياة الطيبة هنا في هذه الحياة الدنيا، وإن الإعراض عنه كما يُورث سوء العذاب في الآخرة فإنه يورث كذلك الشقاء وضنك المعيشة هنا في هذه الحياة الدنيا، وأبان لهم عن طرف من ألطاف الحكمة ودقائق الإعجاز؛ ليعلموا أنه الحق، ولم يقتصر فقط على منهج: اتبع الشرع؛ لتكون مؤمنًا؛ لتدخل الجنة، واحذر من اتباع غيره فتكفر فتدخل النار.

وهذا هو نبي الله نوح يربط لقومه بين الاستغفار وبين المزيد من الرغد والتمكين، فيقول لهم ما يحكيه القرآن الكريم:﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴾ [نوح: ١٠- ١٢].

وهذا هو نبي الله هود يربط لقومه بين الإيمان وبين الرغد وزيادة القوة، فيقول لهم فيما يحكيه القرآن الكريم: ﴿ وَيَـٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ٥٢].

وفي معرض آخر يتحدث القرآن الكريم عن بني إسرائيل، فيقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ [المائدة: ٦٦].

بل يتحدث عن بني آدم قاطبة، فيقول:﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾
[طه: ١٢٣- ١٢٤].

فربط بين اتباع الهدى وإقامة الدين، وبين الرغد والحياة الطيبة في الدنيا وحسن المثوبة في الآخرة، كما ربط بين الإعراض عن الذّكر وبين ضنك المعيشة في الأرض وسوء العذاب في الآخرة، فإذا

جاء من هذه الدراسات ما يُبين لنا كيف يسعد الناس في الأرض باتباع هذا الهدى، وكيف يجدون فيها مخرجًا من أزمانهم، وشفاء من عللهم، وكيف ينعم في ظله بالأمن والطمأنينة والرغد، وكيف يذوق المعرضون عنه لباس الجوع والخوف، فإن هذا بما يؤدي إليه؛ من زيادة الإيمان، ورد لوساوس الشيطان يساهم في عملية بناء العقيدة وتربية القاعدة، ويقف جنبًا إلى جنب مع المنهج الآخر، ويتكاملان في تحقيق الهدف المنشود، ويكون هذا من جنس قوله تعالى:

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

أما عن القول بانعدام الجدوى من هذه الدراسات؛ نظرًا للتجديد الدائم في الظروف والمشكلات، فإنه يمكن أن يناقش بأن الفرقَ كبير بين أن نملك البرامج والكفايات والمرابطة على هذا الثغر، والتي تتابع المستجدات يومًا بعد يوم، وتجدد اجتهادها تباعًا، وبين أن يغلق هذا الباب بالكلية، ثم تفتقده عند الحاجة فلا نجده، ثم يتوجه البحث إلى إنشائه من جديد.

إن التعديل في برنامج قائم من فئات ساهرة تلاحق كل تطور، وترصد كل جديد، لا شك أنه أيسر وأولى من البحث عن هذا البرنامج وعن هذه الكفايات في لحظة المواجهة، وقد تخطئ ساعتها الاختيار، أو نعتسف الأمور بدافع العجلة، فينشأ عن ذلك من الأغلاط والتجاوزات ما يمكن أن يُشهر به الخصوم، أو أن يكون مجلبة لسخط الله.

ولا أدري ما الذي يضير العمل الإسلامي في أن يرى في هؤلاء كتيبة الخبراء في معركة تطبيق الشريعة، وأن يتركهم وما قنعوا به، بل وأن يدعمهم عليه؛ ليكونوا كتيبة متخصصة في جيش مبارك جرار يضم تحت لوائه كافة الخبرات والتخصصات.

إن التعامل معهم بهذه الروح يدفعهم إلى تقدير الأدوار الأخرى في العمل الإسلامي، والاعتراف بما لأصحابها من الفضل والسابقة، فيتبادل الجميع التقدير والتناصح والتنسيق والتكامل بدلاً من أن ينشغل كل فريق بالدفاع عن موقفه وإضعاف مواقف الآخرين.

وتتلخص الدعوة التي يحملها هذا الاتجاه في تصحيح النظرة إلى قضية التشريع، وبيان صلتها الوثيقة بحقيقة التوحيد، وهم ينطلقون في هذا من بديهية مسلمة من الكافة، وهي أن: الحق في التشريع المطلق لله -جل وعلا- وحده، فمن نازعه في ذلك فقد نقض إيمانه وهدم أصل توحيده.

ولا يلتبس الأمر هنا بقضية الخلل الجزئي، أو الانحراف العارض في قضية الحُكم بغير ما أنزل الله، والتي قرَّر فيها علماؤنا الأجلاء من السلف الصالح أنها كُفرٌ دون كفرٍ، ولأن مناط الخلل في التطبيق شيء ومناط الخلل في التشريع شيء آخر.

أرأيت إلى الذي يعطي لنفسه الحقَّ في التشريع المطلق يحلُّ به ما يشاء، ويحرم به ما يشاء، أيسوغ التسوية في الحكم بينه وبين هذا الذي يلتزم حكم الشريعة ابتداءً، ثم يعدل عن تطبيقه في واقعة جزئية؛ لهوىً أو لرشوةٍ؟

أما ما عدا هذه القضية من إجراء الأحكام ونحوه، فقد كان موضع جدل بينهم في فترة من الفترات، وكان مردُّ هذا الجدل إلى مدى اعتبار عارض الجهل عند إجراء الحكم على المخالف، وقد حسم الجدل الدائر في هذه القضية العلاَّمةُ الأستاذ **محمد قطب** في كتابه المبارك (واقعنا المعاصر)، عندما قال: [إن قضيتنا الأولى والكبرى ليست هي قضية الحكم على الناس، وإنما هي قضية تعليمهم حقيقة الإسلام، فلا ينبغي أن تشغلنا تلك القضية أصلاً، ولا أن نجعلها محورَ ارتكازنا في الدعوة، إلى أن قال: ومن هنا لزم التعليم؛ لإزالة هذه الجهالة قبل التصدي لإصدار الأحكام على الناس].

وهو بهذا -حفظه الله- يحسم القضية حسمًا عمليًا، وينأى بالعمل الإسلامي عن الشتات والتفرق.

ويتلخص برنامجهم في العمل الإسلامي في الدعوة إلى التربية، وتصحيح المفاهيم، وبناء القاعدة الصلبة من المؤمنين التي تستطيع أن تقيم الحكم الإسلامي، ثم تستطيع حمايته إذا قام.

وإن أي استعجال قبل استكمال هذه القاعدة محكومٌ عليه بالفشل.

وأظن أن هذا القدر ينبغي أن يكون موضع قبول الكافة، وأن العمل الإسلامي قد آن له في هذه التجارب الطويلة أن يمعن النظر في حساباته وتقديراته للأمور قبل أن يغرر برجاله في عمليات

مرتجلة ترتد على الدعوة بكثير من المحن والمعوقات.

وعلى هذا، فلا أظن أنه في هذا الإطار يمكن أن توجد خصومة حقيقية بين هذا الاتجاه وبين بقية العاملين للإسلام.

وإذا كان هؤلاء قد تخصَّصوا في دراسة قضية التوحيد، وبيان شمولها لجانب الحكم والتشريع، بالإضافة إلى شمولها لجانب العبادات والشعائر، فماذا يضير العمل الإسلامي أن يعتبرهم كتيبة حراسة التوحيد أو حراسة قضية التشريع على وجه التحديد، ويتعاون معهم على إبلاغ هذه الحقيقة إلى الكافة؟

وإذا كان برنامجهم العملي قد تلخص في الدعوة إلى التربية وبناء القاعدة، فماذا يضير العمل الإسلامي أن يتخذ منهم كتيبة ترابط على هذا الثغر كذلك، وتمده بالرجال الذين يعوَّل على مثلهم في إقامة الدعوات، وبناء الأمم، ثم السعي؛ ليستكمل معهم ما فاتهم من بقية الجوانب.

الاتجاهات الجهادية

وتتلخص الدعوة التي تحملها هذه الاتجاهات في إحياء فريضة الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجماع ما ينازعهم عليه العمل الإسلامي في ذلك هو: التوقيت وترتيب الأولويات، فالجهاد فريضة ماضية إلى يوم القيامة ما قوتل الكفار وكانت لهم شوكة، وهذا موضع إجماع المسلمين لا ينازع فيه إلا مرتد عن الإسلام.

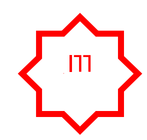
ولكن تحقُّق الشرعية الكاملة، والقول بكفاية العدة وتحقق الملاءمة، وتوقع الظفر ونحوه، كل ذلك من التفاصيل التي فوضت الشريعة النظر فيها إلى أهل الحل والعقد من المسلمين؛ فالجهاد من المسائل العظام التي ترتبط بالولاية العظمى، فإن عدمت هذه الولاية آلت الأمور -كما سبق- إلى أهل الحل والعقد من الأمة الذين يُفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة، وعلى هؤلاء واجب النظر للأمة، وترتيب هذه المصالح العامة، ومنها وعلى رأسها: الجهاد في سبيل الله.

فالخلاف إذًا حول التوقيت خلاف طبيعي، ولا يدل على إنكارٍ لمبدأ الجهاد، ولا يقدح في دين أحدٍ ولا في عدالته؛ لأنه اختلاف خُطط ووسائل، وليس اختلاف أصول ومبادئ، ولا سبيل إلى حسمه إلا بالتزام الطاعة لأهل الحل والعقد إن وجدوا، أو السعي في إيجادهم إن عدموا لزومًا للجماعة وانطلاقًا من مسيرتها العامة والشاملة؛ لأن أهل الحل والعقد -كما سبق- هم الذين تتمثل فيهم الجماعة في إطارها السياسي عندما تنعدم شرعية الولاية القائمة.

أما إذا اقتصر هؤلاء على مجرد الدعوة إلى الجهاد، وإيقاد جذوته في قلوب الأمة، ولم يتجاوز سعيهم مرحلة الإعداد لذلك، فهذا الذي كفلته الشريعة لكل مسلم، بل وأوجبته عليه، إلا إذا كان من ذوي الأعذار، ولا يتوقف على إذن أحد ولا إجازته.

فماذا يضير العمل الإسلامي أن يعتبرهم في هذا الإطار كتيبة الرباط والجهاد في سبيل الله، فيدعمهم على ذلك، وهم يرفعون عنه إثم القعود عن هذا الواجب ويبرئون عهدته منه؟

إن الخطوة المرحلية الآن تتمثل في: تأسيس النظر إلى هذا التعدد على أنه تعدد تخصص وتنوع لا على أنه تعدد تنازع وتضاد، وإلى الخلافات الجزئية بين هذه الألوية أو الكتائب على أنها من جنس الاختلاف في الأمور الاجتهادية التي لا يضيق فيها على المخالف، وبيَّن ابن تيمية -رحمه الله- على أنه



يكون في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، ونظرًا لجلالة وأهمية ما قرره -رحمه الله- في هذه النقطة أنقل منه هذه القطوف؛ لعل فيها عبرة للذين يأبون إلا تأثيم المخالف وتضليله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كما قد بُسط في غير موضع؛ كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه، ويبين المراد ولم يعرفه؛ مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق؛ لحديثٍ اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله:

﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام:١٠٣]، ولقوله:﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١]، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم، كما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى، وفسروا قوله: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، بأنها تنظر ثواب ربها، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح.

أو من اعتقد أن الميت لا يُعذب ببكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:١٦٤] يدل على ذلك، وأن ذلك يُقدم على رواية الراوي؛ لأن السمع يغلط، وكما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف، أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠] يدل على ذلك، أو اعتقد أن الله لا يعجب كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل بالسبب، والله منزّه عن الجهل.

أو اعتقد أن عليًا أفضل الصحابة؛ لاعتقاده صحة حديث الطير، وأن النبي ﷺ قال: «اللهم ائتني بأحبِّ الخلقِ إليكَ يأكلُ مَعِي مِنْ هذا الطَّير»[1].

أو اعتقد أن من جسَّ للعدو، وأعلمهم بغزو النبي ﷺ فهو منافق، كما اعتقد ذلك عُمر في حاطب، وقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق.

أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق، كما اعتقد ذلك أُسَيْد بن حُضَير في سعد بن عُبادة، وقال: إنك منافق تجادل مع المنافقين.

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت،

(١) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، للشيخ منصور علي ناصف: ٣/ ٣٣٦.

كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظًا من القرآن؛ كإنكار بعضهم:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾[الاسراء:٢٣]، وقال: إنما هي (ووصى ربك)، وإنكار بعضهم قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾[آل عمران:٨٣]. وقال: إنما هو: (ميثاق بني إسرائيل)، وكذلك هي في قراءة عبد الله، وإنكار بعضهم: ﴿ أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾.

إنما هي: (أو لم يتبين الذين آمنوا)، وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم لما رأه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها، وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقاده أن معناه: أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لكونهم ظنوا أن إرادته لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر.

وكالذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لإن قدر الله علي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين»[1].

وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴾ [البلد:٥]، وفي قول الحواريين: ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾[المائدة: ١١٢].

وكالصحابة الذين سألوا النبي ﷺ: «هل نري ربنا يوم القيامة؟»، فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه، وكثير من الناس لا يعلم ذلك؛ إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط)[2].

---

(١) صحيح الجامع: (٢٠٧٤).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/ ٣٢- ٣٦.

ترشيد التعدد تمهيدًا لإذابته

والأصل في هذه الأمة هو الوحدة: وحدة الجماعة، ووحدة الراية، ووحدة القيادة تأسيسًا على وحدة العقيدة، ووحدة الكتاب المنزّل، ووحدة النبيالمُرسَل ﷺ، وكل ما سوى ذلك فهو استثناء طارئ، والقبول به من جنس القبول بالأمر الواقع، مع الاجتهاد في تكميل مصالحه وتقليل مفاسده تمهيدًا للسعي في تفنيته وإنهائه؛ حتى تعود الأمور سيرتها الأولى.

هذا مع ما يذكره بعض أهل العلم، إن لم يكن جمهورهم على ضرورة التعدُّد وأهميته في هذه المرحلة؛ لاعتبارات شتى، يذكر منها الأستاذ: محمد أبو الفتح البيانوني:

- استيعاب أكبر عدد ممكن من المسلمين في نطاق العمل الإسلامي، فما من شيء أخطر على المسلمين اليوم من الانفراد والعزلة في حياتهم، ولا يمكن لجماعة مهما علا كعبها أن تستوعب الناس جميعًا على مختلف مذاهبهم ومشاربهم واجتهاداتهم.

- التعاون على تحقيق الأهداف المشتركة؛ فإن مثل الدعاة إلى الله كمثل قوم اجتمعوا على حوض ماء كبير يصبون فيه دلائهم وأوعيتهم، فإن الماء سيرتفع إلى مستوى واحد في جميع أطراف الحوض مهما قلَّ عدد الدلاء أو كثر.

- فسح المجال لأكثر من تجربة عملية في نطاق الدعوة الإسلامية حسب الاجتهادات والآراء العلمية، وعدم الاقتصار على تجربة واحدة، أو رأي واحد.

- شيوع روح التنافس والتسابق إلى الكمال.

- ضمان استمرارية العمل الإسلامي في حالات المحن، فلو قدِّر على جماعة أن تمتحن استمر العمل من قبل الجماعات الأخرى[1].

ويذكر منها الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه الوصايا العشر:

- توسيع دائرة الخبرة في نطاق العمل الإسلامي.

---

(1) راجع: وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع، د: محمد أبو الفتح البيانوني: ٦٥- ٧٠.

- تكميل الصورة الإسلامية، فما أهمله بعض الجماعات اهتم به آخرون(١).

بل يذهب فضيلته إلى أبعد من هذا فيقول: [وأنا لا أدعو بالضرورة إلى دمج الجماعات الإسلامية في جماعة واحدة، وأنا لا أشك بضرورته في الوقت الحاضر، فضلاً عن استحالته وبُعده عن الواقع والمعقولية، وإنما أدعو إلى الوقوف صفًا واحدًا في القضايا العامة، وحرب أعداء الله وأعداء رسوله][٢].

نقول: إن الفوائد الراهنة لهذا التعدد لا تتنافى مع ما سبق تقريره؛ من أن الأصل هو وحدة العمل الإسلامي، وأن التعدد ظاهرة عارضة يجب أن يُستفاد من إيجابياتها الراهنة وأن يجتهد في تقليل سلبياتها؛ من الحزبية، وإضاعة الجهود، وتكرار الأخطاء، ووقوع بعض العامة في شيء من الحيرة والاضطراب أمام هذا التعدد، وشعور كل واحد منها بالضعف أمام قوة الخصوم ما أمكن، تمهيدًا لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح من الوحدة والائتلاف.

فالأصل إذًا في التعددية: أنها ظاهرة مرفوضة، وأن الذي فرضها على الأمة غياب الخلافة الإسلامية الراشدة، فقام الأئمة الأعلام بالدعوة إلى الله، ثم نشأت هذه الجماعات وتعدَّدت، فإذا فات هذه الجماعات أن ترجع إلى أصل الوحدة الكاملة فلا أقلَّ من أن تتدرج في الطريق إليها، وأن تقدم بين يدي ذلك بالتنسيق والتعاون والتناصح المتبادل والتراحم والتغافر، وأن تغذَّ السير جميعًا في الطريق إلى جماعة المسلمين.

يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: [التعددية ظاهرة مرفوضة، وفرضَها غياب فريضة كبرى من فرائض الإسلام إلى أن يقول: أما اليوم وقد غابت الخلافة عن حياة المسلمين، فعلى الجماعات الإسلامية أن يُنسق بعضها مع بعض، وأن يكون هناك قدر من التفاهم والتعاون بينها][٣].

(١) راجع: الوصايا العشر، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: ٥٣ - ٥٥.
(٢) المرجع السابق: ٥٣- ٥٧.
(٣) نقلا عن كتاب: وحدة العمل الإسلامي: ٣٧- ٣٩.

محاور أساسية في ترشيد التعدُّد

١- إن التعدد المقبول هو تعدد التخصص والتنوع وليس تعدد التضاد والتنازع:

لقد رأينا -فيما سبق- أن الأصل الجامع بين فصائل التيار الإسلامي هو الالتزام المُجمل بأصول أهل السنة والجماعة، والبراءة المجملة من كل ما يخالفها من الفرق والأهواء.

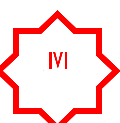
كما رأينا ما بينهم من خلاف مردُّه إلى التفاوت في مناهج العمل، وأساليب التغيير، وترتيب الأولويات ونحوه، وليس إلى الخلاف حول الأصول الثابتة في منهج أهل السنة، وأن ما كان من خلل جزئي فإن مرجعه الخطأ في تطبيق بعض هذه الأصول بجهلٍ أو بضعفِ تأويل.

كما وقفنا على جسامة التحديات التي تواجه العمل الإسلامي، وشراسة المعركة التي يخوضها في مختلف الاتجاهات، ورأينا أن العبء أكبر من أن ينهض به عدد محدود من الأفراد، أو تجمع واحدٍ من هذه التجمعات مهما علا كعبه، وارتفع شأنه، وأنه لامناص من تجييش كل هذه التجمعات؛ ليقف كل منها على ثغر، ويتخصص كل منها في مهمة، فتتكامل الجهود وتتوحد الوجهة، ويرتفع التناقض، ويغذ الجميع السير في الطريق إلى جماعة المسلمين.

والذي نودُّ أن نؤكد عليه في هذا المقام هو التذكير الدائم والإلحاح المستمر بأن التعدد المقبول هو تعدد التخصص والتنوع وليس تعدد التنازع والتضاد، وأن هذا هو الطرح الوحيد المقبول في هذه القضية، وبدونه يتحول واقع هذه الرايات المتنازعة إلى واقع فتنة، ويمتهد السبل إلى القول باعتزالها جميعًا، أو على الأقل يصبح لهذا القول حظٌّ من النظر، ومندوحة في بعض مقالات أهل العلم، فقد قال الطبري -رحمه الله-: [متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا، فلا يتبع أحدًا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع؛ خشية من الوقوع في الشر][1].

ومع إدراكنا بأن الطبري -رحمه الله- لا يتحدث عن واقع جماعات دعوة، وإنما يتحدث عن واقع أحزابٍ سياسية متقاتلة، فإن بعض الناس قد يتخذ من قوله هذا تكأة لاعتزال جماعات الدعوة في هذا العصر، وقد يصدقه على ذلك بعض من غاب عنه الفقه بواقع هذه الجماعات، والملابسات التي نشأت فيها، وحقيقة الخلاف الواقع بينها، وفي ذلك من التشويش ما لا تؤمن بوائقه.

([1]) راجع فتح الباري: ١٣/ ٣٧.



إن هذه الجماعات جميعًا مهدَّدة بانعدام الشرعية إذا لم تؤسس نظرتها إلى التعدد على هذا النحو، وترسم من خلاله إطارًا للتكامل والتراحم، وتمهد به الطريق إلى إقامة الجماعة التي جاءت بها النصوص بمفهومها العام والشامل.

ولعل من آكد ثمار، هذه النظرة: زوال عقدة الانغلاق على النفس، والاستعلاء على الآخرين، وامتهاد الطريق إلى مزيد من التواصي والتناصح، وقطع السبيل على قالة السوء ودعاة الفتنة، وتصحيح النظرة إلى الآخرين، وانتهاء التشنيع عليهم بالجزئية والقصور؛ لأنه في ظل هذا التصور لا حَرج في الجزئية أو التخصص، وما تقصر فيه جماعة تتداركه جماعة أخرى، فتتكامل هذه الجماعات في أداء هذه الفروض الكفائية، ويرتفع الإثم عن الجميع.

٢- الاتفاق على الكليات والثوابت والتغافر في موارد الاجتهاد:

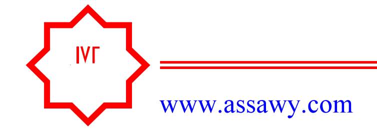
لكي تأتلف القلوب فلا تختلف، وتتعارف الأرواح فلا تتناكر لابد من المواجهة الشُجاعة والحكيمة لقضايا الخلاف المنتشرة بين فصائل العمل الإسلامي، وتطويق الخصومة الدائرة حولها تمهيدًا لتفنيتها وإنهائها.

وإذا كان بعض الناس يتخوَّف من مجرد التعرض لهذه القضايا؛ لما تنكأه من جراح، ولما تثيره من فتن، ولما أثبتته السنوات الماضية من عُسر الالتقاء حولها، أو تحقيق تقدم ملحوظ في التقريب بين أطرافها، فإننا على الرغم من تقديرنا لكل هذه الاعتبارات لازلنا نرى ضرورة التصدي لهذه القضايا، وعرضها على بساط البحث العلمي المتجرد، على أن يتم ذلك بمنهج جديد يختلف في بعض جوانبه عن المناهج التي تمت بها المحاولات السابقة فيما مضى ولم يقدَّر لها النجاح المنشود.
والتوفيق في هذه المحاولة: أن نبدأ بالاتفاق حول هذا المنهج، وهو ما يعبر عنه في عالم المباحثات السياسية بإعلان المبادئ، والذي يجب أن تتلخص معالمه فيما يأتي:

- إن منهج أهل السنة والجماعة هو الإطار الذي يجب أن تتقيد به كافة الحركات الإسلامية.

- إن مسائل الإجماع يجب أن تكون موضع قبول من الكافة.

- إن مسائل الاجتهاد لا يُضيق فيها على المخالف؛ من عمل فيها بأحد القولين لم يُنكر عليه ولم يُهجر.



- إن مسائل الخلاف المعتبر هو خلاف أهل العلم لا خلاف العامة وأشباه العامة.

- إن زلة العالم لا تعتد بها، ولا يشنع عليه بسببها.

- إن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين.

إن الاجتهاد المبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد من دقائق الفقه الـتي يجب أن تفوض إلى أهل العلم، ولا مدخل في ذلك للعامة ولا لأشباه العامة.

فإذا تم الاتفاق على هذه الأصول بعد توثيقها من أهل العلم ننتقل إلى الخطوة التالية، وتتمثل هذه الخطوة التالية في: إعداد ورقة عمل تتضمن استقراءً دقيقًا لقضايا الخلاف المنتشرة، مع شرح موجز لوجهة نظر كل فريق بناءً على سماع مباشر أو معايشة كافية، ثم ترسل هذه الورقة إلى المبرزين من أهل العلم في كل فصائل التيار الإسلامي ومن غيرهم ممن كتب الله لهم قبولاً عامًا في الأمة، ويطلب منهم التعليق والإفادة.

ثم يجمع بعد ذلك ما يرد منهم من إفادات وتعليقات؛ لتوضع بين يدي لجنة علمية متخصصة تقوم بالتفريق بين مواضع الإجماع ومواضع النزاع، وتعد ورقة جامعة بهذه وبتلك، ثم يُدعى هؤلاء العلماء إلى لقاءٍ موسع؛ لتوضع بين أيديهم مجتمعين حصيلة هذا العمل؛ حيث يتم التأكيد على مواضع الإجماع، ثم يبدأ الحوار حول المسائلالمتنازَع عليها، ومحاولة ردّها إلى أصول أهلالسنة والجماعة.
ولا وجه للتوجُّس من إدارة الحوار حول هذه المسائل؛ لأنه قد اتفق سلفًا أن مواضع الاجتهاد لا يُضيق فيها على المخالف؛ لأنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية، وعلى هذا فنحن أمام أحد احتمالين.

- أن يسفر هذا الحوار عن إجماع الكلمة حول هذه المسائل أو بعضها، وذلك غاية المأمول.

- وأن يستمسك كلٌ برأيه بعد استماعه للآراء المخالفة، ومناقشة رأيه من قبيل اجتهادات مختلفة قد التزمت جميعًا بأصول أهل السنة والجماعة ابتداءً، هذا كافٍ للقول بأن المسألة من مسائل الاجتهاد، فلا يضيق فيها على المخالف، من عمل فيها بأحد القولين لم ينكر عليه ولم يُهجر، ومن عمل فيها بالقول الآخر لم ينكر عليه ولم يهجر.

فإن كانت هذه المسائل التي لا زالت موضع اجتهاد وتأمُّل مما ينبني عليه بعض المواقف العملية،

وخشي أن يؤدي الاختلاف فيها إلى الشَّحناء والتهارج في ساحة العمل الإسلامي توجهت الهمَّة إلى تجاوز الخلاف العلمي الواقع في هذه المسائل إلى توحيد المواقف العملية المتعلقة بها ومنها البلبلة والتضارب، ثم يصاغ من هذا كله وثيقة جامعة تتبناها جميع هذه الاتجاهات، وتتضمنها برامج الدعوة والتربية في مختلف المواقع، بهذا يمتهد السبيل إلى تقارب حقيقي عميق، وإلى مزيد من الخُطى التالية في الطريق إلى جماعة المسلمين.

ويمتهد السبيل إلى ذلك بإنشاء مجلسٍ تمثل فيه كافة الاتجاهات، ويقوم بدور التنسيق والتكامل، واحتواء الأزمات والتصدُّعات، وإيجاد وحدة موقف في القضايا الاستراتيجية التي يتعين على العمل الإسلامي أن يواجهها بروح الجماعة الواحدة.

والأصل فيما ذكرناه: أن الولايات المعقودة لهذه الجماعات ولايات جزئية لا يحلو لواحدة منها أن تنفرد بتقرير مستقبل العمل الإسلامي، وأن تلزم أهله جميعًا بما يترتب على ذلك من النتائج شاؤوا أم أبوا، ولكن يتسنى لها في هذه المرحلة أن تمارس ما أداها اجتهادها إليه من الأساليب ما دامت محدودة المدى، لا تتعدى آثارها دائرة الذين ارتضوا بها وبنوا عليها مواقفهم العملية، وتبقى بعد ذلك القضايا العامة المتعلقة بمجموع العمل الإسلامي، فهذه التي يجب أن يتشاور فيها الجميع، وأن يتم التصرف فيها على نحو يحوز قناعة الكافة أو قناعة جمهورهم على الأقل.

وليس هذا بمستغربٍ على الواقع، فلا تزال التكتلات الدولية تمارس دورها في التنسيق والتكامل بين أعضائها دون مساس بالمرونة الداخلية لهؤلاء الأعضاء في تنظيم أمورهم الخاصة على النحو الذي يريدون.

ولا تزال المجالس العليا للجامعات تنسِّق العمل بين أعضائها، وتيسر لهم سبل التعاون البنَّاء في إطار سياسات كلية جامعة، مع احتفاظ كل عضو فيها بالمرونة الكاملة في ترتيب أموره الداخلية.

أما تفصيل القول في هذا المجلس المنشود تكوينًا وتمثيلاً وبرامجًا، ونحوه، فهذه أمور كنا نقترح مبدئيًا أن تأخذ المؤتمرات الإسلامية العامة التي تقيمها الجماعات الإسلامية زمام المبادرة في الدعوة إلى هذا المجلس باعتبارها مظلّة مفتوحة، يلتقي في ظلها أغلب ممثلي هذه الجماعات بلا تكلف ولا افتعال، فإذا اجتمع هذا المجلس في ظلّها مرتين في العام بصفة دورية فقد تحقق الهدف المنشود، وأما ما تدعو الحاجة إليه من اللقاءات الطارئة، فهذا يمكن تنظيمه بما يلبي هذه الحاجة الطارئة في حينها ولا تشق تلبيتها على أحد.

٣- شد آصرة التآخي على رسم الكتاب والسنة وليس على رسم هذه الجماعات:

وهذه من البديهيات التي لا مشاحة فيها ولا مماراة، فالحمد والذم والقرب والبعد والعداوة والولاية، والمحبة والبغضة، كل ذلك لا يجوز عقده إلا على أساس الكتاب والسنة؛ حتى لا تخترق سياج الأخوة الإيمانية العامة برسوم هذه الجماعات ولا بقوالب هذه التنظيمات، ولقد كان كتاب سماحة الشيخ بكر صيحة مدوية في هذا الأمر، فجزاه الله خيرًا، وإن تعليق شيء من هذه الأمور على ما هو أخص من الكتاب والسنة من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة، وأهلها خارجون عن السنة والجماعة داخلون في الفرقة والبدعة.

وقد تمهد في كليات الشريعة أنه ليس لأحد أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه.

وإنَّ من فعل ذلك كان من جنس التتار المجاهدين في سبيل الشيطان، وقد سبقت مقولة **شيخ الإسلام ابن تيمية** عن الأحزاب: [وإنهم إن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به رسولَه من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم،، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا؛ مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان][1].

٤- وحدة الموقف في المهمات والمصالح العامة:

أهل الحل والعقد هم أولو الأمر في الأمة، وعند انعدام الولاية الإسلامية هم الجماعة الذين يفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة، وإذ كنا قد قبلنا بالتعدد المرحلي في الجماعات الإسلامية على أن يكون تعدُّدَ تخصص وتنوعٍ، وليس تعدد تنازع وتضاد، وأمضينا اجتهاداتها في العمل الإسلامي ما دامت تنبثق في الجملة من منهج أهل السنة ولها حظ من النظر، وشاهد من مقالات أهل العلم، فإن الخطوة التالية لذلك هي التنسيق بين هذه الجماعات؛ لإيجاد وحدة موقف في مواجهة القضايا العامة التي ينعكس أثرها على مجموع العاملين، ولا يختص بها فريق من العاملين دون فريق.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١١/ ٩٢.

٥- تبادل التسديد والتناصح:

إن القول بأن التعدد القائم في ساحة العمل الإسلامي تعدد تخصص وتنوع وليس تعدد تنازع وتضاد لا يعني بالضرورة إقرار الخطأ، أو التفريط في بذل النصيحة الواجبة، فإن الدين النصيحة، وهي حقٌّ لكل مسلم على أخيه «لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، كما جاء في الحديث، وأحق الناس بها في هذا المقام هم هؤلاء الذين تنادوا إلى أمر جامع من الدعوة، أو الجهاد حماية للمسيرة من الزّلل وضنًّا بها عن أن تتفرق في الشعاب والأودية.

وإذا كانت من الضرورة بمكان أن يلتزم المسلمون في تناصحهم بهدي الإسلام في ذلك؛ من تجديد النية، والمسارَّة بالنصيحة، والرفق في بذلها، وتحين الوقت الملائم للتقدم بها، فإن هذه الضرورة تزداد إن كان الواقع واقع فتنة، ولدعاة السوء كيد في التحريش بين المؤمنين، وضرب قلوب بعضهم ببعض.

ولعلَّ مما يذكر به في هذا المقام تجنب توجيه النصيحة إلى المخالف، أو التشنيع عليه من خلالالمنابر العامة، سواء أكانت شعبية أم حكومية، وإن من تلبيس الشيطان في هذه الحالة أن يغري بهذا التشنيع من منطلق النصيحة، أو الصدع بالحق، أو الإنكار على أهل البدع أو نحوه، وكل هذا من تلبيس الشيطان وكيده.
فإن النصيحة لمسلم مجاهد في واقع فتنة لا تكون من خلال المنابر العامة التي يشهدها أوباش الناس وتتطاير أنباؤها إلى الطواغيت وخصوم الإسلام، ومن نصح أخاه سرًا فقد زانه، ومن نصحه علانية فقد شانه.

ويزداد الأمر قبحًا إذا تجاوز القول دائرة النصيحة، وبلغ حد التشهير أو الاستطالة، ومهما قيل في تبرير هذا المسلك فإنه يبقي غصَّة في الحلوق وحسرة في القلوب، ولا يستفيد منه إلا أعداء هذه الدعوة، وأبسط ما فيه أن يرد عليه الآخرون بالمثل ويتحول وجود الدعاة في هذه المواقع من هداة مرشدين إلى خصوم متنازعين، فتفقد الثقة في الدعوة والدعاة وينفض الناس عن الجميع.

ويبلغ الأمر المدى عندما يقع هذا التهارج من خلال منبر من منابر الطواغيت العامة، فإن فيه من الخذلان والنكارة ما تتقاصر الكلمات دون وصفه؛ وذلك لما يتضمنه من فتنة العامة واستعداء الطواغيت على الجميع.

ولهذا فإن من آكد ما يُنصح به في هذا المقام هو: تصحيح النظرة إلى المخالف ابتداءً، وتجنب الاستعداء والروح الهجومية عند الحديث عن الآخرين، ويتمهَّد السبيل إلى ذلك بمعرفة أمرين.

أحدهما: إن جل الخلاف الواقع بين هذه الجماعات مردُّه إلى التفاوت في ترتيب الأولويات، وتنوع مناهج العمل وأساليب التغيير.

والثاني: أن ما كان من الخلاف في هذه الدائرة فهو من جنس الاختلاف في موارد الاجتهاد التي لا يُضيق فيها على المخالف؛ لاعتمادها في الجملة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي مجال لتعدد الأفهام وتفاوت الاجتهادات.

بل إن الخلاف الحقيقي الذي يرى المسلم أن أخاه قد جانب الصواب فيه بيقين لا يبيح له أن يطلق لسانه بالطعن في أخيه، أو التخوض في عِرضه، فقد يكون إثم الإساءة أعظم عند الله من إثم الخطأ الذي تلبَّس به هذا المخالف، بل قد يكون هذا الأخير من جنس الخطأ المغفور في الاجتهاد، فيعفى لأخيه عن خطئه ويبوء هو بالإثم، وتبقى عليه وحده مغبة إساءته.

٦- تبني المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين:

والمقصود أن تتجاوز كل جماعة من هذه الجماعات عقدة أنها هي الجماعة، وأن على غيرها أن يتبعها لا محالة، أو إنها وحدها على الحق وأن على غيرها أن يجيء إلى هذا الحق، فإن هذا التصور قد أرهق هذه الجماعات من أمرها عسرًا، وكرَّس التنازع بينها طوال العقدين الماضيين، وقد آن لها بعد هذه المسيرة المضنية أن تتلمس سُبل الرشاد في هذه القضية.

إن جماعة المسلمين في إطارها العلمي هي: الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة، فكل من كان على هذه الجادة فهو من جماعة المسلمين في أي تجمع كان، بل ولو لم يكن في تجمع على الإطلاق.

وإن جماعة المسلمين في إطارها السياسي -عند انعدام الولاية الإسلامية- هي جماعة أهل الحل والعقد، وهم كل متبوع مطاع في ساحة العمل الإسلامي، وقد سبق تفصيل القول فيهم، وهم موزعُون بين قادة هذه الجماعات وبين غيرهم من أكابر العلماء والدعاة والمطاعين، وليس أحد من هؤلاء أولى من الآخر في ادعاء تمثيله لهذه الجماعة، وإنما الرشد أن نجمع بين هؤلاء؛ لتجتمع من خلال اجتماعهم كلمة الأمة.



وإن وضوح الرؤية على هذا النحو في هذه القضية يمهّد السبيل لعمل إسلامي متكامل لا أثرة فيه ولا تشاحن، يتعاون الجميع فيه على الخير، وتتوارى فيه الرغبة في احتواء الآخرين، وتمتهد به الطريق إلى جماعة المسلمين.

خاتمة

وبعد:

طوَّفنا مع هذا البحث بمجالات متعددة تتعلَّق في الجملة بمدى شرعية الجماعات الإسلامية في كل من دار الإسلام وديار الكفر، وبالمخرج من الفتنة عندما يؤول الأمر في الأمة إلى دعاة على أبواب جهنم من ناحية، وتتعدد الجماعات التي تنتصب لمواجهة هذا الخطر من ناحية أخرى، ونستطيع أن نوجز نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

١- إن الاجتماع على ما أمر الله به ورسوله من البرِّ والتقوى والتعاقد على ذلك أمر مشروع في كل من دار الإسلام وديار الكفر على حد سواء، إلا أنه يشترط له في دار الإسلام ما يلي:

أ- ألا يتضمن منازعةً للسلطان، أو سعيًا في حل عقدة إمامته، وإلا كان من جنس البغي ونكث الصفقة.

ب- ألا يُعقد على أساسه ولاء ولا براء، وإلا كان تشقيقًا للأمة، وتفريقًا بين المؤمنين.

ج- ألا يتضمن التحزُّب على أصل كلي يخالف أصول أهل السنة والجماعة، وإلا كان فرقة من الفرق، أما في ديار الكفر فيُشترط له الأمران الثاني والثالث فقط.

٢- إن جماعة المسلمين التي جاءت النصوص بلزومها قد تكون:

من الاجتماع على الحق، واتباع السلف الصالح فيما أجمعوا عليه من الدين، وهي بهذا المعنى تقع في مقابلة الفرق وأهل الأهواء، والخروج عن الجماعة بهذا المعنى (أي التحزب على أصل كلي يخالف أصول أهل السنة والجماعة) هو الذي تنشأ عنه الفرق.

- أو من الاجتماع على السلطان وعدم التفرق في الراية، ويقابل الجماعة بهذا المعنى البغي ونكث الصفقة، ويسمى الخارج عليها باغيًا وإن كان من أهل السنة.

٣- إن المخرج من الفتنة عند التباس الأمور يتمثل في لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وهذا يختلف باختلاف الحال:

- فإن كان المسلم في بلدٍ إسلامي قد انعقدت فيه ولاية إسلامية صحيحة تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فالواجب عليه أن يلزم الجماعة في كلا الإطارين:

الدعوة والدولة، فعليه أن يستقيم في نفسه وفي دعوته على الكتاب والسنة برسم منهاج النبوة، وأن يلزم الراية الشرعية المعقودة لا ينازعها ولا يخرج عليها إلا بكفر بواح عنده فيه من الله برهان.

أما إذا كان المسلم في بلد قد انعدمت فيه شرعية الراية؛ لقيامها على العلمانية، وتحكيم القوانين الوضعية، والإقرار بالحق في التشريع المطلق لبشر من دون الله، فالواجب عليه للنجاة من هذه الفتنة: أن يلزم الجماعة كذلك ولا مخلص له ولا نجاة إلا بذلك، ويتحقق لزومه للجماعة في هذه الحالة بأمرين:

الأول: أن يستقيم في نفسه وفي دعوته على الكتاب والسنة برسم منهاج النبوة.

الثاني: أن يلزم جماعة أهل الحل والعقد الذين تؤول إليهم الأمور في الأمة عند انعدام شرعية الراية، وخلو الزمان من السلطان الشرعي المتمكن.

فإن لم تجتمع لهؤلاء كلمة بقوا أوزاعًا متفرقين، وكانت فريضة الوقت هي: السعي لجمع كلمة هؤلاء؛ لتتجمع من خلال اجتماعهم كلمة الأمة، وعلى كل قادر على المشاركة في ذلك أن يبذل جهدَه.

٤- إن تعدد الجماعات الإسلامية لا يخلع عنها رداء أهل السنة والجماعة ولا يبرر وصفها بالفِرق بالمعنى الاصطلاحي المعروف إلا إذا تحزّبت على أصول كلية تخالف أصول أهل السنة والجماعة، وأما الاختلاف في برامج العمل وأساليب التغيير ونحوه فهو خلاف في أمور اجتهادية لا يبرر إطلاق وصف الفرق عليها.

٥- إن التعدد المقبول في هذه الجماعات هو تعدد التخصُص والتنوع الذي تتكامل به الجهود، وليس تعدد التنازع والتضاد الذي تتشقق به الأمة، ويفضي إلى التدابر والتهارج.

٦- إن التحديات التي تتعرض لها هذه الأمة أكبر من أن يقوم بمواجهتها بضعة أفراد من الناس، أو تجمع محدود من هذه التجمعات، وإنما يستوجب استنفار الأمة بأكملها ممثلة في هذه الجماعات وفي غيرهم للتعاون جميعًا على دفع هذا الخطر.

٧- إذا كان الأصل هو وحدة العمل الإسلامي فإن قبولنا المرحلي بالتعدد إنما هو من جنس الرضا بالأمر الواقع، مع الاجتهاد في تكميل مصالحه وتقليل مفاسده ما أمكن.

٨- يقتضي ترشيد التعدد وتحويله إلى ظاهرة إيجابية بما يأتي:

١- أن يكون تعدُّد تخصص وتنوُّع لا تعدد تنازع وتضاد.

٢- تبادل التسديد والتناصح على شرائطه الشرعية.

٣- أن يكون الولاء والبراء على أساس الكتاب والسنة لا غير.

٤- الاتفاق على الكليات والثوابت والتغافر في موارد الاجتهاد.

٥- وحدة المواقف العملية في المسائل العظام وقضايا المواجهة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

